# النخبة

في

الحكمة العملية والأحكام الشرعية

أو

[illegible]

الفيض الكاشاني

تحقيق

مهدي انصاري قمي

بسم الله الرحمن الرحیم

# النخبه فی الحکمهٔ العملیه و الاحکام الشرعیه

کاتب:

## ملا محسن فیض کاشانی

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
النخبه فی الحکمه العملیه و الاحکام الشرعیه ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
تقدیم ----- ۱۵
تاریخ الفقه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
۱- مرحله التأسیس، عصر الأئمه ----- ۱۶
۲ فی عصر الغیبه ----- ۱۹
التصنیف فی الفقه ----- ۲۶
الکتب الفقهیه للفیض الکاشانی ----- ۳۰
نحن و الکتاب الحاضر ----- ۳۷
منهج التحقیق ----- ۴۱
مقدّمه الکتاب ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
مقدّمه ----- ۴۵
کتاب الطهاره ----- ۴۸
باب التعداد ----- ۴۸
و نبدأ بطهاره الباطن و موجباتها. ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
باب جرائم الجوارح ----- ۴۹
باب التوبه ----- ۵۰
باب التدارک ----- ۵۲
باب الحدّ و التعزیر ----- ۵۳
باب الجنایه ----- ۵۸

باب ذمائم القلب ---------- ۶۱
باب الصبر ---------- ۶۲
باب الحلم ---------- ۶۳
باب النصیحه ---------- ۶۴
باب حبّ الخموله ---------- ۶۶
باب التواضع ---------- ۶۸
باب الفقر ---------- ۷۰
باب الزهد ---------- ۷۱
باب السخاء ---------- ۷۳
باب الرضا ---------- ۷۴
باب الشّکر ---------- ۷۵
باب الرجاء و الخوف ---------- ۷۶
باب قصر الأمل ---------- ۷۸
باب النیّه ---------- ۷۹
باب الإخلاص ---------- ۸۱
باب الصّدق ---------- ۸۳
باب التّوحید و التوکّل ---------- ۸۴
باب تطهیر السّر ممّا سوی اللّه ---------- ۸۷
المقصد الثانی طهاره الظاهر ---------- ۸۸
باب الماء ---------- ۸۸
باب الأخباث و تطهیرها ---------- ۹۰
باب آداب التخلّی ---------- ۹۱
باب الأتفاث و إزالتها ---------- ۹۳
باب آداب التنظیف ---------- ۹۴
باب الأحداث و رفعها ---------- ۹۷
باب الوضوء ---------- ۹۸

باب الغسل ----- ۹۹
باب التیمّم ----- ۱۰۱
کتاب الصلاه ----- ۱۰۲
باب التعداد ----- ۱۰۲
باب الشرائط ----- ۱۰۴
باب الأوقات ----- ۱۰۷
باب المکان ----- ۱۰۹
باب اللباس ----- ۱۱۱
باب القبله ----- ۱۱۴
باب النداء [۳] ----- ۱۱۴
باب الهیئه ----- ۱۱۶
باب الآداب و السّنن ----- ۱۱۸
باب المکروهات ----- ۱۲۰
باب وظائف یوم الجمعه و الخطبتین ----- ۱۲۲
باب آداب العیدین و سننهما ----- ۱۲۴
باب آداب الآیات و سننها ----- ۱۲۵
باب الجماعه ----- ۱۲۵
باب الخلل ----- ۱۲۷
باب التعقیب ----- ۱۳۰
باب الدعاء ----- ۱۳۰
باب قراءه القرآن ----- ۱۳۴
کتاب الزکاه ----- ۱۳۷
باب التعداد و الشرائط ----- ۱۳۷
باب المقادیر و النصب ----- ۱۴۰
باب المصرف ----- ۱۴۱
باب الأداء ----- ۱۴۳

باب الخمس ---------- ۱۴۴
باب المعروف ---------- ۱۴۵
باب آداب المعطی ---------- ۱۴۶
باب آداب الآخذ ---------- ۱۵۱
باب زکاه الجسد ---------- ۱۵۳
کتاب الصّیام ---------- ۱۵۴
باب التعداد ---------- ۱۵۴
باب الشرائط ---------- ۱۵۵
باب الهیئه ---------- ۱۵۶
باب الآداب ---------- ۱۵۷
باب الخلل ---------- ۱۵۹
باب الکفّارات ---------- ۱۶۰
باب فوائد الجوع ---------- ۱۶۱
باب الاعتکاف ---------- ۱۶۲
کتاب الحج ---------- ۱۶۳
باب التعداد ---------- ۱۶۳
باب الشرائط ---------- ۱۶۵
باب الهیئه ---------- ۱۶۶
باب المحرّمات ---------- ۱۷۰
باب الآداب و السنن ---------- ۱۷۱
باب الخلل ---------- ۱۷۸
باب حرمه الحرم ---------- ۱۸۱
باب الزیارات ---------- ۱۸۲
کتاب الحسبه [۱] ---------- ۱۸۵
باب الجهاد ---------- ۱۸۵
باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---------- ۱۸۷

باب إقامه الحدود ---------- ۱۸۹
باب الفتيا ---------- ۱۹۰
باب القضاء ---------- ۱۹۱
باب الشهاده ---------- ۱۹۳
باب أخذ اللّقيط ---------- ۱۹۵
باب الحجر ---------- ۱۹۵
كتاب البرّ ---------- ۱۹۶
باب العطيّه ---------- ۱۹۶
باب العتق ---------- ۱۹۸
باب التدبير ---------- ۱۹۹
باب الكتابه ---------- ۱۹۹
باب النذر و العهد ---------- ۲۰۱
باب اليمين ---------- ۲۰۱
كتاب الكسب ---------- ۲۰۲
باب التعداد ---------- ۲۰۲
باب الآداب ---------- ۲۰۴
باب البيع ---------- ۲۰۸
باب الربا ---------- ۲۱۰
باب الشفعه ---------- ۲۱۰
باب الشركه ---------- ۲۱۲
باب القراض ---------- ۲۱۲
باب الجعاله ---------- ۲۱۳
باب الإجاره ---------- ۲۱۳
باب المزارعه ---------- ۲۱۴
باب المساقاه ---------- ۲۱۵
باب إحياء الموات ---------- ۲۱۵

باب الغصب و الإتلاف ---------- ۲۱۷

باب اللقطه ---------- ۲۱۷

باب السبق ---------- ۲۱۹

باب الدّین ---------- ۲۲۰

باب الرّهن ---------- ۲۲۱

باب الضمان ---------- ۲۲۱

باب الحواله ---------- ۲۲۱

باب الکفاله ---------- ۲۲۱

باب الوکاله ---------- ۲۲۲

باب الودیعه ---------- ۲۲۳

باب الإقرار ---------- ۲۲۳

باب الصلح ---------- ۲۲۳

کتاب النّکاح ---------- ۲۲۴

باب التعداد و الجدوی ---------- ۲۲۴

باب المحارم ---------- ۲۲۵

باب الولایه ---------- ۲۲۸

باب العقد ---------- ۲۲۸

باب الصداق ---------- ۲۳۰

باب الخلوه ---------- ۲۳۱

باب الحقوق ---------- ۲۳۴

باب النشوز و الشقاق ---------- ۲۳۵

باب الفسخ ---------- ۲۳۶

باب الطلاق ---------- ۲۳۶

باب الخلع و المباراه ---------- ۲۳۸

باب الظهار ---------- ۲۳۸

باب الإیلاء ---------- ۲۳۸

باب اللّعان ---------- ۲۳۹
باب العدد ---------- ۲۴۰
باب الولد ---------- ۲۴۱
باب القرابه ---------- ۲۴۴
کتاب المعیشه ---------- ۲۴۵
باب الطعام ---------- ۲۴۵
باب الأکل ---------- ۲۴۹
باب الشرب ---------- ۲۵۴
باب الضیافه ---------- ۲۵۴
باب اللّباس ---------- ۲۵۷
باب الطیب ---------- ۲۵۸
باب المسکن ---------- ۲۵۹
باب المنام ---------- ۲۶۰
باب التحیّه ---------- ۲۶۲
باب الکلام ---------- ۲۶۴
باب الإخاء ---------- ۲۶۸
باب المعاشره ---------- ۲۷۳
باب العزله ---------- ۲۷۷
باب الورد [۱] ---------- ۲۷۸
باب السفر ---------- ۲۸۱
کتاب الجنائز ---------- ۲۸۴
باب المرض ---------- ۲۸۴
باب العیاده ---------- ۲۸۵
باب الوصیّه ---------- ۲۸۶
باب الاحتضار ---------- ۲۸۸
باب التغسیل ---------- ۲۸۹

باب التكفين ---------- ۲۸۹
باب التشییع و التربیع ---------- ۲۹۰
باب الصلاه ---------- ۲۹۱
باب الدفن ---------- ۲۹۲
باب التعزیه ---------- ۲۹۳
باب الهديّه ---------- ۲۹۵
باب زیاره القبر ---------- ۲۹۶
کتاب الفرائض ---------- ۲۹۶
باب الأسباب و الطبقات ---------- ۲۹۶
باب الموانع ---------- ۲۹۸
باب التعداد و القسمه ---------- ۲۹۸
تعریف مرکز ---------- ۳۰۲

## النخبه فی الحکمه العملیه و الاحکام الشرعیه

### اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۸۴۶۴

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : النخبه فی الحکمه العملیه و الاحکام الشرعیه[نسخه خطی]/محمد بن شاه مرتضی فیض کاشانی

وضعیت استنساخ : : حسین زنجانی، رمضان ۱۳۱۱ق.

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:الحمدلله الذی اوضح بالائمه الهدی من اهل بیت النبوه عن دینه القویم ... اما بعد فیقول خادم العلوم الدینیه... هذه نخبه وجیزه فی الحکمه العملیه و الاحکام الشرعیه ...

انجام:افتاده... اخرغیرما ذکروا الزوجه لاترث من رقبه الارض والعقارلاعینا....

انجامه:هذا اخرما اردت کتابته من فهرست کتاب النخبه الکبری تسهیلا للاخذوا لتناول والحمدلله اولا واخر ....وانااالعبد العاصی احقر الطلبه حسین زنجانی... سال هزارو سیصد ویازده استنساخ گردید.

مشخصات ظاهری : ۱۳۴برگ، ۱۳سطر، اندازه سطور: ۷۷×۱۵۲؛قطع:۱۳۵×۲۱۱

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:فرنگی آهارمهره نخودی روشن

تزئینات متن:عناوین ونشان ها به سرخی، تمام صفحات مجدول به دوقلم و کمنداندازی به قلم سرخ

نوع و تز ئینات جلد:تیماج سرخ حاشیه منگنه

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:حواشی بارقم هـ، نهایه، ع، مفاتیح، الصدوق، ۱۳۱۱

معرفی نسخه : کتاب مختصری است درابواب فقه و اصول اخلاق که به نام « نخبه الوجیزه » نیز معروف است. ابواب کتاب از «کتاب طهارت» آغاز و به « کتاب فرایض» پایان می یابد و به سال ۱۰۵۰ تالیف آن پایان یافته است.

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده ./دی۹۰/ آخر نسخه ناقص، پارگی درلبه اوراق آخر، لکه مرکب

یادداشت کلی : زبان:عربی

کشف الایات ، کشف اللغات، نمایه داخل اثر : فهرست مطالب درصفحات آخر

یادداشت باز تکثیر : بارها به چاپ رسیده است.

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : الذریعه(۲۴: ۹۷) ؛ مرعشی(۱۵: ۲۰۱) ؛ ملی شماره های مختلف

عنوانهای دیگر : النخبه الوجیزه

موضوع : فقه جعفری --

قرن ۱۱ق.

اخلاق عرفانی

شناسه افزوده : زنجانی، حسین، قرن۱۴ق. کاتب

## تقدیم

## تاریخ الفقه

### اشاره

جاء مصطلح الفقه و الاجتهاد فی اللغه بمعنی «الفهم» و استخدم القرآن الکریم و الحدیث الشریف المصطلح بنفس المعنی، دون أن یخصّص المعنی بعلم خاص، غیر أنّه أطلق «الفقه» منذ أواخر القرن الهجری الأول، اصطلاحا علی «علم الأحکام». لهذا عرّف فقهاء الشیعه، الفقه استنادا علی المفهوم الجدید کالتالی: «العلم بالأحکام الشرعیه الفرعیه عن أدلتها التفصیلیه» «۱».

و لقد تبلور علم الفقه تدریجیا بعد النّبی «ص» باعتباره أحد الفروع العلمیه الإسلامیه، و سمّی من عمل فیه و خاض غمار لججه «الفقیه»، حیث أخذ الفقیه علی عاتقه دراسه علم الإحکام، و بذل الجد و الجهد فی سبیل تبیین الحلال و الحرام، و یمکن القول انّ هذا العلم ظهر حسب ما تطلبته الضروره، و توسّع بمعنی الأزمنه و مقتضیاتها.

و کان المؤمنون علی عهد رسول الله «ص» یأخذون الأحکام عنه مباشره، الّا انّه، بعد وفاته «ص» لم یکن واضحا علی وجه الدّقه لدی عامه

---

(۱) معالم الأصول، ۲۲.



الناس المرجع الذی یأخذون عنه أحکام دینهم، فحاول بعض الصحابه الإجابه علی الاستفسارات الفقهیه من خلال روایه الأحادیث النبویه الشریفه، بید انّ هذه الحاله لم تستمر طویلا، فقد شعرت الأمّه بعد حین بأنّ هذه الأحادیث لا یمکنها أن تلبی حاجاتها عصرئذ، ففکّر العلماء بالبحث عن أجوبه جدیده لمشکلات جدیده، الأمر الذی فتح باب الاجتهاد فی الفقه.

و ظهر فی القرنین الثانی و الثالث للهجره فقهاء حاولوا العثور علی أجوبه دینیه و فقهیه فی صدور الأحکام الشرعیه، کلّ بطریقته و منهجه الخاص و بالاستناد علی بعض الأدله من مثل القیاس و الاستحسان و الاستصلاح و سدّ الذرائع و غیرها.

امّا

الفقه الشیعی، فکان له مساره الخاص و یمکن اختزال أدوار الفقه و الاجتهاد الشیعی الی مراحل التالیه:

### ۱– مرحله التأسیس، عصر الأئمه

بلحاظ ان المـذهب الشـیعی فی فکره السیاسـی و الکلامی یعتقـد بالنص علی امامه الأئمه الأطهار «ع» کما یعتقد بأنّهم یتّصـفون بمیزتین اسـتثنائیتین، هما «العصـمه و العلم»، و علیه فهو یعتبر «عصـر الإمامه» عصر الحضور ایضا، و یری أن سنّه الأئمه من قول و عمل و تقریر یمکن الاسـتناد علیها کما السـنّه النبویه الشـریفه، و لها الحجّیه الشـرعیه عن أئمّتهم بصوره مباشره أو غیر مباشره، و بالتالی فإنّ الشیعی کان ملزما باتّباعها.

و فی هـذه المرحله کـانت الأحـادیث النبویه تروی أیضـا بطریق الأئمه «ع» أو أن یقطع بصـحّتها من خلاـل تأییـدهم لهـا، فکـان القرآن و سنّه

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۷

النّبی و الأئمه هی أدلّه أسس الأحکام الشرعیه.

و بینما کان الحظر مضروبا علی کتابه الحدیث النبوی عند أهل السنّه منذ عهد الخلیفه الثانی و حتّی خلافه عمر بن عبد العزیز (م ۱۰۱ ق)، کـان الشـیعه منکبّین علی التـألیف و التـدوین مـدفوعین بتشـجیع من أئمتهم لنحو هـذا المنحی، فکتب تلامـذه الأئمه مصنّفات مختلفه فی الفقه و الحدیث و تدوین الأحکام الشرعیه.

و قـد قیل: أنّ الامام علیّ «ع» کتب صـحیفه بخطه دوّن فیها بعض مسائل الحلال و الحرام «۱»، غیر أن النجاشی اعتبر أبا رافع من صحابه الامام علی «ع» أوّل من کتب فی الفقه من الشـیعه بتألیفه کتاب «السـنن و الأحکام و القضایا» «۲»، ثم ألّف من بعده ولده علی و ربیعه بن شمیع و هما من صحابه الامام علی «ع» أیضا فی الفقه. «۳»

ترعرع فی القرن الثانی محدّثون و فقهاء فی مدرسه الإمامین الباقر و الصادق «علیهما

السّلام» و غيرهما، كتب بعضهم فى الفقه و الحديث، و قد ورد ذكرهم و مؤلفاتهم فى الكثير من المصادر الإسلاميه كالفهرست لابن النديم و مراجع شيعيه متنوّعه كرجال النجاشى و فهرست الطوسى و غيرها من المصادر الرجاليه و التاريخيه و الفقهيه. «۴».

و تأتى المصنّفات الّتى كتبت تحت عنوان «آيات الأحكام» و تبحث فى الآيات الفقهيه القرآنيه على رأس المؤلفات الشيعيه و أوائلها و يبدو أنّ محمد بن السائب الكلبى (م ۱۴۶ ه) هو أوّل من كتب فى هذا المجال و تحت

---

(۱) تاريخ الفقه الجعفرى: ۷۱.

(۲) رجال النجاشى: ۶.

(۳) رجال النجاشى: ۷.

(۴) راجع تأسيس الشيعه، تاريخ الفقه الجعفرى، الامام الصادق و المذاهب الأربعه.



هذا العنوان. «۱»

و رغم انّ المذهب الشيعى اتخذ موقعا رائدا فى طرح الفقه و تدوينه و نشره و توسيعه، الّا انّه تأخّر فى الاجتهاد بمعناه الحالى، و من غير المعلوم على وجه الدّقه من أين بدأ هذا الاجتهاد بين المسلمين، فقد قيل: أنّ الرسول «ص» كان يجتهد «۲»، و لكن هل كان بإمكان المسلمين الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه فى زمن النبى «ص» و العمل باجتهادهم؟ الموضوع يحتاج إلى تأمّل و دراسه، ذلك أن بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأنّ باب الاجتهاد فتح منذ عهد الرسول «ص»، بل كان شأنا ضروريا للأمّه. «۳»

و جاء فى روايه، أنّ النّبى «ص» أجاز معاذ بن جبل بالاجتهاد عند اللزوم، و العمل به. «۴» فإذا اعتمدنا الروايه و اعتبرنا أنّها أجازت الاجتهاد، فلا مناص من القبول بأنّ المسلمين كان لهم حقّ الاجتهاد فى زمن الرسول «ص» فى الحالات الّتى لم ينزل فيها حكم شرعىّ قاطع على أقلّ تقدير. و بعد وفاته «ص»

أصبح للاجتهاد فى الأحكام الفقهيه و الشرعيه ضروره أكيده للأسباب التى ذكرناها، و أقدم الصحابه و لا سيّما الخلفاء على حلّ المشاكل الفرديه و الاجتماعيه بالاجتهاد فى حال غياب النص من القرآن و السنّه، بل الاجتهاد مقابل النص فى بعض الحالات.

و على رغم أنّ حاجه الشيعه إلى الاجتهاد كانت أقلّ، لأنّها لم تتبوّأ مركز القرار و القياده و الموقع التنفيذى إلّا مدّه قصيره تمثّلت فى خلافه أمير المؤمنين على «ع» و سنه واحده فى حياه الإمام الحسن «ع» إلّا أنّ

---

(۱) الذريعه ۱: ۴۰- ۴۱.

(۲) موسوعه الفقه الإسلامى ۱: ۸- ۹.

(۳) أصل الشيعه و أصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء: ۱۴۸.

(۴) الملل و النحل ۱: ۲۰۱.



الاجتهاد كان ضروريا لها فى حدود مشكلاتها اليوميه المحصوره فى نطاق كونها اقلّيه محكومه، و هذه الحاجه الى الاجتهاد كانت ترفع بطريق الأئمه «عليهم السلام»، لأنّ الاجتهاد السنّى كان مرفوضا من قبل الشيعه بجميع أشكاله.

و فى القرن الثانى، وقف الشيعه إلى جانب «أهل الحديث» ضدّ أهل الاجتهاد الذين أطلق عليهم يومذاك «أهل الرأى» و رفضوا «القياس» بمختلف اشكاله سوى القياس المنصوص العلّه. و كان الاتجاه الحديثى لدى الشيعه أقوى منه عند السنه بسبب حضور الأئمه «عليهم السلام» لحجّيه سنّتهم و تفسيرهم للحديث النبوى.

و لم تكن ثمه ضروره لاجتهاد الفقيه الشيعى فى حياه الأئمه «ع»، و ليست لدينا صوره واضحه دقيقه عن مدى حقّه فى الاجتهاد فى الأحكام فى عصر الإمامه، الّا انّ الشّك لا يساورنا فى إطلاق الأئمه لقب «الفقيه» على بعض تلامذتهم، بل الطلب منهم بالإفتاء (كما فى مثال ابان بن تغلب الذى أمره الإمام الباقر «ع» بالإفتاء فى مسجد المدينه)، لكن

من غير المعلوم ان كانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تتحدّد فى نقل الآراء الفقهيه للإمام، أم تتمدد خارج هذا الحد الى العمل بالرأى الشخصى و الإفتاء به لعامّه الناس. و قد راح البعض الى أن الفقهاء فى عصر الإمامه كانوا يمارسون الاجتهاد و الفتوى بما للكلمه من معنى، غير انّ حضور الامام كان يطغى و يغطى على هذه الممارسه الاجتهاديه، بمعنى انّ مرجعيه المجتهد حينذاك كانت تنحصر فى فتره غياب الامام، و كان سعى الناس ينصب على الوصول الى المصدر الرئيسى أى الإمام «ع»، بل انّ الفقهاء أنفسهم كانوا يطرحون أيّه مشكله

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٠

شرعيه مع الأئمه. «١»

أذن فقد تأسّس علم الفقه و الفقاهه فى إطار الأحكام الشرعيه بتوجيه من الأئمه و بسعى دؤوب من العلماء و الفقهاء، و توفّرت مقدمات ظهور و جواز الاجتهاد المشروع القائم على أساس الكتاب و السنه و العقل و الإجماع.

و فى هذه المرحله دوّنت تعاليم الأئمه فى أربعمائه أصل، و انتشرت فى البلاد الإسلاميه، و أصبحت مبادئ يعمل وفّقها الشيعه.

### ٢ فى عصر الغيبه

ثقلت كفّه الاتجاه الحديثى فى أواسط القرن الهجرى الثالث و فى فتره خلافه المتوكل (م ٢٤٧ ه) بالذات التى رافقتها موجه قمع ضد المعتزله و الشيعه و غيرهما من المذاهب العقليه، و ترك هذا الوضع تأثيره المباشر على الشيعه، و خاصه فى فتره الإمامين التاسع و الحادى عشر، حيث منعا من الاتصال مع اتباعهم من الشيعه، ممّا حدّد من النمو العلمى الشيعى، و استمر الوضع على هذا المنوال بشكل أو بآخر فى فتره الغيبه الصغرى للإمام الثانى عشر «عج» و الّتى استغرقت فتره طويله نسبيا.

و قد انهمك الكلينى فى هذه المرحله بجمع الحديث الشيعى و

تهذیبه، لیدوّن من ثمّ کتابه المهم «الکافی». و بعد وفاته سنه (۳۲۹ ه)، أی فی السنه الأخیره من مرحله الغیبه الصغری و أصل ابن بابویه (م ۳۸۱ ه) طریق سلفه، و ألّف کتابه: «من لا یحضره الفقیه» و غیره من کتب الحدیث.

و یعتبر ابن عقیل النعمانی و هو من طبقه الکلینی و قد أدرک عصر

---

(۱) آشنایی با علوم إسلامی، أصول فقه: ۶۰.

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۱۱

الغیبه الصغری أوّل فقیه شیعی قام بتذهیب الفقه «۱»، و یمثّل کتابه المعروف «المستمسک بحبل آل الرسول» من أشهر و أهمّ المراجع الفقهیه الشیعیه فی القرنین الرابع و الخامس.

و ربما کان ابن الجنید الإسکافی (م ۳۸۱ ه) الفقیه الشیعی الوحید الذی اعتمد القیاس و الاستحسان اساسین فی الاجتهاد الفقهی، و صنّف المسائل الفقهیه تصنیفا مناسبا و قسّمها تقسیما موضوعیا، و ترک لنا مؤلّفات فقهیه عدیده، لم یصلنا منها شی ء. «۲»

و جاء من بعد ابن الجنید تلمیذه الشیخ المفید الذی کتب مؤلّفات مهمّه فی أصول الفقه، منها: «المقنعه» و «الاعلام فیما اتفقت علیه الإمامیه» فی الأحکام و أصول الفقه و رساله فی ذبائح أهل الکتاب و غیرها.

و حلّ بعد تلمیذه الشیخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰ ه) الذی أرسی بنبوغه و علمه و سعیه و سعه أفقه قواعد الاجتهاد الشیعی، و ألّف کتابیه المهمّین «التهذیب» و «الاستبصار» فی تنقیح الحدیث، فأصبحا فی عداد الکتب الأربعه عند الشیعه إلی جانب «الکافی» و «الفقیه».

و یعد الشریف المرتضی علم الهدی (۳۵۵- ۴۳۶ ه) أکبر فقیه شیعی بعد الشیخ الطوسی فی القرن الخامس، و من أهمّ کتبه فی الأصول «الذریعه إلی أصول الشریعه». و من الفقهاء المعروفین فی هذا القرن تلامذه السید المرتضی

ابن البرّاج سعد الدين أبو القاسم الطرابلسى (۴۰۴- ۴۸۱ ه) و له:

«الجواهر» و «المهذّب» و «شرح جمل العلم و العمل»، و حمزه بن عبد العزيز المشهور بسلّار الديلمى (م ۴۴۸ ه) و له الكتاب الفقهى، «المراسم العلويه

---

(۱) الفوائد الرجاليه ۲: ۲۱۱، ۲۲۰.

(۲) تأسيس الشيعه: ۳۰۲، ۳۰۳.



و الأحكام البلويه»، و أبو الحسن محمد بن محمد البصروى مؤلف كتاب «المفيد فى التكليف».

آل الاجتهاد بعد الشيخ الطوسى إلى الجمود تقريبا، و لعلّ من أبرز الأسباب الاجتماعيه و السياسيه لذلك زوال حكم آل بويه و استيلاء السلاجقه الأتراك على العراق و بغداد بالذّات، الأمر الذى حدّد نمو الفقه الشيعى و المعارف الأخرى، أضف الى ذلك قوه آراء الشيخ الطوسى الّتى ظلّت دون منازع و دون أن ينبرى أحد من الفقهاء لمعارضتها، الأمر الذى جعل من التكامل الفقهى و الإبداع حاله عسيره يصعب اجتيازها.

و بحلول النصف الثّانى من القرن السادس برز حفيد الشيخ الطوسى من ابنته ابن إدريس الحلى (۵۴۳- ۵۹۸ ه)، و أنهى بانتقاداته و ابداعاته و جرأته الفكريه مرحله الجمود السابقه، و أسّس هذا العلّامه مدرسه الحلّه الّتى أنجبت علماء كبار ارتقوا بالفقه الشيعى و الأصول إلى الذروه، و قد تحدّث ابن إدريس بكل وضوح عن دور العقل فى الاجتهاد، و اعتبره من الأدلّه حينما لا يتوفّر النص القرآنى أو السنّه أو الحكم الاجماعى. «۱»

و بعده عمل المحقق الحلّى على تقويه دور العقل ايضا و تبيين استخداماته «۲». و تمّ فى هذه المرحله تثبيت الأدلّه الأربعه: الكتاب و السنه و العقل و الإجماع الّتى اعتمدت منذ القرن الخامس، و لم تتغيّر حتّى يومنا هذا.

و قد عاش فى عهد ابن إدريس

فقهـاء أمثـال أبى المكارم ابن زهره (۵۱۱- ۵۸۵ ه) صـاحب كتـاب «الغنيه» و عماد الـدين ابن حمزه الطوسـى (م ۵۶۶ ه) مؤلف كتاب «الوسيله إلى نيل الفضيله»، الّا انّ ممّا لا غبار عليه أن

---

(۱) السرائر: ۳.

(۲) المعتبر: ۶.



المحقّق الحلّى (م ۶۷۶ ه) هو أهمّ مجتهد و فقيه شـيعى بعد ابن إدريس أدّى دورا مصيريا فى إنضاج الفقه و تطويره، و فى أشهر كتبه الفقهيه «شـرائع الإسـلام» الـذى يعتبر أهمّ مصـدر فى التحقيق و التدوين و التبويب الفقهى فى العصور الّتى تلته. و كان أوّل من جعـل الفقه فى أربعه أبواب، العبـادات و العقود و الإيقاعـات و الأحكـام، و من مؤلفاته الأخرى فى الفقه و الأصول، «معارج الأـصول» و «تبصـره المتعلّمين» و «تـذكره الفقهـاء» و «منتهى المطلب» و «إرشاد الأذهان» و «نهايه الأحكام» و «تلخيص المرام» و «قواعد الأحكام».

و يمثّل محمد بن مكّى الشـهير بالشهيد الأول (۷۳۴- ۷۸۶ ه) أبرز فقيه و مجتهـد فى المرحله الثالثه من الفقه الشـيعى بعد العلّامه الحلّى، حيث أعطى دفعـات للفقه الشـيعى من خلاـل جهوده الاجتماعيه و السياسـيه المهمّه و تـدريسه و تأليفه و تحقيقه و نبوغه العلمى و أخيرا شهادته، و من مؤلفاته الفقهيه الهامّه: «الدروس الشرعيه» و «اللمعه الدمشقيه» و «الذكرى».

أمّا العلماء الذين حلّوا بعده، فقد اقتفوا- مده قرن و نصف- آثاره و نهجوا منهجه و اتبعوا مدرسته، و ان صدر عنهم الجديد، فلم يكـن ذلـک يتخطّى شـرح أفكـاره و آرائه و بيانهـا و توضـيحها، و من أشـهر هؤلاـء العلمـاء هم: ابن المتـوّج احمـد بن عبـد الله البحرانى (م ۸۲۶ ه) مؤلف «النهايه فى تفسير الخمسمائه آيه»، و الفاضل المقداد الحلّى

(م ٨٢۶ ه) مؤلّف «كنز العرفان» و «التنقيح الرائع»، و ابن فهد الحلّى (م ٨۴١ ه) مؤلف «المهذب البارع» و «المنتصر» و «الموجز الحاوى»، و محمد بن قطّان الحلّى مؤلف «معالم الدّين فى فقه آل ياسين»، و مفلح بن حسين الصيمرى (م



٨٧٧ ه) مؤلف «غايه المرام» و «كشف الالتباس» و «جواهر الكلمات»، و إبراهيم بن سليمان القطيفى (م ٩۴۵ ه) مؤلف «إيضاح النافع»، و زين الدين العاملى (م ٩۶۶ ه) المعروف بالشهيد الثانى مؤلف «الروضه البهيه- شرح لمعه الشهيد الأول-» و «روض الجنان» و «مسالك الافهام» «١». و للشهيد الثانى مكانه أرفع و دور أبرز بين أقرانه فى مسار تطوّر الفقه الشيعى.

و فى نهايه المرحله الثالثه برز المحقّق الكركى (م ٩۶٠ ه) أشهر مجتهد شيعيى، تميّز فقهه عن فقه المرحلتين السابقتين بنقتطين:

الاولى: أنّه عزّز و رسّخ الأسس الفقهيه بقدرته العلميه لاستدلالته القويه فى كلّ مبحث.

الثانيه: أنّه أولى اهتماما خاصّا ببعض المسائل الّتى أدّت إلى تغيير نظام الحكم فى إيران و أوصلت الشيعه إلى سده الحكم، فلم تكن تحتلّ مكانه مهمّ‍ـه فى الفقه قبل عصره بعض المسائل من قبيل: حدود صلاحيات الفقيه، و صلاه الجمعه و الخراج و المقاسمه و أمثالها لعدم ابتلاء الناس بها. «٢»

و للكركى مؤلّفات عديده فى الفقه و الأصول، منها: «جامع المقاصد» فى شرح القواعد و «تعليق الإرشاد» و «فوائد الشرائع».

و لا بد أن نشير هنا الى أنّ فقهاء هذا العصر المرموقين لا ينحصرون بما ذكرنا، و من الحق أنّ نذكر أسماء فقهاء آخرين أدّوا دورا مهمّا فى تطوير الفقه الشيعى. منهم فقهاء آل طاوس، و خاصه رضى الدّين على (م ۶۶۴ ه) المشهور

بكتابه «مصباح المجتهدين» و غياث الدّين عبد الكريم ابن احمد (۶۴۸- ۶۹۳ ه)، و منهم أيضا أبو على بن الفضل بن أمين الإسلام الطبرسى

---

(۱) زمين در فقه إسلامى (الأرض فى الفقه الإسلامى) ۱: ۶۵- ۶۶.

(۲) المصدر السابق: ۶۷.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۵

(م ۵۷۲ ه) مؤلف «المنتخب فى مسائل الخلاف» و زين الدين حسن اليوسفى الآبى (م ۶۹۸ ه) مؤلف «العمده» و «الفصيح» و «المنهج»، و عبد الله بن عبد المطّلب الحسينى الأعرجى (م ۷۵۴ ه) مؤلف «كنز الفوائد».

و ثمه عوامل عديده وقفت وراء تطوّر الفقه و الاجتهاد الشيعى خلال تلك القرون الأربعه، و لعلّ أهمّها اجتماعيا انهيار خلافه بغداد الذى أنهى دهرا من التعصّب و الطائفيه ضدّ الشيعه، و أصبح بإمكان هذا المذهب أن يوسّع من علومه و معارفه، خاصّه إذا علمنا أنّ شخصيه علميه و سياسيه بارزه كالخواجه نصير الدّين الطوسى (۵۹۷- ۶۷۲ ه) تبوأت منزله مرموقه فى الجهاز الحاكم منذ البدايه، و عبدت الطريق امام النشاط العلنى للشيعه فى الميادين المختلفه.

و قام العلامه الحلّى بعد الخواجه بدور مهم فى هذا المجال، و قد مهّدت لتعاون الفقهاء الشيعه مع الايلخانيين عوامل عديده، منها فكره التعاون مع السلطان العادل، بل حتّى الظالم و لكن ضمن شروط محدّده، هذه الفكره الّتى ظهرت عند الشيعه منذ القرن الرابع، و منها العداء التاريخى العميق مع العباسيين.

و كان لنبوغ الكركى و اقتداره العلمى و السياسى أثر كبير فى استمرار تدفق الفقه الشيعى و استمراره فى أوائل العهد الصفوى و بروز فقهاء و بارزين اختط معظمهم منهج الكركى حتى نهايه العهد الصفوى أمثال حسين بن عبد الصمد العاملى (م ۹۸۴ ه) مؤلف «العقد الطهماسبى»، و عبد

العالى بن على الكركى (م ۹۹۳ ه) مؤلف «شرح الإرشاد» و الشيخ البهائى (م ۱۰۳۰ ه) مؤلف «مشرق الشمسين»، و «الحبل المتين»، و «الاثنا عشريات» و «الجامع العباسى»، و الميرداماد الأسترآبادى (م ۱۰۴۰ ه)

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۶

مؤلف الحاشيه على «الروضه البهيه»، و المحقق حسين الخوانسارى (م ۱۰۹۸ ه) مؤلف «مشارق الشموس»، و جمال الدين محمد الخوانسارى (م ۱۱۲۵ ه) و له حاشيه على «الروضه البهيه»، و الفاضل الهندى (م ۱۱۳۷ ه) مؤلف «كشف اللثام و المناهج السويّه».

و شذّ عن هذا المنهج- الى حدّ ما- المقدس الأردبيلى (م ۹۹۳ ه) صاحب «زبده البيان» فهو و ان لم يوجد تحولّا اساسيا فى الفقه، غير انّه كان يعتمد على الفكر و الاجتهاد فى التحليل و التدقيق دون أن يعود الى آراء السلف، و قد سار على منهجه الفقهى بعض فقهاء أواسط العهد الصفوى، و منهم محمّد بن على الموسوى العاملى (م ۱۰۰۹ ه) مؤلف «مدارك الأحكام و هدايه الطالبين»، و الحسن بن زين الدين العاملى (م ۱۰۱ ه) مؤلف «معالم الدين» و «منتقى الجمان» و عبد الله بن حسين الشوشترى (م ۱۰۲۱ ه) مؤلف «جامع الفوائد» و المحقق السبزوارى (م ۱۰۹۰ ه) مؤلف «كفايه الأحكام» و «ذخيره العباد»، و أخيرا الفيض الكاشانى (م ۱۰۹۰ ه) مؤلف «الوافى» و «معتصم الشيعه» و «مفاتيح الشرائع» و غيرها، الذى وافق المنهج الاجتهادى عند المقدس الأردبيلى على رغم كونه إخبارى المسلك «۱».

و كان ضليعا فى الفقه و الحديث و التفسير و الأخلاق و الحكمه العاليه. و لكن سار على هذا المنهج الاستقلالى حتّى فى فقهه الأخبارى، و لهذا اتّجه فى ذات المسار الفكرى للمقدّس فى مخالفه آرائه

لفقهاء السلف فى الكثير من المسائل، شأنه فى ذلك شأن أتباع المقدّس الأردبيلى و خاصّه السبزوارى و صاحب المدارك. «۲» و يرفض الفقيه الشيعى الكبير محمد حسن بن محمد باقر

---

(۱) زمين در فقه إسلامى ۱: ۶۸- ۶۹.

(۲) راجع: جواهر الكلام ۱۶: ۷۱.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۷

النجفى صاحب الجواهر المنهج الاستقلالى لهؤلاء الفقهاء و تجاهلهم لآراء السلف و يصفهم بمصطلح أتباع المقدّس الأردبيلى.

### التصنيف فى الفقه

جرى تقسيم البحوث الفقهيه و تصنيفها و تنظيمها تنظيما أصوليا بطريق متعدده، فقد قسّم الفقه السّنى المباحث الفقهيه الى مجموعتين: العبادات و المعاملات، و صنّف العالم الشافعى الغزالى الأحكام الدينيه و الأخلاقيه فى كتابه «احياء علوم الدين» إلى أربعه طوائف: العبادات و العادات و المنجيات و المهلكات «۱». و قد ترك هذا الأسلوب تأثيره على نصوص الفقه الشافعى «۲»، و أرسى أساس تقسيم البحوث الفقهيه إلى أربعه أقسام هى:

العبادات و المعاملات و المناكحات و الجنايات.

و قيل فى تسويغ هذا المنهج فى التصنيف بأن البحوث الفقهيه تتعلّق امّا بالشؤون الأخرويه كأحكام العبادات، أو بشؤون تنظيم الحياه المادّيه التى تنقسم بدورها إلى ثلاثه أقسام، فامّا ان تكون قوانين تنظيم العلاقات البشريه و تتشكّل منها أبواب المناكحات، و امّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى أبواب المناكحات، و امّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى الأحكام الجنائيه و الجزائيه. «۳»

و يلاحظ فى الفقه الشيعى أقدم الأطروحات التصنيفيه فى «مراسم» سلار بن عبد العزيز الديلمى (م ۴۴۸ ه) و «مهذّب» القاضى عبد العزيز بن

---

(۱) الغزالى، احياء علوم الدين ۱: ۳، الفيض الكاشانى، المحجه البيضاء ۱: ۴- ۵.

(۲) نحو: الغزى، الفتح القريب،

۵۹۸، الباجوری، حاشیه الفتح القریب ۲: ۳۳۲.

(۳) نفائس الفنون، شمس الدین محمد بن محمود الآملی: ۱۴۶.



البرّاج (م ۴۸۱ ه) و «کافی» أبو الصلاح الحلبی (من أواسط القرن الخامس)، الذی قسّم التکلیف الشرعی إلی أقسام ثلاثه، أطلق علیها العبادات و المحرّمات و الأحکام، و أدرج فی مبحث العبادات عددا من البحوث الخاصه بالعقود و المعاملات کالنذر و العهد و الوصایا، اضافه الی العبادات المعروفه من صلاه و صیام و حجّ و زکاه و خمس و جهاد، فیما وضع أحکاما فقهیه أخری فی مبحث الأحکام. «۱»

و قام ابن البراج بتقسیم الأحکام الشرعیه إلی قسمین فی «المهذّب» قسم یختص بالأحکام العامّه الّتی یحتاج إلیها الجمیع، و هی العبادات التی قدّمها علی غیرها من أبواب الفقه «۲»، و ثان للأحکام الأخری. و لم یستعمل أی تبویب خاص آخر للاحکام الفقهیه.

و صنّف سلّار بدوره الفقه الی العبادات و المعاملات، و قسّم الثانی إلی عقود و أحکام «۳»، و قسّم الأحکام الی جزائیه و سواها. «۴» و بالاستلهام من هذا المنهج، ألّف المحقّق الحلّی شرائعه فی أربعه أبواب هی علی الترتیب:

العبادات و العقود و الإیقاعات و الأحکام. «۵»

سار علی هذا المنهج الفقهاء الذین جاؤوا بعده «۶»، و قد فسّر الشهید الأوّل فی کتاب «القواعد» هذا التقسیم علمیا بإشارته الی أنّ المباحث الفقهیه امّا أن تعالج الأبعاد الروحیه و الأخرویه أو أبعاد الحیاه الدنیویه و

---

(۱) الحلبی، الکافی فی الفقه: ۲۰۱.

(۲) ابن البراج، المهذب: ۲۱۳.

(۳) سلار، المراسم: ۲۸.

(۴) نفسه: ۱۴۳.

(۵) المحقّق الحلیّ، الشرائع ۱: ۱۹ و ۱۶۳؛ ۲: ۵۳ و ۱۳۵.

(۶) النائینی: منیه الطالب ۱: ۳۳.

تنظيمها، فما

عالـج منها القسم الأوّل فهى العبادات و ما تناول الثانى فهى المعاملات، و ينقسم الجزء الثانى إلى نوعين، فهى امّا أحكاما تترتب على تعهـدات الأـفراد أنفسـهم، أو انّهـا أحكـام لاـ علاقه لها بتعهـدات الأشـخاص، و يطلق على هـذه الأخيره الأحكام، و تشـمل المباحث القضائيّه و الجزائيه و الإرث و أمثال ذلك.

و التعهّـدات على قســمين فهى امّـا ذات طرفيـن و تسـمّى العقـود و امّـا ذات طرف واحـد تختصّ بالشــخص المتعهّـد و تسـمّى الإيقاعات. «۱» و للشـهيد كلام فى هـذا المعنى فى كتاب «الـذكرى»، سوى أنّه جعل الفرق هناك بين العبادات و سائر المباحث الأـخرى على أسـاس ان الأعمـال العبـاديه ينبغى أن تؤدّى بنيّه طـاعه الأـوامر الإـلهيه و التقرّب منه و رضـاه، بينمـا لا تتطلب سائر الموضوعات الفقهيه هـذه النيه «۲». و اعتبر بعض الفقهـاء انّ الفرق فيمـا بينهـا يتحـدّد بوجود نوع من الرغبه الإـلهيه و الرجحـان الذاتى فى العبادات ممّا لا يتوفر فى سائر الموضوعات. «۳».

و اقترح الفاضـل المقـداد (م ۸۲۶ ه) اسـلوبين آخرين لتنظيم الموضوعـات الفقهيه و ترتيبهـا، و كلاهمـا مسـتلهمان من «قواعـد» الشـهيد الأـول، ينطلق أحـد هـذين الأسـلوبين و قـد أسـماه الأسـلوب الفلسـفى من فكره انّ الإنسان و فى سبيل تكامل شخصـيته الإنسانيه لا بدّ أن يوفّر لنفسه العوامل المفيده و يبعد عن طريقه العناصر الضارّه، و العوامل النافعه تعطى- باختلاف طبيعتها- نتائج فوريه عاجله أو على المدى المستقبلى، و تعتبر العبادات

---

(۱) الشهيد الأوّل، القواعد و الفوائد: ۴.

(۲) الشهيد الأول، الذكرى: ۶- ۷.

(۳) كاشف الغطاء، شرح القواعد: ۱.



ضمن هذا القسم الأخير، أمّا الأحكام و القوانين المتعلّقه بالزواج و المعاملات و الأطعمه و أمثالها فهى تقع ضمن

القسم الأول، كما شرعت الأحكام الجزائيه لازاحه العوامل الضارّه عن مسار التكامل البشرى، و هذا يعنى ان الاقتراح الأوّل يصنّف المباحث الفقهيه إلى ثلاثه أقسام.

و عمّد المقداد فى أسلوبه الثانى إلى تقسيم الفقه إلى خمسه أقسام على أساس أنّه جاء لحمايه خمسه عناصر اساسيه فى حياه الإنسان، و هى: الدّين و النفس و المال و النسب و العقل، فقد شرّعت العباده لحفظ الدين، و بعض الأحكام الجزائيه لحفظ الأنساب، و قوانين المعاملات لتنظيم العلاقات الماليه و حفظ الأموال، و أحكام تحريم المسكرات و عقوبات تناولها و أمثال ذلك لحراسه العقل البشرى، و تأتى أبواب القضاء و الشهادات التى تشتمل على القوانين و التعاليم و الأحكام القضائيه، لحفظ النظام الإسلامى بأكمله و ضمان تطبيقه تطبيقا سليما. «۱»

و اختار مؤلف هذا الكتاب- الفيض الكاشانى- فى كتبه الفقهيه و الحديثيه مثل «الوافى» و «معتصم الشيعه» و «مفاتيح الشرائع» و «النخبه» ترتيبا و تنظيما جديدين، أبدع فيه تدوينا جديدا للفقه و الحديث من خلال إدغام و نقل بعض الأبواب [۱]، فصنّف الفقه الى قسمين، أحدهما فى فن العبادات و السياسات و الآخر فى فن العادات، و المعاملات. «۲»

---

[۱] استلهم فكره هذا الأسلوب إلى حدّ كبير من أسلوب الغزالى فى إحياء علوم الدين.

---

(۱) المقداد، التنقيح الرائع: ۴.

(۲) مفاتيح الشرائع ۱، ۱۴، الوافى ۱: ۱۶.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۱

## الكتب الفقهيه للفيض الكاشانى

أغنت مؤلفات الفيض المكتبه الإسلاميه بمختلف العلوم و المعارف الدينيه، و اتّسمت كتبه الفقهيه بالتنوّع و التنظيم و الأسلوب الخاص، و توفّرت على خصائص فكريه لا تجدها فى الكتب الأخرى، و هى حسب الترتيب الهجائى كالتالى:

۱- أبواب الجنان: فى وجوب الجمعه و آدابها و فضل الجماعه و آدابها،

و هو مرتّب على فصول باللغه الفارسيه، ألّفه سنه- ۱۰۵۵ ه. «۱»

۲- ترجمه الطهـاره: جـاء فى فهرس تصـانيفه: «انّه فى فقه ما يتعلّق بالطهاره فى مأتين و ثمانين بيتا»، ألّفه باسم ولـده معين الـدين محمّد. «۲»

۳- جهاز الأموات: فى أمّهات مسائل الجنائز و أحكام الأموات، ألّفه سنه ۱۰۵۷ ه. «۳»

۴- زاد الحاج: فى مناسك الحج و العمره بالفارسيه، ذكره فى فهرسته.

۵- الشـهاب الثـاقب: فى إثبـات الوجـوب العينى لصـلاه الجمعـه فى زمـن الغيبـه، فرغ منه فى سـنه ۱۰۵۷ ه، قـال عنـه فى فهرس تصـانيفه: انّ فيه تحقيق الإجمـاع و ذكر مـا هو حجه و مـا ليس بحجه و تزييف الإجماعـات المنقوله التى هى منشـأ الخلاف بين العلماء فى وجوبها. طبع فى النجف الأشرف سنه ۱۳۶۸ ه. «۴»

۶- معتصم الشيعه فى أحكام الشريعه، فيه أمّهات المسائل مع ذكر

---

(۱) الذريعه ۱: ۱۵ رقم ۷۲ و ص ۷۷ رقم ۳۷۱.

(۲) الذريعه ۴: ۱۱۵ رقم ۵۴۵.

(۳) الذريعه ۵: ۲۹۸ رقم ۱۴۰۲.

(۴) الذريعه ۱۴: ۲۵۲ رقم ۲۴۳۶.



الأقوال و الدلائل، و هو كالشرح للمفاتيح على ما صرّح به فيه، خرج منه مجلّد فى الطهاره و مقدمات الصلاه فى سبعه عشر الف بيت، فرغ منه فى ۱۰۲۹ ه، قال فى أول المفاتيح: أودعت فيه «المعتصم» أمّهات المسائل مع ذكر الأقوال فيها و الدلائل فى أحسن بيان و ترتيب، فلما فرغت من أمّهاته و أتممت منه مجلّدا اشـتغلت بأمر آخر، ثم رجعت إليه، فرأيت إن اختصره فى وريقات قليله و فصول و جيزه و سمّيته «مفاتيح الشرائع». «۱»

۷- مفاتيح الخير: فيما يتعلّق بفقه الصلاه و لواحقها، بالفارسيه، فى ۲۵۰ بيتا. «۲»

۸- مفاتيح الشرائع: فى الفقه، فى

فن العبادات و السياسات و العادات و المعاملات، فرغ منه فى عام ۱۰۴۲ ه، و عليه حواشى و شروح كثيره.

قال العلّامه الشيخ آقا بزرگ الطهرانى: اختصره من كتابه «معتصم الشيعه و المتأخرون تلقّوه بالقبول و كتبوا على الحواشى و الشروح، (منها):

شرح مفاتيح الشرائع للسيد إبراهيم بن السيد محمد باقر الرضوى القمى النجفى الهمدانى، كان حيّا سنه ۱۱۶۸ ه، و شرح للسيّد ابى الحسن بن السيد عبد الله بن نور الدين بن المحدث الجزائرى (م ۱۱۹۳ ه)، و شرح للمولى الشريف العدل ابى الحسن بن محمد طاهر بن عبد الحميد بن معتوق الفتونى العاملى اسمه «شريعه الشيعه»، و شرح للأستاذ الأكبر الوحيد البهبهانى المولى محمد باقر بن المولى محمد أكمل «م ۱۲۰۶ ه» خرج منه كتاب الطهاره و الصلاه و الزكاه و الخمس و هو غير حاشيته على المفاتيح بل الشرح هذا كبير، ينقل، عنه جميع تلاميذه و من تأخّر عنه و اسمه «مصابيح

---

(۱) الذريعه ۲۱: ۲۱۰ و قم ۴۶۵۴.

(۲) الذريعه ۲۱: ۳۰۲ رقم ۵۱۸۳.



الظلام [۱]»، و شرح لآقا محمد جعفر ابن آقا محمد على الكرمانشاهى ابن الوحيد البهبهانى، توفّى فى نيف و خمسين بعد الألف و المأتين اسمه، «المصابيح المنيفه»، و شرح للمولى محمد حسين ابن المولى محمد حسن الجيلانى الأصفهانى اللبنانى (م ۱۱۲۹ ه)، و شرح للشيخ حسين بن محمد بن احمد ابن إبراهيم العصفورى البحرانى (م ۱۲۱۶ ه) فرغ منه فى سنه (۱۲۱۲ ه) و اسمه «الأنوار اللوامع»، و شرح للمولى محمد رضا بن عبد المطلب التبريزى (م ۱۲۰۸ ه) و اسمه «المصابيح»، و شرح للمولى محمد رضا ابن المولى محمد مؤمن القمى، و شرح

للشيخ سليمان ابن الشيخ احمد آل عبد الجبار القطيفى (م ۱۲۶۶ ه)، و شرح للسيد عبد اللّه بن محمّد رضا شبّر الحلّى الكاظمى (م ۱۲۴۲ ه) سماه «مصابيح الظلام»، و شرح مختصر من سابقه موسوم ب «المصباح الساطع» للسيد عبد الله شبّر، و شرح للسيد عبد الله ابن السيد نور الدين ابن السيد المحدّث الجزائرى (م ۱۱۷۳ ه) الموسوم به «الذخر الرائع»، و شرح للشيخ عبد الله بن الشيخ على بن يحيى الجد حفصى البحرانى الموسوم ب «أنوار المصابيح»، و شرح اسمه «مفتاح المجامع» لآغا محمد على بن الوحيد البهبهانى (م ۱۲۱۶ ه)، و شرح للسيد الأجل صاحب الرياض الأمير السيد على ابن الأمير محمد الطباطبائى ابن أخت الوحيد البهبهانى و صهره على بنته (م ۱۲۳۱ ه)، و شرح للسيد جدّ آيه الله بحر العلوم السيد محمد ابن السيد عبد الكريم البروجردى الطباطبائى، اسمه «مفتاح أبواب الشريعه»، و شرح باسم «نهايه المرام» للسيد المجاهد السيد محمد بن المير السيد على الطباطبائى الحائرى (م ۱۲۴۲ ه)، و شرح لولد المصنّف علم الهدى محمد بن محسن الفيض الكاشانى (م ۱۱۱۲ ه)، و

---

[۱] تمّ تحقيق هذا الشرح و تصحيحه بواسطه مؤسسه «الوحيد البهبهانى» فى قم.



شرح لآقا محمود بن آقا محمد على كرمانشاهى (م ۱۲۶۹ ه)، و شرح للمولى محمد هادى ابن المولى مرتضى ابن المولى محمد مؤمن، أخ الفيض الكاشانى، و شرح آخر لم يعرف مؤلفه «۱». اضافه الى الحواشى على «مفاتيح الشرائع» من السيد إبراهيم بن محمد باقر الرضوى القمّى الذى كان حيّا فى (۱۱۶۸ ه)، و للأستاذ الوحيد الآقا محمد باقر البهبهانى (م ۱۲۰۶ ه) حاشيتين، و كذلك

حاشـيه للسيد حيدر العاملى و الميرزا محمد بن سليمان التنكابنى (م ۱۳۰۲ ه)، و لمحمد بن على بن إبراهيم بن محمد بن حسين بن عيسـى العشيانى الأحسائى البحرانى، و حاشـيه لولـد المصـنف محمـد بن محسن بن مرتضـى المـدعو بعلم الهـدى و حاشـيه للمولى محمد يوسف بن محمد على اللّاهيجى، كتبها على هوامش النسخه الّتى كتبها لنفسه فى (۱۰۹۶ ه). «۲»

۹- النخبـه فى الحكمه العمليه و الأحكـام الشـرعيه: خلاـصه لجميـع أبـواب الفقه و أصـول الأخلاـق، و للكتـاب شـروح عديـده سنذكرها. «۳»

۱۰- النخبه الصـغرى: فى لباب فقه الطهاره و الصـلاه و الصوم فى ۳۶۰ بيتا، و قد يسـمّى «نخبه العلوم»، فرغ منه (۱۰۵۰ ه) و طبع مستقلا فى (۱۳۲۴ ه). «۴»

۱۱- النخبه الكبرى: فصّـل فيه مـا أجمله و بيّن ما أبهمه فى «النخبه الصـغرى» و هى كتعليقه تقرّب من أصـلها فى الحجم أو تزيد عليها كما ذكر

---

(۱) الذريعه ۱۴: ۷۴- ۸۰.

(۲) الذريعه ۶: ۲۱۲- ۲۱۴.

(۳) الذريعه ۲۴: ۹۷ رقم ۵۰۱.

(۴) الذريعه ۲۴: ۹۶ رقم ۴۹۶.



فى فهرس تصانيفه. «۱»

يتّضـح مـن خلاـل مرور سـريع على مؤلّفـات الفيض و كتبـه و تحقيقـاته أنّـه كـان من نـوادر الـدهر و من كبـار علمـاء الشـيعه و مشـاهيرهم، و قلّمـا يجود الـدهر بمثله و ينجب على شـاكلته، و الحقّ يقـال انه لاـ تجـد فى القرون الأخيره من بين المتأخرين من الفقهاء و المحدثين و المفسّـرين و المحقّقين و المؤلّفين الشـيعه شخصيه مثل الفيض الّا ما ندر و قلّ، إذ كان عالما ضليعا متبحرا فى أكثر العلوم و المفاهيم و المعارف الإسلاميه و الأخلاقيه و العرفانيه و الاجتماعيه و السياسيه و غيرها، له فيها رأى حصيف، و

فكر رفيع. و تعتبر مؤلفاته القيّمه كنزا أغنى مكتبه العلوم الإسلاميه إلى حدّ لافت للنظر.

يقول المحدّث الجزائرى و صاحب قصص العلماء: انّ مؤلفات الفيض الكاشانى بلغت ما يقارب مأتى مؤلّف، و لكن ما هو مذكور فى كتب الرجال و تراجم العلماء لا يتجاوز المائه و الثلاثين.

و قد أحصاها التنكابنى فى كتابه مائه و سبعين «۲»، و أحصى منها المحقّق القمّى فى كتابه ما يقارب مائه كتاب «۳»، و أحصاها العلامه المدرسى التبريزى فى موسوعته أكثر من مأتى كتاب. «۴».

و قد كتب العشرات من العلماء و الفقهاء و المحدّثين و المتكلّمين و المفسّرين بالإضافه الى ذلك شروحا و حواشى و تعليقات على كتبه و رسائله و كلماته و أفكاره، كما رأينا ذلك لدى مرورنا على كتابه «المفاتيح»، مما يعكس القيمه العلميه و الفكريه للفيض فى حوزات القرون الماضيه، و لا شك فى انّه

---

(۱) الذريعه ۲۴: ۹۸ رقم ۵۰۵.

(۲) قصص العلماء: ۳۲۴.

(۳) الفوائد الرضويه: ۶۳۵.

(۴) ريحانه الأدب ۴: ۳۶۹- ۲۷۹.



بأسلوبه و آرائه الخاصّه كان من طليعه العلماء الذين استقطبوا أنظار الآخرين فى حياته و بعد وفاته. [۱]

و إذا كان للفيض فى بعض الأحكام و الموضوعات رأى جديد بالاستناد على الأخبار و الروايات و الأحاديث الإسلاميه المعتبره، كحرمه الغناء الّتى يعتبرها متأنيه من مجالس اللهو و اللعب فى البلاطين الأموى و العباسى و من كيفيه إجرائه، حيث أقدم الشيخ الأنصارى فى المكاسب المحرّمه على تفسير هذه الفتوى، فانّ ذلك يدلّ على جرأته و فهمه و عمق فكره الدينى و الاجتماعى، و لهذا حظى باحترام علماء كبار أمثال العلامه المجلسى و الشيخ الأنصارى و الحرّ العاملى و الوحيد البهبهانى و صاحب

مفتاح الكرامه و السيد المجاهد و صاحب الحدائق و صاحب الجواهر «۱» و غيرهم ممّن أثنوا عليه و على خدماته.

و يعد الفيض الكاشانى من المتكلّمين، و الفلاسفه المشّائيين، مكان ذا حظّ وافر فى العلوم الأخلاقيه و معرفه النفس. كما انّه كان شاعرا أديبا أنشد أشعارا رائعه و لطيفه، و ممّا تركه من الآداب العرفانيه، الغزل الرائع مما يأنس به أرباب الذوق الغنى الرقيق.

يقول العلامه الطباطبائى عن شخصيه المحدث الكاشانى البارعه: كان الفيض شخصيه جامعه للعلوم قلّ نظيرها فى العالم الإسلامى فى جامعيته، و الملحوظ انّه قد تناول كلّ علم من العلوم بصوره مستقله، و لم يخلط علما بآخر. «۲»

و لقد اتهمه مخالفوه بكونه ذا عقائد صوفيه، و حمل فى بعض مؤلفاته

---

[۱] سقنا فى مقدمه تحقيق كتابه «نوادر الاخبار» حديثا مفصلا عن حياته.

---

(۱) جواهر الكلام ۳۰: ۱۵۳.

(۲) مهر تابان: ۲۶.



على المجتهدين و طعن فيهم. يقول المحقّق القمّى: انّ ظنّى فى نسبه التصوف الباطل اليه «ره» انّها فريه بلا مريه، و الباعث عليها اقتداره بأهل هذه الطريقه فى الموالاه مع الغلاه و الملحدين و إظهار البراءه من أجلّائنا المجتهدين، و عدم اعتنائه بالمخالفه لإجماع المسلمين و الإنكار لبعض ضروريات هذا الدين المبين، و الّا فبين ما يقوله و يقولونه مع قطع النظر عن هذا القدر المشترك بون بعيد، و إنكاره على أطوار هذه الطائفه فى حدود ذواتها إنكار بليغ شديد. «۱»

و أثنى عليه صاحب الروضات بقوله: أمره فى الفضل و الفهم و النباله فى الفروع و الأصول و كثره التأليف مع جرأه التعبير و التوصيف أشهر من أن يخفى فى هذه الطائفه على أحد إلى منتهى الأبد. «۲»

و أخيرا

يقول العلامه المدرّسی التبریزی: الفیض الکاشانی عالم عامل ربّانی و فاضل کامل صمدانی و عارف سبحانی، من أجلّاء علماء الإمامیه فی القرن الحادی عشر الهجری فی عهد الشاه عباس الثانی، کان فقیها محدّثا مفسّرا محقّقا مدقّقا و حکیما متکلّما متألّها و أدیبا شاعرا ماهرا، جمع العلوم العقلیه و النقلیه، لیس له مثیل فی فهم و إدراک معانی الأحادیث و الأخبار، فریدا فی تطبیق أصول الظواهر و البواطن و الجمع بین أصول الشریعه و الطریقه. و فضلا عن مراتبه العلمیه، فقد انتشر فی الآفاق صیته فی مکارم الأخلاق و عرف جلال مقامه بین الخلائق، اعترف به المخالف و الموافق و صدّقه القریب و البعید، و هو أشهر من أن یحتاج الی شرح و توضیح. کلّ تألیف من مؤلفاته المتنوّعه مرآه حقیقیه لتبحّره و فضله و کماله و فطنته

---

(۱) الفوائد الرضویه: ۶۳۷.

(۲) روضات الجنات ۶: ۷۹.

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۲۸

و ذکائه و حسن ذوقه و استقامه طریقته و کثره اطلاعه علی الفروع و الأصول و غایه إحاطته بالمعقول و المنقول. «۱»

## نحن و الکتاب الحاضر

اعتمد علماء السلف أسلوب التلخیص و الاختزال و الانتخاب من کتبهم و مؤلفاتهم المطوّله بحذف الاستدلالات الطویله و اختصار الأقوال و الأفکار الفقهیه و الکلامیه تعمیما للفائده، أو تهذیبا للکتب النافعه للعلماء الآخرین و تلخیصها، و هو أسلوب استخدم منذ القدم فی کتابه الحدیث.

و یعدّ الفیض الکاشانی من هذا النمط من المؤلفین، إذ بادر الی تلخیص کتبه و إیجازها، کما عمد الی تهذیب مؤلفات الآخرین و اختصارها.

و قد مرّ بنا انه کتب خلاصات کثیره فی الفقه، و له فی التفسیر «الأصفی» و «المصفّی»، و فی أصول العقائد «أصول العقائد» و فی الأخلاق

«الحقائق» تلخيص المحجه البيضاء، و «سراج السالكين» منتخب المثنوى المولوى، و فى الحديث «الشافى» [۱] تلخيص الوافى، و انتزع «شوق الجمال» و «شوق العشق» من ديوانه، و «الكلمات الرائعه» من كتابه الكلمات المكنونه، و «كلمات السّريه» من أدعيه المعصومين «ع» و «الكلمات المخزونه» من الكلمات المكنونه، و «لبّ الحسنات» مختصر منتخب من الأوراد، و «المعارف» ملخّص كتابه علم اليقين، و «منتخب رسائل اخوان الصفا»، و «منتخب غزليات شمس تبريزى»، و منتخب «غزليات مثنوى مولوى» و «منتخب الفتوحات المكيّه» و «منتخب گلزار قدس» و «منتخب مكاتيب

---

[۱] سينشر قريبا كتاب «الشافى» محققا من عملنا إن شاء اللّه.

---

(۱) ريحانه الأدب: ج ۴: ص ۳۶۹.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۹

قطب الدّين محى» و «التطهير» و المنتخب من «النخبه الفقهيه» و «النخبه الصغرى» فى لباب فقه الطهاره و الصلاه و الصوم و «النخبه الكبرى» فصّل فيه ما أجمله و بين ما أبهمه فى «النخبه الصغرى».

و للمحدّث الكاشانى إلى جانب مؤلّفاته القيّمه الكثيره، اثر قيّم آخر [هذا الكتاب] عمد فيه الى خلاصه جميع أبواب الفقه و أصول الأخلاق سمّاه:

ب «النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه»، و قد تسمّى بالنخبه الوجيزه لأنّه قال بعد الخطبه: «هذه نخبه وجيزه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه على ما ورد به الكتاب و السنّه و آثار الأئمه من أهل بيت العصمه و من اقتبس من أنوارهم تفصّل بين ما وضّح دليله و بان سبيله ممّا لا ريب فيه و بيّن ما أبهم مأخذه و أظلم مسلكه ممّا يتشابه الأمر فيه ليكون العامل على بصيره من الأخذ باليقين». «۱»

بدء بمقدمه فى نوعى العلم المقصود بذاته و المقصود منه العمل، ثم بكتاب الطهاره

بقسميها الظاهره و الباطنه فی كلّ منها أبواب ثمّ بكتاب الصلاه فی أبواب أيضا و هكذا سائر الكتب الفقهيه و هی اثنا عشر كتابا و مائه و خمس و ستون بابا.

و علی رغم انّ الأبواب الفقهيه لهذا الكتاب المهم و المختصر هی تلخيص لكتابه الفقهی الأكبر «مفاتيح الشرائع»، الّا أن الجديد الـذی يلاحظ فی هذا الكتاب هو اختلاط و امتزاج أحكام الفقه و الشريعه المحمّديه من الحلال و الحرام و المستحب و المباح بالآداب و السنن الأخلاقيه و الحكمه المتعاليه و العرفانيه. بتعبير آخر يعتقد الفيض بأنّ التعاليم الإلهيه نزلت لبناء الفرد و المجتمع و تربيته اخلاقيا و قانونيا، باعتبار انّه لا يمكن الفصل بين المفاهيم و

---

(۱) النخبه، المقدمه: ۴۳.

النخبه فی الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۳۰

المعايير الأخلاقيه لرقی الأمّه الإسلاميه و العالم و التكاليف الشرعيه.

و لا يمكن الإعراض عن القضايا الأخلاقيه و عدم الاهتمام بقيمها و الانصراف الی علوم الفروع الفقهيه و الانتهاک منها فقط دون ربطها بالأخلاق العمليه بحجّه أن التكاليف الشرعيه هی غير الأخلاق.

و هنا ينبغی ألّا ننسی ملاحظه مهمّه حول الفيض يمكن استخلاصها من آثاره، إذ يستنتج من التواريخ الّتی ذكرها علی مؤلفاته انّه كتب المهم منها خلال العقود الأربعه الأولی من حياته، و يعتبر كتاب «الوافی» الّذی ألّفه سنه ۱۰۶۸ ه، أهمّ منجزاته العلميه بعد «الصافی» و «معتصم الشيعه» و «مفاتيح الشرائع» و «علم اليقين» و «عين اليقين» التی كتبها قبل أن يجتاز الأربعين، و بعدها ترک رسائل موجزه ألحقت بالمؤلفات الكبيره كالحقائق مثلا.

و قد شهدت السنوات الأولی من عمره العلمی تأليفه الآثار الفقهيه ليّتجه من ثمّ الی العرفان كما يظهر ذلک من خلال مؤلّفاته الّتی تكشف عن هذا

المسار الفكری، و إذا ظهر شی ء من النتاج الفكری الفقهی خلال المرحله الثانيه، فإنّما تلاحظ عليه الملامح العرفانيه كما هو الحال فی «النخبه» و «التطهير»، ثمّ أتّجه فی المرحله التاليه نحو الحديث، و ألّف «الوافی» علی امتداد هذا المسار الّذی أبعده بعض الشی ء عن التصوف و آثاره ضد الاجتهاد و علم الأصول، رغم ان الموقف من الاجتهاد و الأصول كانت له جذور قديمه عند الفيض، خاصّه إذا عرضنا أنّ «الأصول الأصليه» ألّفه سنه ۱۰۴۴، و «سفينه النجاه» سنه ۱۰۵۸ ه.

و يعدّ كتاب «الحقائق» من أواخر مؤلفاته و هو عباره عن دوره فی الفقه و الأخلاق و يحوی علی الكثير من الآداب و السنن الشرعيه، ألّفه سنه ۱۰۹۰ ه- و إذا اعتبرنا هذا الكتاب هو ثمره نتاج الفيض، فلا بدّ من النظر

النخبه فی الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۳۱

اليه كمعارف متمسك بأخبار و آثار أهل البيت (ع) قبل أن ينظر اليه كفيلسوف أو فقيه عارف بذل الجد و الجهد لاستثمار كلّ ما يمكن الاستفاده منه فی سبيل تهذيب النفس و إصلاح الأخلاق، بل انّه تأمّل فی الفقه أيضا من زاويه الأخلاق.

مثال ذلک، يقول فی مقدمه كتاب «الطهاره»: «الطهاره طهارتان، طهاره الباطن و طهاره الظاهر. و طهاره الباطن إمّا من جريمه الجوارح أو ذميمه القلب أو شغل السّر بما سوی اللّه. و طهاره الظاهر امّا من الخبث أو التفث أو الحدث». «۱»

يقول الفيض فی فهرس تصانيفه: «النخبه يشتمل علی خلاصه أبواب الفقه كلّها مع استقصاء الآداب و السنن ظاهرا و باطنا و أصول علم الأخلاق فی عبارات وجيزه بليغه، مراعيه لألفاظ الحديث فی الأكثر لم يسبق بمثله. و قد تمّت فی ثلاثه آلاف و ثلاثمائه بيت

تقريبا فى سنه خمسين بعد الألف» «۲» انّ الاهتمام بكتاب «النخبه» لم ينحصر فى عصرنا و حسب، بل لفت انظار العلماء و الفقهاء و العرفاء بعد تأليفه فى القرون الماضيه، فكتبوا عليه تعاليق و شروحا و حواشى فها على سبيل المثال:

۱- شرح طهاره النخبه: للسيد نور الدين ابن المحدّث الجزائرى (م ۱۱۵۸ ه)، و هو شرح للمقصد الأوّل منه فى طهاره الباطن، أهداه إلى سلطان عصره الشاه سلطان حسين الصفوى، فاستدعى منه ترجمته الى

---

(۱) النخبه: ۴۳.

(۲) الذريعه ۲۴: ۹۷، فهرس المصنفات: ۳، مخطوط.



الفارسيه، فترجمه و سماه «أخلاق سلطانى». «۱»

۲- التحفه السنيّه فى شرح النخبه المحسنيّه: للسيد عبد اللّه بن نور الدين بن المحدّث الجزائرى الموسوى التسترى المولود سنه ۱۱۱۴ ه و المتوفى سنه ۱۱۷۳ ه، ألّفه سنه ۱۱۶۳ ه. «۲»

۳- شرح النخبه: فى عدّه مجلّدات، و هو للمولى عبد اللّه بن محمد كاظم التبريزى و قد فرغ من كتابتها ۱۱۱۹ ه. «۳»

۴- مفتاح الصحبه فى شرح النخبه: للسيد نور الدّين المحدّث الجزائرى. «۴»

۵- الحاشيه على النخبه: لابن الفيض محمّد بن المحسن المدعو علم الهدى، كتابتها ۱۰۹۴ ه. «۵»

## منهج التحقيق

تركّز سعينا فى هذا العمل على تصحيح النص، و كما هو واضح، فإنّ المؤلف أخذ كثيرا من نصوص الأخبار و الأحاديث الوارده عن المعصومين عليهم السلام، ثم أرجعنا بعض النصوص الى الأخبار و الأحاديث الوارده فى الموضوع، كما أنّنا عملنا- ما فى وسعنا- لاستخراج أغلب الروايات الّتى ورد ذكرها فى الكتاب استشهادا بها من مصادرها الأوليه و أحيانا من نسخه شرح الكتاب نشير إليه فى الهامش ب «ش». اضافه الى الشرح و

---

(۱) الذريعه ۳: ۳۶۶.

(۲) الذريعه ۳: ۴۴۳.

(۳) الذريعه

.۱۴: ۱۰۲.

(۴) الذریعه ۲۱: ۳۳۵.

(۵) الذریعه ۲۴: ۹۸.



التوضیح الذی تتطلبه بعض الحالات.

و اعتقادنا هو أنّ هذا الکتاب فرید فی نوعه، موضوعا و تبویبا، و یضیف إلی أهمیته انّه من تألیف فقیه متکلّم، و محدّث خبیر، و حکیم متألّه، و عالم جلیل نحریر، کان یشار الیه بالبنان من علماء عصره و جمیع الدهور من بعده لتمکّنه من الفقه و الکلام و الحدیث و التفسیر و التقویم و الأخلاق و العرفان و غیرها.

و قد طبع «النخبه» فی إیران السنوات «۱۳۰۳، ۱۳۱۶، ۱۳۲۴، ۱۳۳۰، ۱۳۳۳ ه» علی الحجر فی طهران. و تمّت مقابله النص علی النسخ التالیه- مشارا إلیها بالرموز المذکوره:

ألف: نسخه مخطوطه بید محمد المدعو برضی النظری ابن محمد حسین بتاریخ ۱۰۹۱ ه، من مکتبه حجه الإسلام السید حسن الموسوی الغزنوی، دام مشکورا.

ب: نسخه مصوّره لشرح النخبه باسم «التحفه السنیّه» من تألیف السید عبد الله بن نور الدین الجزائری «م ۱۱۷۳ ه» کتبت سنه «۱۱۶۳ ه».

ت: نسخه مخطوطه کتبت بتاریخ «۱۱۷۷ ه» من مکتبه حجه الإسلام و المسلمین الشیخ المشایخی «رحمه اللّه».

س: نسخه مطبوعه علی الحجر بتاریخ «۱۳۳۰ ه» علی نسخه المیرزا القمّی «رحمه الله»، قام بتصحیحها محمد حسین القمی «رحمه الله»، و تمّت طباعتها فی دار الطباعه التابعه للمیرزا علی أصغر.

و هنا أری من الواجب علیّ أن أتقدّم بجزیل الشکر و وافر الثناء الی سماحه حجه الإسلام و المسلمین الشیخ الباقری لمراجعته الکتاب، و الی سماحه الحجه الفاضل الشیخ جعفر الخراسانی علی ملاحظاته القیّمه التی



أبداها حول الکتاب، کما اشکر منظمه الاعلام الإسلامی علی تبنّیها طباعته و إخراجه.

و فی الختام أقدّم

هـذا الجهد المتواضع الى الجامعه العلميه و الفقهاء و العلماء، و طلاب علوم الدينيه، على أمل أن يقع موقع قبول عند الله تعالى، و أن تكون هذه الخدمه فى سبيل نشر المعارف الدينيه و العقائد الإسلاميه سببا للنجاه من ناره الموقده يوم الحساب.

قم المقدسه مهدى الأنصارى القمّى ۱۴۱۷ ه- ق



## مقدّمه الكتاب

### اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمـد للّه الـذى أوضـح بأئمه الهدى من أهل بيت النبوّه عن دينه القويم، و أبلج [۱] بأنوار آثارهم فى ظلمات البدع و الأهواء عن صراطه المستقيم، و الصلاه و السلام على محمّد و آله المعصومين ما دامت الصلوات و التسليم.

امّا بعـد: فيقول خادم العلوم الـدينيّه محمّـد بن مرتضـى المـدعوّ بمحسن، أحسن اللّه إليه: هذه «نخبه وجيزه فى الحكمه العمليه و الأحكـام الشـرعيه» على ما ورد به الكتاب و السنّه و آثار الأئمه من أهل البيت العصـمه عليهم السـلام، و من اقتبس من أنوارهم عليهم السـلام، تفصّيـل بين ما وضّـح دليله و بان سبيله ممّا لا ريب فيه، و بيّن ما أبهم مأخـذه و أظلم مسـلكه ممّا يتشابه الأمر فيه، ليكون العامـل على بصـيره من الأخـذ باليقين و الاحتياط فى الـدّين، إذ ورد: «حلال بيّن، و حرام بيّن، و شـبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات، فهلك

---

[۱] أبلج، ظهر و اتّضح.



من حيث لا يعلم». «۱»

و إذ لا سبيل إلى القطع فى الشبهات فالأمور ثلاثه، و كذلك فى الفرض و النفل:

ففرض بيّن، و نفل بيّن، و شبهات بينهما، من أتى بها نجا من ترك الفرائض، و من تركها وقع

فيه فهلك من حيث لا يعلم.

فـارتفع الخلاـف، و نجونـا ممّـا نهينـا عنه من القول بـالرأى و الجزاف، لإبهامنا ما أبهم اللّه و سـكوتنا عمّا سـكت اللّه، و كما أنّ تـارك الشـبهات فى الحلاـل و الحرام و فاعلها فى الفرض و النفل، ليس كالهالك من حيث لا يعلم، فكـذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم.

فالنـاس ثلاـث فرق مترتّبين، و لاـ نعبأ بقول من لاـ برهـان له به، و إن كـان فى الآـخرين مشـهورا، و لا بإجماع يـدّعى فى محلّ الخلاف، فإنّه ليس إلّا زورا، إذا لمجمع عليه لا ريب فيه، فكيف يشتبه بالمتنازع فيه، و اللّه يقول الحقّ و هو يهدى السبيل.

## مقدّمه

العلم علمان: علم يقصد لذاته، و هو نور يظهر فى القلب فينشـرح الغيب و ينفسخ، فيحتمل البلاء و يحفظ السرّ و علامته التجافى عن دار الغرور، و هو الأفضل، لأنّه المقصد الأقصى.

و علم يقصـد للعمل ظاهرا أو باطنا، ليتوسّل به الى ذلك النور، و هو العلم بما يقرب إليه تعالى، و ما يبعّد منه، و علامته: الحلم و الصمت و تصديق الفعل القول، و هو الأقدم، لأنّه الشرط.

---

(۱) العوالى ۱: ۸۹- ۲۴.



و أمّـا مجادله علم الكلام و التعمّق فى فتاوى تسـتنبط بالرأى، فليسا من العلم و الفقه فى شـى ء، بل هما ممّا يقسـى القلب و يبعّد عن اللّه عزّ و جلّ.

و انّما رخّص فى التكلّم، لضروره دفع شبهه المعاندين، و قد ورد: «أنّ إثمه أكبر من نفعه» «۱» و حقّ العلم إخلاص طلبه للّه عزّ و جلّ، «۲» و العمل به «۳»، و القول بما يعلم «۴»، و الوقوف عند ما لا

يعلم «۵»، و الاحتراز عن الفتوى بالرأى «۶»، و عن التديّن بما لا يعلم «۷»، ففيهما هلك من هلك «۸»، و التفهم و الاستبصار «۹»، و بذله لأهله «۱۰»، و منعه من غير أهله، و الشفقه فى التعليم «۱۱»، و الاقتصار على قدر الفهم، و قطع الطمع، و التواضع للمتعلّم «۱۲»، و التملّق للمعلّم «۱۳»، و الأدب له «۱۴» و التسليم، و إحضار القلب، و السؤال، و ترک الاستنكاف، و تقديم الأهم فالأهم، و المذاكره، و ترک المناظره «۱۵» إلّا مع الاضطرار، فيقتصر على

---

(۱) الأمالى للمفيد: ص ۳۴ ح ۹.

(۲) منيه المريد: ۶۵ و ۲۳۹ و كنز الكراجكى، ۲۳۹.

(۳) البصائر: ۴۶ ح، و المحاسن: ۲۷ ح ۹.

(۴) العوالى: ج ۴ ص ۶۵ ح ۲۲ و المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۶ ح ۶۲.

(۵) أمالى الصدوق: ۳۴۳، و المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۶ و ۲۰۵.

(۶) العوالى: ج ۴ ص ۶۵ ح ۲۱ و ص ۷۵ ح ۶۰، و منيه المريد: ۱۳۷.

(۷) المحاسن: ج ۱ ص ۲۰۶ و الدره الباهره: ۳۴.

(۸) المحاسن: ج ۱ ص ۱۶۴.

(۹) أمالى الصدوق: ۲۵۱.

(۱۰) المحاسن: ج ۱ ص ۲۵۵ ح ۲۸۶ و ۲۸۷.

(۱۱) منيه المريد: ۸۶.

(۱۲) أمالى الصدوق: ۲۹۲ ح ۲ و منيه المريد: ۷۵.

(۱۳) العّده: ۷۱.

(۱۴) الإرشاد: ۱۳۶، و أمالى الصدوق: ۳۰۳، و روضه الواعظين: ج ۱ ص ۱۱.

(۱۵) الإرشاد: ۱۳۶، و المحاسن: ۲۳۳ ح ۱۸۷.

الواقع أو القريب منها فى الخلوه و على سبيل التشاور و التعاون، شاكرا للمصيب، معترفا بالخطإ، غير مهتمّ بظهوره من الطرف، مقدما لإفحام النفس و الشيطان.

و التمسّك فى الأصول بمحكمات الكتاب و السنّه و الإجماع «۱» المقطوع به، غير

متصرّف بعقله فی شی ء منها، لاعتصامها عن الهوی و تأیید الاعتقاد بالعمل، و صحبه الصالحین، و إصغاء الوعظ اللین، و ترک مجادله المتکلّمین.

و فی الفروع بالمجمع علیه، ثمّ الأحوط، ثم الأوثق دلیلا، ثمّ قول من ظنّ أنّه أعلم و أورع، ثمّ التخییر.

---

(۱) أمالی الطوسی: ج ۱ ص ۳۹۵، و معانی الأخبار: ۱۵۴ ح ۲، و بصائر الدرجات: ۱۴۵، و الخصال: ۴۸ ح ۵۴.



## کتاب الطهاره

### باب التعداد

الطهاره طهارتان: طهاره الباطن، و طهاره الظاهر، و طهاره الباطن إمّا من جریمه الجوارح، أو ذمیمه القلب، أو شغل السرّ بما سوی اللّه تعالی، ثمّ إن کانت عن قبیح ففرض، و إلّا فنفل.

و طهاره الظاهر إمّا من الخبث و التفث [۱]، أو الحدث، ثمّ إن کانت لواجب مشروط بها ففرض، و إلّا فنفل، و ورد: «الطهور نصف الإیمان» «۱»، و کأنّ النصف الآخر هو العماره بالطاعه ظاهرا و باطنا.

و الباطن هو الأصل و الأهمّ، فالسلف کانوا یبالغون فیه و یتسائلون عن دقائق عیوبه.

و لکنّ لطهاره الظاهر أثرا فی تنویر الباطن، کما یصادف عند إسباغ الوضوء و سائر الأعمال الظاهره لارتباط الملک بالملکوت، و من ثمّ یصدق رؤیا من اعتاد الصدق.

### و نبدأ بطهاره الباطن و موجباتها.

#### اشاره

---

[۱] الوسخ. فی ألف «و طهاره الظاهر امّا الخبث أو من التفث».

---

(۱) العوالی ۱: ۱۱۵- ۳۳.

## باب جرائم الجوارح

و هی مـا یخالف حکمه تعالی من فعل أو ترک، و تنقسم الی حقّه تعالی، و حقّ العبـد. و حقّ العبـد أغلظ، لأنّه لا یترک، و إلی کبیره و صغیره، و تکفّر الصغیره باجتناب الکبیره، و الکبیره ما أوجب اللّه علیه النّار. «۱»

و فی بعض الأخبـار: «أنّها سـبع: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالـدین، و أکل الربا، و التعرّب بعـد الهجره، و قـذف المحصـنه، و أکل مال الیتیم، و الفرار من الزحف» «۲».

و زیـد فی غیره: «الإشـراک باللّه، و الیأس من روح اللّه، و الأمن من مکر اللّه «۳»، و السـحر، و الزّنا، و الیمین الغموس الفاجره، و شهاده الزور، و کتمان الشـهاده، و شـرب الخمر، و ترک الصلاه متعمّدا، أو شی ء ممّا فرض اللّه، و نقض العهد، و قطیعه الرحم» «۴».

و فی الثالث: «اللواط، و السـرقه، و أکل المیته، و الدم، و لحم الخنزیر، و ما أهلّ لغیر اللّه من غیر ضـروره، و السحت، و القمار، و البخس فی الکیـل و الوزن، و معونه الظالمین و الرکون إلیهم، و حبس الحقوق من غیر عسـر، و الکـذب، و الکبر، و الإسـراف و التبذیر، و الخیانه، و الاسـتحقار لأولیاء اللّه، و الاستخفاف بالحجّ، و الاشتغال بالملاهی «۵»، و الإصرار علی الصغائر من الذنوب» «۶».

---

(۱) راجع الکافی ۲: ۲۷۶- ۱۱۲- ۱.

(۲) راجع التهذیب ۴: ۱۴۹- ۳۹- ۳۹، و الخصال ۲: ۳۶۴- ۵۶ و ۵۷ و المقنعه: ۷۴.

(۳) راجع الکافی ۲: ۵۴۵- ۵۱ ذیل ح ۳ و ص ۲۷۸- ۱۱۲- ۴.

(۴) راجع الکافی ۲:

۲۸۵- ۱۱۲- ۲۴.

(۵) فی المصدر: «التی تصدّ عن ذكر اللّه تبارك و تعالی مكروهه كالغناء و ضرب الأوتار».

(۶) الخصال ۲: ۶۱۰-ب المائه- ۹. قال الصدوق: الكبائر هی سبع و بعدها فكلّ ذنب كبیر بالإضافه إلی ما هو أصغر منه، و صغیر بالإضافه إلی ما هو أكبر منه.



و الإصرار هو: أن لا یستغفر و لا یحدّث نفسه بتوبه «۱»، و إنّما كبر لأنّه سبب تراكم الظلمه، و مثله الاستحقار كأن یقول: طوبی لو لم یكن غیر ذلك، فورد: «أنّه لا یغفر» «۲»، و كنسیان حلمه تعالی و ستره، فإنّه سبب الأمن من مكره عز و جل «۳».

الإظهار، فإنّه یؤدّی إلی ذنوب آخر كهتك الستر، و ترغیب الغیر.

و ورد: «المذیع بالسّیئه مخذول، و المستتر بها مغفور» «۴».

و الطهاره عن الجریمه: إمّا بالتوبه وحدها، أو مع التدارك، أو الحدّ أو التعزیر أو كلیهما، أو الجمیع، و ذلك بحسب أصناف الجرائم.

## باب التوبه

و هی تبرئه القلب عن الذنب، و الرجوع من البعد إلی القرب، و ورد:

«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «۵» و هی فرض فی كلّ حال و علی الفور، و جدواها حبّه تعالی «۶»، و التوفیق علی الطاعه، و حلاوتها و قبولها، و العافیه و الرزق و قضاء الحوائج، و هی مقبوله مع تحقّق شروطها بلا شكّ، و إنّما الشك فی تحقّقها.

---

(۱) انظر تفسیر العیاشی ۱: ۱۹۸- ۱۴۴ من سوره آل عمران.

(۲) راجع الكافی ۲: ۲۸۷- ۱۱۳- ۱.

(۳) راجع سوره یوسف: ۸۷، و الأعراف: ۹۹.

(۴) الكافی ۴: ۲۴- ۱۶- ذیل ح ۳، ج ۲: ۴۲۸- ۱۸۹- ۱ و ۲.

(۵) الكافی ۲: ۴۳۵- ۱۹۱- ۱۰، عیون اخبار الرضا ۲:

.۳۴۷ -۷۴

(۶) راجع عیون اخبار الرضا (ع) ۲: ۲۹- ۴- ۳۳، صحیفه الرضا: ۴۶- ۲۶.

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۵۰

و هی: أن تکون للّه سبحانه «۱»، لا لمال أو جاه أو خوف من سلطان أو عدم أسباب، و أن یتندّم.

أما النّدم فغیر مقدور و هو التوبه حقیقه، و أن یعزم علی عدم العود «۲»، و حقّها أن تعترف، فورد: «الاعتراف بالذنب کفّاره له» «۳» و یتدارک الفرائض، و یردّ المظالم، و یذیب اللّحم النابت من الحرام بالحزن، و یذیق النفس مراره الطاعه کما أذاقها حلاوه المعصیه، و یغسل ثیابه و یغتسل، و یصلّی ما أراد فی موضوع خال، و یضع الوجه علی الأرض و التراب بدمع جار و قلب حزین و صوت علیّ، و یذکر الذنوب واحدا واحدا، و یلوم النفس و یوبّخها، و یرفع یدیه حامدا مصلّیا داعیا مستغفرا.

و تصحّ عن البعض مع الرجحان، ککونه أفحش، أو العقاب علیه أصعب، و التدارک أشقّ، و الّا لزم بقاء الفکر علی التائب منه المقیم علی صغیره، و تفید نقصان العقوبه: لأنّها بحسب الذنب لا النجاه، لأنّها بترک الکل، و علیه یحمل ما ورد بعدم الصحّه أو علی عدم الرجحان.

و الطریق إلیها ذکر ما ورد فی فضلها «۴» و قبح الذنب «۵»، و شدّه العقوبه «۶»، و ضعف النفس عن الاحتمال، و شرف الآخره «۷»، و خساسه الدنیا «۸»، و

---

(۱) «کما کان یفعله رسول الله (ص) فی کلّ یوم سبعین مرّه من غیر ذنب»، انظر الکافی ۲:

۴۵۰- ۱۹۹- ۱، ۲ و ص ۵۰۴- ۲۸- ۵.

(۲) راجع معانی الاخبار: ۱۷۴- ۳، و غرر الحکم: ۹۳.

(۳) الکافی ۲: ۴۲۶- ۱- ۲ و ۴.

(۴) راجع العوالی ۱:

۲۳۷- ۱۵۰- الکافی ۸: ۱۹- ثواب الأعمال: ۲۱۴.

(۵) راجع الفقیه ۴: ۲۸۲- ۱۷۶- ۱۶- الکافی ۲: ۲۷۱- ۱۱۱- ۱۳.

(۶) راجع الکافی ۲: ۲۷۶- ۱۱۱- ۳۰.

(۷) جامع الاخبار: ۱۷۲ فصل ۱۳۷.

(۸) راجع الکافی ۲: ۲۴۱- تحف العقول: ۳۷۸.



قرب الموت، و لذّه المعرفه «۱»، و المناجاه الممتنعه مع الإصرار، و خوف الإملاء بعدم الأخذ الحالی، و الاستدراج بالإحسان «۲» و قلع أسباب الإصرار، و هی: الغرور «۳»، و حبّ الدّنیا «۴»، و طول الأمل «۵» بما یأتی.

### باب التدارک

و هو فی حقّه تعالی القضاء و الکفّاره [۱]، و فی حقّ العبد ردّ المال إلی المالک أو الوارث مبالغا فی التبلیغ إن أمکن، و إلّا فالعزم علیه، أو التصدّق عنه، و عرض الاقتصاص فی جنایه النفس و الطرف، أو الدیه، أو الاستعفاء فی الجمیع، و الإرشاد فی الإضلال، و عند العجز فتکثیر الحسنات بحسب المظالم.

و فی نحو الغیبه و السبّ [۲] و الإیذاء [۳]، فالاستعفاء مع البلوغ إلیه، و الاستغفار له مع عدمه، أو الذکر المفصّل مع الاعتذار، إلّا أن یزداد التأذّی بالإظهار فی المبهم تحامیا عن ذنب آخر.

و ینبغی المبالغه فی الاستعفاء [۴] بالتلطّف و التودّد و الإحسان، فإن عفا

---

[۱] کالاستغفار، فإنّه توبه و کفّاره کلّ من لم یجد السبیل إلی شی ء من الکفّاره- التهذیب ۸:

۲۹۹- ۱۳- ۹۷، - الاستبصار ۴: ۴۴- ۲۶- ۲.

[۲] علیه تعزیر إن کان بغیر قذف، راجع الکافی ۷: ۲۴۰- ۴۸- ۳ و ۱۷.

[۳] فی الکافی عن الصادق (ع): «الذین آذوا المؤمنین. یؤمر بهم إلی جهنّم» ج ۲- ۳۵۱- ۱۴۵- ۲.

[۴] ففی الحدیث: «علیکم بالعفو فإنّ العفو لا یزید العبد إلّا عزّا فتعافوا یعزّکم اللّه» راجع الکافی:

.۵ -۵۳ -۱۰۸

---

(۱) راجع المحاسن: ۱۹۹- ۲- ۲۵ و ۲۹ و ۳۱.

(۲) راجع الزهد: ۳۳- ۵- ۸۶ و ۸۷ و ۸۹ و ۹۴ و ۹۹.

(۳) راجع الفقيه ۴: ۲۷۷- ۱۷۶- ۱۰- التهذيب ۵: ۲۳- ۳- ۱۵.

(۴) راجع الكافى ۲: ۲۳۸- ۱۲۶- ۱ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷.

(۵) راجع الكافى ۲: ۶۶- ۳۲- ۷.



و إلّا يحاسب و يجبر بحسنه فى مقابلته، فذلك يفعل لو كان ميّتا أو غائبا مع الاستغفار له.

و فى حق اللّه تعالى، فورد: «اتبع السيّئه بالحسنه تمحها» [۱] فنحو سماع الملاهى بسماع القرآن، و القعود فى المعصيه بالاعتكاف، و القتل بالإعتاق «۱»، و الغيبه بالثناء «۲»، و الغصب بالصدقه، إلى غير ذلك، «إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ» «۳».

### باب الحدّ و التعزير

من أتى فاحشه فالأحب أن يسترها «۴» و يتوب عنها، فإن أقرّ بالزنا أو اللواط أو المساحقه عند الحاكم أربعا، أو شهد عليه أربعه شهود عيانا قبل التوبه، و كان لغيره الملوط ما يغنيه من فرج دائم قد أصابه، مع التكليف و الحرّيه، طهّره الحاكم من الزنا و المساحقه بالرجم. «۵»

و من اللواط به «۶»، أو بضربه بالسيف، «۷» أو إلقائه من شاهق، أو إحراقه

---

[۱] كما فى قوله تعالى «إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ» هود: ۱۱۴. و راجع أمالى الصدوق:

.۱۵۳

---

(۱) راجع قوله تعالى فى سوره النساء: ۹۲،- الفقيه ۴: ۷۰- ۱۹- ۱۸، الكافى ۷: ۲۷۶- ۳- ۲.

(۲) راجع أمالی الطوسی ۱: ۱۹۵- ۲۳۸.

(۳) هود: ۱۱۴.

(۴) راجع الفقیه ۴: ۲۱- ۴- ۳۱.

(۵) راجع الاستبصار ۳: ۱۶۸- ۱۰۹- ۲، الکافی ۷: ۱۸۵- ۸- ۶.

(۶) انظر الکافی ۷: ۱۸۱- ۵- ۳، التهذیب ۱۰: ۴۲- ۱-

۱۴۹ و ۱۵۰.

(۷) راجع الفقيه ۴: ۱۴- ۴- ۱، التهذيب ۱۰: ۴۱- ۱- ۱۴۶.



بالنار، و إن لم يكن له ما يغنيه، أو لاط بما دون الثقب، فيجلد مائه سوط. «۱»

و يزاد فى الزنـا تغريب عام [۱]، فان زنى بـذات محرم أو مكرها [۲]، أو زنى الكافر بمسـلمه، أو لاط بمسلم، فالقتل مطلقا «۲»، و المملوك يجلد خمسين فى الجميع.

و يزاد الفاعل بالميّت أو الميته تعزيرا [۳] و يجلد القوّاد بين الحرامين خمسا و سبعين، و ينفى من مصره [۴].

و يعزّر الصـبى و المجنون و المقرّ دون العـدد، [۵] و المجتمعـان تحت إزار واحـد مجرّدين من دون حلّ [۶]. و المقبّل بشهوه و المعانق بشهوه، و المستمنى بعضو منه أو من غيره المحرّم، و الواطئ للبهيمه، و تقدير الكلّ إلى الحاكم.

و يغرم ثمن البهيمه لمالكها، و يحرم لحمها و لبنها و نسـلها، و تذبـح و تحرق، و إن كانت للظهر أخرجت من بلد الواقعه و بيعت فى غيره. [۷]

و من جامع فى نهار رمضان متعمّدا ضرب خمسين [۸]، و من رمى بالغا

---

[۱] و هذا على الإمام أن يخرجه من المصـر الذى جلد فيه، كما فى الكافى ۷: ۱۹۷- ۱۹- ۲، الفقيه ۴: ۱۷- ۴- ۹ و التهذيب ۱۰: ۳۵- ۱- ۱۱۹.

[۲] إلّا أنّه أعظم ذنبا كما فى التهذيب ۱۰: ۲۳- ۱- ۱۷، الاستبصار ۴: ۲۰۸- ۱۱۹- ۶.

[۳] و لا حدّ عليه كما روى عن الصادق عليه السلام، راجع الاستبصار ۴: ۲۲۵- ۱۲۸- ۲ و ۳.

[۴] أفتى به الأصحاب كما فى الكافى ۷: ۲۶۱- ۶۳- ۱۰، الفقيه ۴: ۳۴- ۹- ۱.

[۵] و يقام على المرأه الحدّ إلّا إذا كانت

جاريه، راجع الكافى ۷: ۱۸۰- ۴- ۲ و ص ۱۹۲- ۱۳- ۳.

[۶] على اختلاف فى الروايات مائه جلده، كما فى الكافى ۷: ۱۸۱- ۵- ۵، فى التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱- ۱۴۴، كلّ واحد منهما مائه سوط غير سوط.

[۷] فيها الحدّ إن كانت ممّا يؤكل لحمه و الجلد دون الحدّ إن كانت ممّا يركب ظهره. كما فى الكافى ۷:

۲۰۴- ۲۵- ۱ و الفقيه ۴: ۳۳- ۸- ۱ و الاستبصار ۴: ۲۲۳- ۱۲۷- ۳.

[۸] نصف الحد، إن كان أكرهها، و إن كانت طاوعته لكليهما خمس و عشرين سوطا، راجع الكافى ۷: ۲۴۲- ۱۲، التهذيب ۱۰: ۱۴۵- ۵.

---

(۱) كما فى الكافى ۷: ۱۹۸- ۲۱- ۱، التهذيب ۱۰: ۵۴- ۲- ۲ و عليه فتوى الأصحاب.

(۲) راجع الكافى ۷: ۲۳۹- ۴۶- ۳، التهذيب ۱۰: ۳۸- ۱- ۱۳۴.



عاقلا- حرّا مسلما بالزنا أو اللواط و هو غير متظاهر به، و طالبه بالحقّ و ثبت بالإقرار، أو عدلين، و لا بيّنه له كامله حاضره، جلد ثمانين [۱] فإن واجه به غير المرمى زيد تعزيرا له.

و كذا يعزّر كلّ معرض بما يكرهه المواجه من الفجور، الّا أن يكون مستحقّا له، لتظاهره به، فالوقيعه فيه مندوب إليها. و لا يحدّ الأب لولده بل يعزّر «۱».

و من شرب مسكرا، أو أقرّ به مرّتين أو شهد عليه عدلان، جلد ثمانين بعد الإفاقه عريانا [۲].

و من سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز و أقرّ به، أو شهد عليه عدلان قطعت أصابعه الأربع من اليمنى «۲»، فإن عاد، قطعت رجله اليسرى من المفصل فإن عاد، خلّد فى الحبس، فإن عاد، قتل. «۳»

و هكذا يقتل أصحاب الحدود فى الرابعه «۴» و

المملوک فی الثامنه، و لا يقطع المملوک بالإقرار، و لا بسرقه مال مولاه، و لا الوالد لولده، و لا سارق المأكول فی المجاعه [۳]، و لا الثمره على الشجره، [۴] و تدرأ الحدود بالشبهات.

---

[۱] حدّ القاذف و الفريه. راجع الكافی ۷: ۲۰۵- ۲۶- ۱، الفقيه ۴: ۳۸- ۱۰- ذيل ح ۲۱.

[۲] إلّا إذا كان جاهلا بالتحريم، راجع الكافی ۷: ۲۱۶- ۳۱- ۱۴، الفقيه ۴: ۴۳- ۱۲- ۶.

[۳] فی شی ء ممّا يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلک دون غيره، راجع التهذيب ۱۰: ۱۱۲- ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و الفقيه ۴: ۴۳- ۲، الكافی ۷: ۲۳۱- ۱ و ۲.

[۴] و إذا مرّ بها فليأكل و لا يفسد، و إذا حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين كما فی الحديث و فی آخر، إذا أخذ من النخل و الزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع، فإذا أصرم النخل و حصد الزّرع فأخذ قطع، و هذا محمول على كونه حرزا. راجع الكافی ۷: ۲۳۰- ۳ و ۷، التهذيب ۱۰: ۱۱۰- ۴۷ و ۴۸ و ۱۳۰ و ۱۳۶ و ۱۳۸، الفقيه ۴: ۴۴- ۱۰ و ص ۳۶۵- ۱۱.

---

(۱) راجع الكافی ۷: ۲۱۲- ۱۳ و التهذيب ۱۰: ۷۷- ۶۳.

(۲) راجع الكافی ۲۲۱۷- ۲ و ص ۲۱۹- ۲، علل الشرائع ۲: ۲۲۳- ۱.

(۳) راجع الكافی ۷: ۲۲۳- ۸، التهذيب ۱۰: ۱۰۳- ۱۷، العيّاشی ۲: ۳۱۸- ۱۰۵.

(۴) انظر الكافی ۷: ۲۲۳- ۸ و ۱۹۱- ۱، الاستبصار ۴: ۲۱۷.



و من شهر السلاح لإخافه الناس، قتل، أو صلب، أو قطعت يده و رجله من خلاف، أو نفی من بلده و كتب إلى البلد الذی صار

إليه بمنع مؤاكلته و معاملته لينتقل إلى آخر و هكذا، و ذلك بحسب جنايته. «۱»

و لا يترك المصلوب أكثر من ثلاثه أيّام فينزل و يجهّز «۲».

و الساحر يقتل إن أقرّ به، و كان مسلما، و لم يتب [۱]، و من شرط استحلاله فقد احتاط.

و المرتدّ بإنكار ما علم من الدّين ضروره من غير غلط و لا سهو و لا غفله و لا نوم و لا سكر و لا غضب و لا إكراه، إن كان عن فطره، وجب قتله، و بانت منه امرأته، و قسّم ما ترك «۳»، و إن كان عن ملّه استتيب، فإن أبى قتل. «۴»

و المرأه تستتاب، فإن أبت خلّدت فی الحبس و ضربت أوقات الصلاه «۵»، و الأحوط استتابه الفطری أيضا «۶»، و توبته مقبوله بينه و بين اللّه على كلّ حال.

---

[۱] و ساحر الكفّار لا يقتل، لأنّ فی قوله (ص): الكفر أعظم من السحر و مقرونان. راجع الكافی ۷: ۲۶۰- ۱، العلل ۲: ۲۳۳- ۱، التهذيب ۱۰: ۱۴۷- ۱۴ و ۱۵.

---

(۱) راجع الكافی ۷: ۲۴۸- ۱۲ و ص ۲۴۶- ۵، المقنع: ۱۵۲- ۷.

(۲) راجع الكافی ۷: ۲۶۸- ۳۹، التهذيب ۱۰: ۱۵۰- ۳۱.

(۳) انظر الكافی ۷: ۲۵۶- ۱، التهذيب ۱۰: ۱۳۶- ۱.

(۴) راجع الكافی ۷: ۲۵۶- ۲، التهذيب ۱۰: ۱۳۷- ۴، المقنع: ۱۶۲- ۱۷.

(۵) كما روى عن الصادق (ع)، راجع التهذيب ۱۰: ۱۴۳- ۲۶ و ۲۵، الاستبصار ۴: ۲۵۵.

(۶) راجع الفقيه ۴: ۷۶- ۱۱.



### باب الجنايه

جنايه العمد مع التكافؤ فی الدّين و العقل و الحرّيه و إمكان الاستيفاء توجب القصاص «۱» إلّا أن يصطلحا على الديه، «۲» أو يعفو الولیّ، أو يكون الجانی أبا للمجنیّ

عليه.

و مع عدم الشروط و الشبيه به توجب الديه فى مال الجانى «۳» و الخطأ المحض فى مال عاقلته، «۴» و هم من يتقرّب بأبيه من الذكور.

و عمد الصبى و المجنون خطأ، و تثبت بعد لين أو إقرار الحرّ مرّه، أو القسامه مع اللوث، أى ما يغلب معه الظنّ، و هى خمسون يمينا فى العمد، و خمس و عشرون فى الآخرين، من الوارث أو من وافقه. «۵»

و يقاد من الذابح، و يحبس الممسك و الآمر مخلّدا [۱] و يقاد للمرأه من الرجل ما لم تبلغ ثلث ديه الحرّ، فترجع إلى النصف و يردّ الفاضل، و يتخيّر الولى بين الاقتصاص من العبد و الذمّى و استرقاقهما، و له مال الذمّى «۶» و المباشر لقتل المؤمن، إن تعمّد، كفّر بالعتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكينا و إلّا رتّب بينها، و التتابع يحصل بالتجاوز عن النصف، فيجوز تفريق البواقى، و المملوك يصوم شهرا.

و الدّيه فى العمد مائه بعير من المسان، أو مائتا بقره، أو مائتا حلّه، كلّ

---

[۱] حتى يموت كما جاء فى الكافى ۷: ۲۸۵- ۱، التهذيب ۱۰: ۲۱۹- ۱۱.

---

(۱) انظر التهذيب ۱۰: ۱۷۴- ۲۱، الفقيه ۴: ۸۱.

(۲) راجع التهذيب ۱۰: ۱۶۰- ۱۱- ۲۱ و ص ۱۵۹- ۱۱- ۱۵، الفقيه ۴: ۷۷- ۲۲- ۴.

(۳) انظر الكافى ۷: ۲۸۱- ۲، الاستبصار ۴: ۲۵۸.

(۴) راجع التهذيب ۱۰: ۱۷۰- ۱۰ و ۱۳.

(۵) راجع الكافى ۷: ۳۶۷- ۱۰، التهذيب ۱۰: ۱۶۸ و ۱۶۹- ۷ و ۸.

(۶) انظر الكافى ۷: ۳۰۷- ۱۹، التهذيب ۱۰: ۱۹۸- ۸۳.



حلّه ثوبان من برد اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه، أو عشره آلاف درهم، و التخيير

إلى الجانى، و تستأدّى فى سنه. «۱»

و ديه كـلّ من الشبيه و الخطأ مـأه بعير دون المسـان على التفصـيل المأثور، و فى كل روايتان، «۲» و يسـتأدى الخاطئ فى ثلاث سنين، و ديه الذمّى ثمانمائه درهم و ثلث فى الجميع.

و أمّا الأطراف فكلّ ما فى الإنسان واحـدا ففيه الديه كامله، عضوا كان أو منفعه، و كلّ ما هو اثنان ففيهما جميعا الديه، و فى كلّ واحده النصف «۳»، و فى الأسنان كلّها الديه، [۱] و كذا فى أصابع كلّ من اليدين و الرجلين، و فى كلّ إصبع عشر الديه.

و كلّ ما ديته مقدّره ففى شلله ثلثا ديته، و فى قطعه بعد شلله ثلث ديته.

و أمّا الشـجاج و الجراح ففى القاشـره للجلـد، بعير «۴»، و الـدّاميه بـالشّق الآخـذه فى اللحم قليلاـ بعيران، و كثيرا ثلاثه، و البالغه المغشـيّه على العظم أربعه، و الخارقه الموضّـحه له، خمسه، «۵» و الكاسـره عشـره، و المحوجه إلى نقله خمسه عشـر، و البالغه أمّ الرأس، ثلث الديه و كذا الواصله إلى الجوف «۶» و هذه كلّها فى الرأس و الوجه سواء. «۷»

و فى البدن بنسبه ديه العضو من ديه الرأس، و ما لا تقدير فيه فالأرش

---

[۱] أى: فى كلّ سن خمسون دينارا، راجع الكافى ۷: ۳۳۳- ۶ و ۷، التهذيب ۱۰: ۲۵۵- ۳۹.

---

(۱) كما روى عن الصادق (ع)، راجع الكافى ۷: ۲۸۳- ۱۰، التهذيب ۱۰: ۱۶۲- ۲۵.

(۲) راجع التهذيب ۱۰: ۱۵۸- ۱۴، الاستبصار ۴: ۲۵۸ و ۲۵۹.

(۳) راجع الكافى ۷: ۳۱۵- ۲۲، التهذيب ۱۰: ۲۵۰- ۲۲.

(۴) راجع التهذيب ۱۰: ۲۹۳- ۱۶.

(۵) انظر التهذيب ۱۰: ۲۹۱- ۸ و ص ۲۹۳- ۱۶، الكافى ۷: ۳۲۶- ۲.

(۶) راجع التهذيب ۱۰: ۲۸۴- ۲۱ و ص

۲۸۹- ۱، معانی الأخبار: ۳۲۹- ۱.

(۷) کما روی عن الصادق (ع). راجع الکافی ۷: ۳۲۷- ۴، الفقیه ۴: ۱۲۵- ۲.



بأن یقوّم صحیحا و معیبا بتقدیره مملوکا، و یحتسب من الدیه بحساب القیمه. «۱»

و المرأه کالرجل فی الجمیع حتی تبلغ ثلث دیته، ثمّ تصیر علی النصف «۲»، و فی إتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالیه، المثل إن أمکن، و إلّا فالقیمه، و معه الأرش، و الضمان یحصل بوضع الید علیه بغیر إذن المالک، أو الشارع أو مع التفریط فیه، أو التعدّی.

## باب ذمائم القلب

و هی الأخلاق السیّئه المائله عن الوسط العدل الذی هو الصراط المستقیم فی الدنیا، إمّا إلی الإفراط کالشره فی القوّه الشهویه، و التهوّر فی الغضبیه، و الجربزه فی العقلیه أو التفریط کالخمود و الجبن و البله فیها.

و تنقسم علی أمّهات مهلکات: کحبّ الدنیا، و الشحّ المطاع، و الهوی المتّبع، و الإعجاب بالنفس.

و منشعبات منها: کالغضب، و الحقد، و الحسد، و الکبر، و الغرور، و الریاء، و النفاق، و البخل، و السرف، و الحرص، و الإصرار، و الکفران، و الأمن، و الیأس، و الجحود، و القسوه، و الجهل، و الحمق، و الخرق، و العجله، و الجزع، و المکر، و الحمیّه، و الخلع، و غیر ذلک.

و التطهیر عن کلّ منها بتحصیل ضدّه المحمود: کالعفّه، و الشجاعه، و الحکمه، التی هی أوساط الأوّل و تسمّی بالعداله، و الزهد، و الکرم، و البصیره و الرافعه للأمهات، و الرضی، و العفو، و التسلیم، و التواضع، و الانتباه،

---

(۱) راجع التهذیب ۱۰: ۱۹۶- ۷۵.

(۲) راجع الکافی ۷: ۳۰۰- ۱۱، التهذیب ۱۰: ۱۸۴- ۱۹ و ص ۳۰۱- ۲۰.

و الإخلاص، و السخاء، و التوكّل، و التوبه، و الشكر، و الخوف، و الرجاء، و التصديق، و الرأفه، و العلم، و الفهم، و الرفق، و التؤده، و الصبر، و سلامه الصدر، و الإنصاف و الحياء التى هى بإزاء تلك الفروع.

و ذلك بأن يتذكر آفات تلك الرذائل و ما ورد فى ذمّها و مدح أضدادها المحموده و تكلّف النفس على الطرف المقابل بالأفعال المستجلبه له بالاعتياد حتّى وقفت على الاعتدال، و الرذائل يجرّ بعضها بعضا و كذا الفضائل.

و لنأت بجمله من أصول المطهّرات:

## باب الصبر

و هو ثبات باعث الدّين فى مقابلته باعث الهوى، فعلى الشاقّ كالعباده و المكروه كالمصيبه صبر مطلقا، و ضدّه الجزع و الهلع، و عن الشهوتين عفّه و ضدّه الشره، و فى الغنى ضبط النفس و ضدّه البطر، و فى الحرب الشجاعه و ضدّه الجبن. و فى كظم الغيظ الحلم و ضدّه الغضب، و فى النوائب سعه الصدر و ضدّه ضيقه، و الضجر و التبرّم، و فى إخفاء الأمر كتمان و ضدّه الإذاعه، و فى فضول العيش زهد و ضدّه الحرص، و ورد: «الصبر رأس الإيمان» «۱».

و جدواه سهوله العباده، و توفيه الأجر بغير حساب، و يكتب له على المصيبه ثلاثمائه درجه، و على الطاعه ستمائه، و عن المعصيه تسعمائه.

و حقّه أن يكون للّه عزّ و جلّ لا لحميّه تعصّب و رياء و نحوهما، و أن يصون النّيه فى الطاعه عن الرياء و الأداء عن التكاسل و الثواب عن الإفشاء، و يتحمّل فى المصيبه، ممكن المجازاه بترك المكافاه قولا و فعلا، و فى غيره بترك الجزع، و الشكايه إلى غير اللّه، و استمرار العاده فى الطعام

---

(۱) الكافى ۲: ۸۷.

و اللباس. [۱]

أمّا الشكايه إلى اللّه و سؤاله الرفع فحسن، و أمّا التألّم و جريان الدمع، فلا يدخل تحت الاختيار و لا ينافيه، و الكمال ترك ما يشغل عنه تعالى، و الطريق إليه تقويه باعث الدّين، و تضعيف باعث الهوى بالمجاهده و الرياضه، و ذكر قلّه قدر الشدّه و وقتها و إضرار الجزع.

ثمّ إن كان بتعب قوىّ فتصبّر، و إن كان بيسير فصبر، و إن كان ذا جهد فرضى، و إن كان بتلذذ فشكر، و هو بالغيبه عن حظوظ النفس و الشهود معه تعالى و عدم التمييز بين الألم و اللّذه.

## باب الحلم

و هو الصبر على كظم الغيظ، و ضدّه الغضب، و هو غليان دم القلب لطلب الانتقام، و محموده الاعتدال، و هو ضبط تحت الشرع و العقل، فالتفريط مذموم كالإفراط، فورد «أَشِدّاءُ عَلَى الْكُفّارِ» «۱»، (وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِى دِينِ اللّهِ) «۲» و قلعه فى زوال ما استغنى عنه من ممكن لا ما احتيج إليه، كطعام يسدّ جوعته و ثوب يستر عورته، و بيت يواريه، و كتاب يطالعه لصعوبه تفريغ القلب عن حبّها، إلّا لمن غلب عليه التوحيد، و فيه الكسر بأن لا يظهر الأثر، و سببه الكبر، و العجب، و المزاح، و الاستهزاء، و الإيذاء، و الحرص فى الفضول.

---

[۱] أى: لا يتجاوز عن العاده بقلّه الطعام و خفّه اللباس، ففيه المدح و الحسن و فى ضدّه القبح و الفساد، كما جاء فى أحاديث متعدّده.

---

(۱) الفتح: ۴۸.

(۲) النور: ۲۴.



و علاج كلّ فى موضعه، و بالإجمال: التوضؤ [۱]، و القعود، و الإنكار، [۲] و الاضطجاع، و إلصاق الخدّ بالأرض، و الاستعاذه، و الاستعانه

به تعالی، و العلم بثواب الحلم و التحلّم، فورد «وَ الْكٰاظِمِينَ الْغَيْظَ» «۱» أی المتحلّمین، من كفّ غضبه، كفّ اللّه عنه عذابه و شدّه غضبه تعالی و قدرته و فضيحته فی الآخره.

و يشبّه الحليم بالأنبياء و الأولياء، و الغضوب بالسبع الضّاری، و قبح هيئته، و انتقام المغضوب عليه، و حدوث الذنوب، كأخذ اللسان فی الفحش و السبّ، و الجوارح فی الضرب و الجرح و القتل، و القلب فی الحقد، و هو ذميمه فاحشه، فورد: «المؤمن ليس بحقود» «۲» و علاجه قلع الغضب.

و ذكر ما ورد فی العفو، مثل «وَ الْعٰافِينَ عَنِ النّٰاسِ» «۳»، و ما ارتكبه الحقود من مكروه، كترك الإعانه فی الحاجه و الدعاء و الوعظ و الرفق، أو حرام كالشماته و الإعراض و الإهانه و الغيبه و ترك صله الرحم، و قضاء الحق و النصيحه.

## باب النصيحه

و هی إراده بقاء النعمه علی المسلم ممّا له فيه صلاح، و ضدّها الحسد: و هو إراده زوالها عنه ممّا له فيه صلاح، فان انتفى الصلاح فغيره، و إن أراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطه و منافسه.

---

[۱] النظافه و الحسن.

[۲] أی: يقضی ما عليه عاجلا و لا يمطل.

---

(۱) آل عمران: ۱۳۴.

(۲) بحار الأنوار ۶۴: ۳۰۱- ۲۹.

(۳) آل عمران: ۱۳۴.



و الحسد حرام لأنّه كراهه نعمته تعالی و قضائه و راحه المسلم، و ورد:

«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» «۱».

و يدعو إلی المعاصی كالتملّق و الغيبه و الشماته، و إلی التعب فی الدنيا، و العقاب فی الآخره بلا نفع، بل ينفع المحسود فی الدنيا لمضرّه العدوّ و فی الآخره لطلب المكافاه، و إلی عمی القلب و الخذلان بخلاف الغيره، فورد:

»أ

تعجبون من غيره سعد و أنا أغير منه و الله أغير منّا» «۲»، و الغبطه فورد:

فِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ «۳» فهی تتبع ما غبط فیه حرمه و کراهه و إباحه و وجوبا و ندبا.

و سبب الحسد إمّا خبث النفس، و هو داء مزمن، لأنّه جبلّی، أو الرغبه فی نعمه الغیر کالرئاسه، أو خوف فوت المقاصد، کما فی الضرّه، أو العداوه، أو التعزّز، و کراهه ترفّع الغیر، أو التکبّر، أو التعجّب برجحان من ساواه، فمن ثمّه کثر بین الأقارب و علماء الدّنیا، لکثره تحقّقها فیهم دون علماء الآخره وَ نَزَعْنا ما فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ «۴» و علاج کلّ ضدّه، و ذکر الآفات المذکوره و ما ورد فیه، و وجوب موالاه المؤمن، و رعایه حقوقه، و عظم قدره و التعاون و برکه الجماعه.

## باب حبّ الخموله

[۱] و هو فضیله عظیمه، فورد: «ربّ أشعث أغبر ذی طمرین، لا یؤبه به،

---

[۱] یقال أخمل صوته أی أخفاه و الخامل الساقط الذی لا نباهه له و هو من ملکات النفس المطمئنه من شعب التواضع.

---

(۱) جامع الأخبار: ۱۸۶.

(۲) فی الحدیث النبوی. ش

(۳) المطفّفین: ۲۶.

(۴) الأعراف: ۴۳.



لو أقسم علی اللّه لأبرّه «۱» و ضدّه حبّ الجاه، و لو اتّسع بلا طلب، فلا بأس، و إنّما المذموم حبّه تِلْكَ الدّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً «۲» و أصله انتشار الصیت، و حقیقته ملک القلوب الموصل الی المقاصد، و هو أشهی من المال، فتحصیل الغرض به أیسر، مع أنّه مأمون عن نحو السّرقه و الغصب، و نام من دون تعب، و مطاع بالطوع فحرام.

و ان کان بارتکاب ذنب کالکذب و الخداع، بإظهار

انّه عالم أو ورع أو شريف و هو بخلافه و بيع العباده، فجعلها وسيله الدنيا خيانه، و إلّا فمباح:

قالَ اجْعَلْنِی عَلیٰ خَزائِنِ الْأَرْضِ «۳» إلّا قدرا يعين على الطاعه، كاستماله قلب خادم يتعهّد، أو رفيق يعاون، أو سلطان يدفع الشّر، فمستحب أو واجب.

و فيه آفات كالنّفاق، و اضطراب القلب لشغله برعايه القلوب و حفظها و دفع الحسّاد، و سببه طول الأمل، و خوف الآفه، و استدعاء الطبع الكمال لتحقّق الطبع الربوبى فى الإنسان كالسبعىّ، و البهيمى، و الشيطانى.

فيجب الاستيلاء بالاسترقاق إن أمكن كما فى الأجساد الأرضيه، ثم بالاستماله كما فى القلوب، ثمّ بالاطّلاع كما فى العلوم، و علاجه ذكر آفات الدنيا و خساستها، و أنّه كمال، و هى تزول بالموت، و فيه التشبّه بالسباع و الشياطين و البهائم.

أمّا الحقيقى فمعرفته تعالى و محبّته، و ما يعين عليها لبقائه بعد الموت، و فيه التشبه بالأنبياء و الملائكه، و العلاج الأقوى القناعه و الاغتراب.

---

(۱) فى الحديث النبوى. ش

(۲) القصص: ۸۳.

(۳) يوسف: ۵۵.



أمّا الاعتزال فى الوطن، فلا يخلو عن حبّ المنزله الّتى ترسخ فى القلوب بعزلته ليعرفه النّاس به، ثم الأولى التسويه بين المدح و الذّم و فى المسائه و الفرح، و يعرف بتسويه المادح و الذّام فى استثقال جلوسهما، و الفرح بسرورهما، و الغمّ بمصيبتهما و نحوه.

ثمّ حبّ المدح، و كراهه الذّم، دون إظهار قول و فعل، ثم بإظهارهما و حبّ المدح كحبّ الجاه حرمه و اباحه و نفعا و ضرّا، و سببه الشعور بكمال النفس، و الاستيلاء على المادح، و استماله قلوب السامعين، فيقوى من المعتبر و المرتفع.

و فى الملإ، و علاجه علاج حبّ الجاه، و علمه بأنّ

الصفه الممدوح بها، فان فقدت فاستهزاء، و إن وجدت فالدّنيويه كمال و همى، و الدّينيه موقوفه على الخاتمه، و سبب كراهه الذّم نقائض المذكوره، و علاجها العلم بأنّ الصفه المذموم بها إن وجدت فتصير للعيوب، و فيه الفرح و الشغل بالإزاله، و إن فقدت فكفّاره الذنوب.

و فيه الشكر للّه تعالى، و الترحّم عليه حيث أهلك نفسه، و ورد: «اللّهمّ اهد قومى، فإنّهم لا يعلمون» «۱» حيث كسروا سنّه صلّى اللّه عليه و آله.

## باب التواضع

و هو الوسط بين التكبر و التخاسس، و ورد: «ما تواضع أحد إلّا رفعه اللّه» «۲» و إنّه الشرف، و التكبر، هو اتّباع الكبر، و هو أن يرى نفسه فوق غيره فى صفه الكمال، فيحصل به نفخه، و آثاره الترفّع فى المجلس، و التقدّم

---

(۱) عن النّبى صلى الله عليه و آله. ش

(۲) بحار الأنوار ۷۵: ۱۲۰.



فى الطرق، و الاختيال فى المشى، و النظر بالمآقى [۱] و عين الاستحقار، و تعويج العنق و إطراق الرأس، و الاتّكاء، و قيام النّاس بين يديه، و السير راكبا مع المشاه من غير علّه، و ترک الخروج إلّا بشخص عقيبه، و الاستنكاف من عمل البيت، و حمل السلعه، و احتمال الأذى، و لباس الدون، و الغضب على من لا يبدأ بالسلام، و الاهتمام بعدم إصابه الخصم المناظر و الإنكار عليه.

و آفاته منازعته تعالى، و بغضه، و عمى القلب، و الذّل، و البعث على الذمائم، كتعيير الخلق، و جحد الحق، و الحجب عن الفضائل كالتواضع، و الحلم، و النصيحه، و الأمر بالمعروف.

ثمّ التخاسس، كتأخّر العالم عن الخصّاف مذموم أيضا، فالتواضع معه بعدم الاستحقار، و إظهار البشر و الرفق، و إجابه

الدعوه، و السعى فى الحاجه.

لكن التكبّر أفحش، و سببه العجب، و يطلق مجازا لوجود آثاره على المنبعث عن غيره، كالحقد و الحسد و الرياء، و يختصّ هذا بالملإ، و علاجه قلع العجب و هو استعظام النفس و خصالها الّتى هى النعم مع الركون إليها، و نسيان الإضافه إليه تعالى، و الأمن من الزوال.

فمن رأى النعمه منه تعالى، و فرح من حيث إنّها منه، و خاف على الزوال، لا يكون معجبا و هو غير الإدلال. فهو عجب مع رؤيه النفس عنده تعالى، فورد: «انّ المدلّ لا يصعد من عمله شى ء».

و يعرف بالعجب عن ردء دعائه، و استقامه حال مؤدّيه، و غير الكبر لكونه أثره و استدعاءه المتكبّر عليه.

و آفات العجب الهلاك، فإنّه من المهلكات، و نسيان الذنوب

---

[۱] و هى مؤخّر العين أنفه عن التوجه إليها بتمام الوجه.



و استحقارها، و ترك التدارك، و تفقّد آفات العمل، على زعم انّه مغفور، و الأمن من مكره تعالى، و الاستنكاف من التعلّم و الاتّعاظ و تزكيه النفس، و سببه خبث الطبع و الجهل بالحقائق، و اعتقاد كمال النفس.

و علاجه قلع السبب بالنظر فى حقاره النفس: «فأوّلها النطفه، و آخرها الجيفه، و ما بينهما حمّاله العذره» [۱] و فى أحوالها الهاجمه كالمحن و الشدائد، و فى إعمالها فاجره، أجير يعمل طول النهار، أو يحرس طول اللّيل درهمان، و إنّما يعطى المال الخسيس بالاستخدام على الدّوام، و الإلقاء فى الأخطار.

و فى كرمه تعالى بالتوفيق، و وعده الثواب المخلّد على ساعه من العمل المعيوب، و بمعرفه أنّ الكمال الدنيوى و همىّ، و الدّينى ينافيه، فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعالى، و لا عبره بغيره،

و كلّ عمل دونه فهو شرط له:

وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً «۱».

و أيضا فالاطّلاع على الذنوب الباطنه صعب، و الخاتمه مستوره، و المعصيه المستعقبه ندما خير من الطّاعه المستعقبه عجبا لاضمحلالها، و لا يصلح النسب للتعويل فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ «۲» و هو تعزّز بالغير، و الجمال، فالاعتبار للباطن و القلب، و هما مملوّان بالأقذار و الرذائل، و لا للمال و القوّه و الاتّباع، حَتّى إِذا فَرِحُوا بِما أُوتُوا أَخَذْناهُمْ بَغْتَةً. «۳»

## باب الفقر

و هو فقد ما يحتاج إليه، فإن كان ضروريّا فمضطرّ، و إلّا فإن فرح و كره

---

[۱] فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام، نهج البلاغه: ح ۴۵۴ قسم منه.

---

(۱) الكهف: ۱۰۴.

(۲) المؤمنون: ۱۰۱.

(۳) الأنعام: ۴۴.



الزائد على الضروره فزاهد، و ان لم يكره و لم يرغب فراض، و إن ترك الطلب مع أنّ الوجود عنده أحبّ فقانع، و إن رغب و تركه للعجز فحريص كالسّاعى، و إلّا على تسويه الوجود و العدم، فهو استغناء دون الغنى، لاختصاصه به تعالى، و هو المراد بما ورد فى فضل الفقر، [۱] و امّا المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار، و الشاغل على اللّه مذموم دون غير الشاغل، فقرا كان أو غنى.

و الفقر أبعد عن الخطر، و الانس بالدنيا، و القدره على الشهوه، و طول الحساب و الغرور، و لا يعارض بكون الغناء من أخلاق اللّه، لأنّ ذاك ليس بالأسباب و الأغراض، و لا بالقدره على العبادات الماليّه، لأنّها إنّما توجب الثواب لترك الدنيا كالتوبه لترك الذنب، و أيضا فإنّ الغنى غنى النفس، و الاستغناء عن الشى ء خير من الاستغناء به.

و حقّ الفقر أن لا يكره، بل يتقلّد المنّه من اللّه

تعالى تقلّد المحجوم من الحاجم، و يستر بالتجمّل و التعفّف، و لا يتواضع للغنى لغناه بل يترفّع عليه، و لا يتوانى فى العباده، و يتصدّق بالفاضل، و يستقرض على اللّه تحسينا للظّن به لا تعويلا على السلطان، و يكشف الحال للمقرض، و لا يخدع بالمواعيد، و أن لا يسأل لتضمّنه الشكايه منه تعالى، و إذلال النفس المؤمنه لغيره و إيذاء المسئول، فربّما يعطى حياء إلّا لضروره مهلكه أو ممرّضه لمن عجز عن الكسب.

و للأخذ آداب تأتى فى كتاب الزكاه إن شاء اللّه تعالى.

---

[۱] كما جاء عن النبى (ص): «الفقر فخرى» و «اللّهم أحينى مسكينا و أمتنى مسكينا و احشرنى فى زمره المساكين» هذا غير الفقر المذموم و المستعاذ منه فى قوله (ص): «كاد الفقر أن يكون كفرا» و «الفقر سواد الوجه فى الدارين» و «اللّهم أعوذ بك من الفقر» فمحمول على معنى الاضطرار. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۶۸

### باب الزهد

و هو عزوف القلب عن الدنيا إلى الآخره طوعا و لا يعبأ باليد، و هو يثمر العلم المقصود لذاته، و الفراغ للعباده و حلاوتها، و تعظيم قدرها، و محبّه اللّه، فإنّها لا تحصل إلّا بدوام الذّكر و الفكر الممتنعين من الشغل بالدّنيا.

و الدّنيا هى الحالات الّتى قبل الموت، و الآخره هى الّتى بعده، لكن العباده و ما لا بدّ منه فيها كالكسب معدوده من الآخره [۱]، لأنّها لها، و لخروجها عمّا جمع فى قوله عزّ و جلّ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ زِينَةٌ وَ تَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَ تَكَاثُرٌ فِى الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ «۱» فهى الدّنيا بأجمعها، و متاعها ما جمع فى قوله عزّ و جلّ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَ الْبَنِينَ وَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَهِ مِنَ الـذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَهِ وَ الْأَنْعَامِ وَ الْحَرْثِ ذٰلِکَ مَتَاعُ الْحَيَاهِ الـدُّنْيَا وَ اللّٰهُ عِنْـدَهُ حُسْـنُ الْمَآبِ. «۲»

و الشـغل بها حبّ حظوظها باطنا، و تحصيلها ظاهرا، و علاج حبّها معرفه الرّبّ و النفس و شرف الآخره و خساسه الدّنيا و المنافاه بينهما، و أدنى الزهد باعتبار نفسه أن يجاهد فيه لميل النّفس إلى الدّنيا و هو تزهّد.

ثمّ إن يتنفّر عنها فهو زهـد، ثمّ عدم الميل و التنفّر، و يعرف بتسويه سـرقه ماله و مال غيره، ثمّ عدم الاعتبار بزهده و باعتبار مأمنه من خوف النار، ثمّ من الرّجاء إلى الجنّه، لاقتضائهما المحبّه، ثمّ من رفع الالتفات إلى ما سواه

---

[۱] كما جاء عن الصادق عليه السـلام، انه قال له رجل: و اللّه انّا نطلب الـدنيا و نحبّ أن نؤتاها، فقال: تحب أن تصـنع بها ما ذا؟ قال أعود بها على نفسى و عيالى و أصل بها و أتصدّق بها و أحجّ و أعتمر، فقال: «ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخره». ش

---

(۱) محمد ۳۶.

(۲) آل عمران: ۱۴.



تعالى، و باعتبار ما فيه فى المال دون الجاه، و هو كالتوبه عن بعض الذنوب، ثمّ فى كليهما، ثمّ فيما سواه تعالى، و باعتبار الحكم الفرض و هو فى الحرام، ثمّ السنّه و هو فى الشبهه و المكروه، ثمّ النفل و هو فى فضول المباح.

و يخرج عنه القصـد الى الكسب للـذّه دون العـدّه على العبـاده كمـا مرّ، لأنّهـا عبـاده، فورد: «العبـاده سـبعون جزء، أفضـلها طلب الحلال» «۱» و ينافيه الادّخار إن زاد على قوت السنه إلّا لمن لا يكسب، و لا يأخذ من الأيدى،

و الأولى المبالغه فى التشديد تحاميا عن الانس بالدّنيا، و طول المكث للحاسب، و الحبس عن الجنّه، و اللّوم، و التعبير، و الحرمان عن الدرجات العاليات، فورد: «الدنيا ملعونه، ملعون ما فيها، إلّا ما كان للّه» «۲».

## باب السخاء

و هو أن يعطى ما يحبّ شرعا و مروّه، و مانع الشرعى بخل، و جدواه الابتلاء فى حبّه تعالى، و ترک الدّنيا، و ظهور المراتب فيه، و تنقيه الباطن عن البخل، و تحليته بالشكر، و القرب من اللّه تعالى و الجنّه، و البعد من النار، و استحقاق المحبّه من أهل السماوات و الأرضين، و تحصيل الآخره.

و الفتوه بالضيافه، و الهديّه، و الإعانه، و دفع الغيبه و العداوه و الهجاء ببذله للشعراء و الطامعين، و الاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ العباده ببذله لأهل الخدمه، و إبقاء الذكر، و تحصيل بركه الدعاء فى نحو المسجد و الجسر و الرّباط و الحوض و البئر إلى غير ذلک ممّا لا يحصى.

و يحصل بقلع أسباب الحرص، كحبّ عين المال، و هو مرض مزمن،

---

(۱) معانى الأخبار: ۱۸.

(۲) بحار الأنوار: ۷۷- ۸۰ و كنز العمال: ح ۶۰۸۸ و ۶۰۸۳.



و الشهوات، و طول الأمل، و خوف الفقر، و قلّه الوثوق بمجى ء الرزق، و همّ الولد، فورد: «الولد مبخله» «۱» و بالتوسّط فى النفقات، و بمعرفه عزّ القناعه، و التأمّل فى ذمّ البخيل و مدح السخىّ، و ما ورد فيها و أحوال الأنبياء و الأولياء، و اختيار التشبّه بهم لا بالمتنعّمين من الكفّار و الحمقى، و التسخّى، و خداع النفس بالصيت و المكافأه.

ثمّ إزاله الرياء بعد الاعتياد، و كثره ذكر الموت، [۱] و الاعتبار بالسالفين، و زياره القبور.

و الأصل فيه

الصبر، و قصر الأمل، و العلم بآفات المال، و هى الإفضاء إلى المهلكات، كالكبر، و الكذب، و العداوه، و حبّ الدّنيا، و اقتحام الشبهه، و الحاجه إلى النّاس، و الشغل عن الطّاعه بالكسب و الحفظ، و دفع الحسّاد مع احتمال المشاقّ، و السخاوه تفارق الإيثار، لأنّه بذل مع الاحتياج، و هو أفضل، فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان، فورد وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ «٢».

و التبذير بأنّه حيث يجب الإمساك، و هو حرام، فورد إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوٰانَ الشَّيٰاطِينِ «٣»، لكن البخل أفحش، و التسخّى بأنّه مع الكراهه و المروّه بأنّها ترك المضايقه بالمحقّرات، فيختلف باختلاف الأشخاص كالغنى

---

[١] كما ورد عن الرسول (ص): «أكثروا ذكر الموت، فإنّه هادم اللذّات، حائل بينكم و بين الشهوات»، راجع أمالى الطوسى ١: ٢٧، و عنه (ص): «أفضل الزهد فى الدنيا ذكر الموت و أفضل العباده ذكر الموت و أفضل التفكر ذكر الموت، فمن أثقله ذكر الموت وجد قبره روضه من رياض الجنّه». جامع الاخبار: ١۶۵- فصل ١٣١.

---

(١) جامع الأخبار: ١٠۵- فصل ۶٢.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) الإسراء: ٢٧.



و الفقير و القريب و الأجنبى و الجار و الأهل و الضعيف و المبيت، فما يستقبح فى أحد لا يستقبح فى الآخر.

و للإعطاء آداب تأتى فى كتاب الزكاه، إن شاء اللّه تعالى.

## باب الرضا

و هو ترك الاعتراض و السخط، و لا ينافيه تحصيل الأسباب، و لا الدعاء بشرط الصّلاح قلبا، و جدواه فى الحال فراغ القلب للعباده و الراحه من الهموم، و فى المال رضوان اللّه و النجاه عن غضبه، فقد قال سبحانه:

---

العمليه و الأحكام الشرعيه، در يک جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه؛ ص: ۷۱

«من لم يرض بقضائى، و لم يصبر على بلائى، فليطلب ربّا سوائى» «۱» و الطريق إليه أن يعلم بأنّ ما قضى اللّه تعالى له فهو الأصلح بحاله و إن لم يبلغ علمه بسرّه، و لا مدخل للهمّ فيه، و لا يتبدّل القضاء به، فإنّ ما قدّر يكون، و ما لم يقدّر لم يكن.

و حسره الماضى و تدبير الآتى يذهبان ببركه الوقت بلا فائده، و تبقى تبعه السخط عليه، بل ينبغى أن يدهشه غلبه الحبّ عن الإحساس بالألم كما للعاشق و الحريص، و أن يهوّن عليه العلم بجزاله الثّواب الشدّه، كما للمريض و التاجر المتحمّلين شدّه الحجامه و السفر، فيفوّض أمره إلى اللّه:

إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ «۲».

## باب الشّكر

و هو عرفان النعمه من المنعم، و الفرح بها، و استعمالها فى طاعته، و جدواه

---

(۱) التوحيد: ۳۷۱- ۱۱.

(۲) غافر: ۴۴.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۷۲

استدامه النعمه و استزادتها، و هى إمّا دنيويه كالخلقه السويّه و الملاذ الشهيّه و صرف المفاسد و المضارّ، و إمّا دينيه كالإسلام و معرفه الأئمه المعصومين، و التوفيق على الطّاعه، و العصمه عن المعصيه، و هى أعظم لإيصالها إلى السعاده الأبديّه، و الإنجاء من الشّقاوه السرمديه، و اشتراك الكفّار فى الدّنيويه، و اغتنام الأبرار زوالها، و طلب الإحصاء و توقّع المحالّ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَهَ اللّهِ لا تُحْصُوها «۱».

و الطريق إلى الشّكر المعرفه و التفكّر فى صنائعه تعالى، و النظر إلى الأدنى فى الدنيا، و إلى الأعلى فى الدّين، و يشكر فى المصائب

على أن لا يصيبه أكبر منها، و أن لا تكون فى الدّين، و أن تعجّل عقوبته، و لا تدّخر للآخره، و أنّها كانت آتيه ففرغ منها، و أنّ ثوابها خير له، و أنّها تنقص من القلب حبّ الدنيا، فهى فى التحقيق نعم، إذ لا تخلو عن تكفير الخطيئه أو رياضه النفس أو رفع الدرجات.

## باب الرجاء و الخوف

و هما خاطران، فلا تكليف إلّا فى مقدّماتهما مبتيّان على انتظار ما يستقبل، فالمستغرق بذكره يفقدهما لكونه ابن الوقت، فالرّجاء الفرح لانتظار محبوب، فان حصل أكثر أسبابه فالأصدق اسم الرّجاء، كتوقع الحصّاد ممّن ألقى بذرا جيّدا فى أرض صالحه يصلحها الماء، فان فقدها فالغرور و الحماقه، كما لو ألقى فى غير صالحه لا يصلحها الماء، فان شكّ فيها فالتمنّى، كما إذا صلحت الأرض و لا ماء.

و ورد:

---

(١) إبراهيم: ٣۴.



إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ «١»، الأحمق من اتّبع نفسه و تمنّى على اللّه، و الرّجاء لا بدّ منه، فهو يبعث على الطاعه، و هو من احتمال المشقّه.

و القنوط ضلال وَ مَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَهِ رَبِّهِ إِلَّا الضّالُّونَ «٢».

و اليأس كفر، و لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ. «٣»

و الطريق إليه ذكر سوابغ فضله من دون شفيع، و ما وعد من جزيل ثوابه من دون استحقاق، و ما أنعم بما يمدّ فى الدارين من دون سؤال، و سعه الرحمه و سبقها الغضب: و لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّهِ «۴»، «أنا عند ظنّ عبدى بى» [١].

و الخوف: الغمّ لانتظار مكروه من سوء الخاتمه و السابقه أو المعاصى.

ثمّ إمّا من السؤال أو العذاب، أو فوت

الجنّه أو نحوها، و يؤثّر فى البدن بالهزاله و الصّيفره و الضعف و البكاء، و إذا كمل يؤدّى إلى الجنون و الموت و هو شهاده [۲]، لكن الفضل لمن عاش و جاهد، و من غلب عليه خافه كلّ شىء و لا بدّ منه، فهو يزجر النّفس عن المعصيه، و ينفى العجب عن الطّاعه،

---

[۱] عن أبى الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظنّ باللّه فان اللّه تعالى يقول: أنا عند ظن عبدى بى، إن خيرا فخير و ان شرّا فشرّ» و عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: «وجدنا فى كتاب علىّ (ع) انّ رسول اللّه (ص) قال و هو على منبره: لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلّا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن لأن اللّه كريم بيده الخيرات يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنّه و رجاءه فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا اليه». ش

[۲] كما اتفق لهمّام الّذى حدّثه أمير المؤمنين (ع) بعد ما اقترح عليه و هو شهاده، فورد: «من خاف فمات من خوفه فهو شهيد». ش

---

(۱) البقره: ۲۱۸.

(۲) الحجر: ۵۶.

(۳) يوسف: ۸۷.

(۴) الزمر: ۵۳.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۷۴

و الّا من خسر فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ «۱».

و الطريق إليه النظر فى صفاته تعالى و أفعاله إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ «۲»، و ذكر الذّنوب و الخصوم، و شدّه العذاب، و ضعف النفس عنه و ما ورد فيه.

ثمّ إن خاف استيلاء العاده واظب على تركها، و إن خاف اطّلاعه تعالى اشتغل بتنقيه السرّ و هكذا، و الأفضل أن يعتدل مع الرّجاء، لا يرجّح أحدهما على الآخر.

أمّا الانفكاك فلا يجوز، إذ لو عدم

أحـدهما لصار أمنا أو قنوطا، و الرّجاء أفضل من حيث هو، لأنّه طريق المحبّه، كذا إذا امتنعت النفس عن التّوبه لكثره المعاصـى، و اقتصرت على الغرائض، أو ضعف و أشرف على الموت ليموت على المحبّه.

و الخوف إن غلب التمنّى و اعتاد المعاصى، و الاعتدال لمن اتّقى ظاهره الإثم و باطنه، و الأمر صعب.

## باب قصر الأمل

و هو أن لا يراد أمر يشكّ فى كونه إلّا بالاستثناء بذكر المشيئه إن شاء اللّه، أو العلم قلبا، و ورد: «إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالسماء، و إذا أمسيت فلا تحدّث نفسك بالصباح» [۱].

و الأمل هو الإراده بالحكم، و فيه التفاوت من أهل البقاء أبدا، و إلى الهرم

---

[۱] فى الحـديث النبوى، خطابا لعبـد اللّه بن عمر: «. و خذ من دنياك لآخرتك و من حياتك لموتك و من صـحّتك لسـقمك فإنّك يا عبد اللّه لا تدرى ما اسمك غدا». ش

---

(۱) الأعراف: ۹۹.

(۲) فاطر: ۲۸.



و السّنه و الفصل و الشهر و اليوم و الساعه و لا يظهر الادّخار و التأهّب.

و آفاته: ترك الطاعه، و الكسل و التسويف و الحرص و نسيان الآخره، و القسوه.

و سببه: حبّ الـدّنيا، و الجهـل بالحقـائق، و علاـجه علاجهمـا، و ذكر فجأه الموت، فـذكره يوجب التأهّب له و التّجافى عن دار الغرور [۱].

و حقّه أن يـذكر رغبه إلى لقـائه تعالى، و بعثا للخوف الموجب سرعه التـدارك، دون التأسّف على فوات الـدنيا، فهو مبعـد عنه تعالى، فورد: «من أحبّ لقاء اللّه أحبّ اللّه لقائه، و من كره لقاء اللّه كره اللّه لقائه» «۱».

و المراد بالمحبّ، العارف المشتاق إليه، فالموت موعده، و بالكاره: الراغب إلى الدنيا، بخلاف الخائف هجومه قبل تمام التوبه

و إصلاح الزاد، فهو إنّما يكره فوت اللقاء، و الأعلى ترك الاختيار، و التفويض، و تفريغ القلب عن غيره تعالى، و التفكّر [۲].

و الأصل فيه للانتباه، و هو خلاف الغرور و هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى و الشبهه، و أنواعه كثيره، كإيثار الدّنيا لكونها نقدا على الآخره لكونها نسيئه، فإنّ النسيئه الكثير راجح و إن شكّ فيه، إذا المريض يترك اللّذات ليصحّ فى المستقبل، و التاجر يخاطر بالأموال ليربح فيه.

فالآخره أولى للتيقّن بها، و عدم نسبه الدّنيا إليها شدّه و دواما، كالاعتماد على مجرّد الايمان، فورد:

---

[۱] و الإنابه إلى دار الخلود و عن الصادق (ع): «ذكر الموت يميت الشهوات فى النفس و يقلع منابت الغفله و يقوى القلب بمواعد اللّه و يرقّ الطبع و يكسر أعلام الهوى و يطفئ نار الحرص و يحقر الدنيا:» ش

[۲] ورد فيه عن النّبى (ص): «تفكر ساعه خير من عباده سنه». ش

---

(۱) فى النبوى، راجع كنز العمال: ح ۴۲۱۲۱.



وَ إِنِّي لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى «۱»، وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ- السوره. [۱] و على أنّه تعالى كريم، و فيه العكس بترك التعويل فى الدّنيا، مع انّه ورد «وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» «۲»، و العلاج العلم و التفكّر.

### باب النيّه

و هى الإراده الباعثه للعمل المنبعثه عن المعرفه، كشهوه الطعام الحاصله من المعرفه بتحقّقه، و دفعه الجوع الباعث لامتداد الحدّ إليه، فلا يدخل تحت الاختيار، فمن وطأ لغلبه الشهوه أنّى ينفعه قوله الحسّى أو النفسى: نويت به إقامه السنّه و تكثير الأمّه، و هى إحدى جزئى العباده، فهى تتوقّف عليها توقّفهما على العمل،

«فإنّما الأعمال بالنّيات و لكل امرئ ما نوى». «۳»

و خيرهما لتوقّف نفع العمل عليها دون العكس، و لكون الأصل من العمل تأثير القلب بالميل اليه تعالى عن الغير، لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ «۴» ألا ترى إلى إثم المجامع امرأته على قصد أنّها غيرها، بخلاف المجامع غيرها على أنّها امرأته، و هى إمّا واحد و هو الخالص كالقيام للإكرام، و إما متعدّد كالتصدّق للفقراء و القرابه.

فإمّا لا يستقلّ شى ء، و يعرف بالامتناع عند الانفراد، [۲] و يستقلّ متساويا أو متفاوتا، و يتعدّد الجزاء بتعدّدها، خيرا كان كالدخول فى المسجد

---

[۱] الا الّذين آمنوا و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر العصر ۱۰۳.

[۲] فى نسخه (الف): «عند انفراد أحد».

---

(۱) طه: ۸۲.

(۲) الطلاق: ۳.

(۳) العوالى ۱: ۸۱- ۳ و ص ۳۸۰- ۲، و كنز العمال: ح ۷۲۷۲، و الترغيب و الترهيب ۱: ۵۶- ۱۵.

(۴) الحج: ۳۷.



لزياره اللّه، فانّ المسجد بيت اللّه فورد: «من دخل المسجد فقد زار اللّه و حقّ على المزور أن يكرم زائره»، [۱] و انتظار الصلاه و الاعتكاف و الانزواء و التجرّد للذكر، و ترك الذنوب.

و شرّا كالقعود فيه للتحدّث بالباطل، و ملاحظه النساء و المناظره للمباهاه و المراءاه، و خيرها بجعل المباح عباده كالتطيّب يوم الجمعه لإقامه السنّه، و تعظيم المسجد و اليوم، و دفع الأذى بالنتن، و إدخال السرور بالعرف، و سدّ باب الغيبه.

و ربما تفضّله على محضها، فالترفّه بنومه أو دعابه مباحه لردّ نشاط الصلاه أفضل منها فى الملال، و شرّها يجعله معصيه كالطّيب للتّفاخر بإظهار الثروه، و التّزين للزّنا، و لا يؤثر فى الحرام،

فلا يباح شرب الخمر لموافقه الاخوان.

## باب الإخلاص

و هو تجريـد النيّه عن الشوب، فالأـعلى إراده وجهه تعـالى، و يعرف بالتفكّر فى صـفاته و أفعاله و المناجاه، ثمّ إراده نفع الآخره، فهـو حـظّ النفس، و ورد فى حقيقته: «أن تقـول: ربّى اللّه ثمّ تسـتقيم كمـا أمرت تعمـل للّه، لاـ تحبّ أن تحمـد عليه، و هو عزيز المنال» «۱» جدا.

و ضدّه الرياء [۲] و هو طلب المنزله عنـد غيره تعالى بالعباده، فيختصّ بعمل الظاهر، إمّا نحو قصـد الحميّه فى الصوم، و التبرّد فى الوضوء، و التفرّج،

---

[۱] راجع البحار ۸۳: ۳۸۳. كما فى الحـديث النبوى، و فى الحـديث القدسـى: «المساجد بيوتى فى الأرض فطوبى لعبد تطهّر فى بيته ثم زارنى فى بيتى». ش

[۲] الرئاء من الرؤيه و يقال: رأيته مرائاه، أى أريته نفسى على خلاف ما أنا عليه.

---

(۱) محجّه البيضاء ۸: ۱۳۳.



و التوحّش عن الأهل، و التجاره فى الحجّ، و الخلاص عن المئونه، و سوء الخلق فى العتق، فغير الرياء، و يفوت به الإخلاص.

و الرياء يكون بالبـدن و الهيئه و الزّى و القول و العمل و غيرها، كإظهار النّحول و إبقاء أثر السـجود، و لبس الصوف و الوعظ، و تطويـل الصـلاه، و كثره التلاميـذ، و مـا طلب بغير العبـاده، ككثره المـال و حفـظ الأشـعار، فخـارج لا يحرم إذا لم يؤدّ إلى رذيله كالتكبّر كما سبق فى الجاه «۱»، و كذا التزيّن لاستماله قلوب الاخوان، و التحامى عن ملالتهم.

و آفـات الريـاء: التلبيس بإراءه ما ليس، فهو بالأمر الـدّنيوى حرام، فبالـدّينى أولى و الاسـتهزاء عليه تعالى بإيثار رضـى غيره على رضاه، و تعظيم نفسه فى القلوب على تعظيمه و الاحتراز عن مقت غيره

على الاـحتراز عن مقته، و ردّ العمـل، فـإنّه تعـالى لاـ يقبـل إلّا الخالص، و اللوم من الملائكه فى القيامه، و الحرمان عن الأجر، و الأفحش باعتبار نفسه أن لا يريد الثّواب أصلا، و هو فى غايه المقت.

ثمّ مـا فيه إرادتان و الرياء غالب و هو قريب منه، ثمّ ما اسـتويا فيه، ثمّ ما يرجّـح فيه قصـد الثواب باعتبار ما به أصل الإيمان و فيه الخلود فى النّار، ثمّ بأصل فرائض سواه و فيه المقت، ثمّ بأصل السـنن و النوافل، و فيه نصفه، لإيثار رضى غيره تعالى على رضاه، دون إيثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته.

ثمّ بالأوصـاف، فبـالواجب كتعـديل الأركـان، ثمّ المكمّـل كتطويلها، و تحسـين الهيئه، ثمّ الزائـد كالبكور فى المسـجد، و قصـد الصفّ الأوّل، و باعتبار ماله قصد المعصيه، كتقلّد الوقف للمداهنه.

---

(١) راجع باب حبّ الخموله.



ثمّ المبـاح كنكـاح الشـريفه، ثمّ التميز عن العامّه، و قـد يخفى كالفرح باطّلاع الغير و هو معفوّ، و كالتعريض للاظهار، و تحسـين الأداء فى الخلاء لئلّا يخالف فى الملاء، و ليتزيّن فى الأعين بظهور أثر الخشوع فى الأعضاء.

و العلاج: قلع حبّ إلجاء و المـدح و الطمع بما سـبق، و إخفاء العمل متكلّفا، و ذكر فوائد الإخلاص و آفات الرياء، فما أقبح من لاـ يكتفى بنظره تعالى فى ساعه من العمل المعيوب و باعه بخسيس فان، و أعرض عن بيعه بثواب الـدّارين مَنْ كانَ يُرِيـدُ ثَوابَ الـدُّنْيا فَعِنْدَ اللّهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ «١» و تحمـد الفرحه بالظهور من جهه دلالته على حسن لطفه تعالى بإخفاء الـذنوب و إظهار الطاعات قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِکَ فَلْیَفْرَحُوا «٢» و دلالته

على أنّه تعالى يفعل كذلك فى الآخره، فإنّه ما يستر اللّه على عبد فى الدّنيا إلّا و يستره عليه فى الآخره، و انّه يقتدى به، فيضاعف الأجر، و إنّ المطلعين يثابون بمحبّته و الثناء عليه، و يعرف بتسويته مدحه و مدح صالح غيره و الإظهار للترغيب، فورد: «من سنّ سنّه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامه» «٣».

و يعرف بأنّه لو قدر اقتداء الناس بغيره و استواء أجر السرّ و العلانيه، لما رغب فيه، و كتمان المعاصى لا لأن يعتقد فيه الورع رياء، بل للتّحامى عن الهتك، أو لأنّ السرّ مأمور به.

و يعرف بكراهه ظهورها عن الغير، أو لأنّه يتألّم بالذّم، فهو مباح لكونه جبلّيا، أو لأنّ النّاس شهداؤه كما ورد [١]، لأنّ الذامّ يصير عاصيا، و يعرف

---

[١] «إنّ الناس شهداء بعضهم على بعض فيكره اطلاعهم على فضائحه حياء من شهادتهم عليه يوم يقوم الأشهاد». ش

---

(١) النساء: ١٣٤.

(٢) يونس: ٥٨.

(٣) راجع بحار الأنوار ٧١: ٢٥٨ و ص ١١٢ نحوه.



بتسويه ذمّه و ذمّ غيره أو لخوف أن يقصد بسوء، أو للحياء، فهو كرم الطبع «الحياء خير كلّه» و «الحياء شعبه من الايمان» «١» أو لأن لا يقتدى به الغير، أو حبّه محبّه الناس له، ليعلم منه محبّته تعالى له، فانّ من أحبّه تعالى جعله محبوبا فى قلوبهم.

## باب الصّدق

و أدناه فى القول فى كلّ حال، و كماله ترك المعاريض من غير ضروره، حذرا عن تفهيم الخلاف و كسب القلب و صوره كاذبه و رعايته معه تعالى، فمن قال: وجّهت وجهى للّه و فى قلبه سواه، أو إِيّاكَ نَعْبُدُ و هو يعبد الدّنيا، فهو كاذب.

ثمّ فى

النّيه تمحيضها له تعالى، فالشّوب يفوّته، يقال: صادق الحلاوه، أى محّضها.

ثمّ فى العزم: و هو جزم قوىّ على الخير كالتصدّق و العدل إن نال مالا أو ولايه.

ثمّ فى الوفاء النفس قد تسمح بالعزم، و تتوانى بالوفاء رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللّهَ عَلَيْهِ «۲».

ثمّ فى العمل و هو تسويه السّر و العلانيه، فالماشى على هدوء، إن خلا باطنه عن الوقار غير صادق، بل ينبغى أن تكون سريرته خير من العلانيه

---

(۱) فى الحديث النبوى. ش

(۲) الأحزاب: ۲۳.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۸۱

كما ورد، [۱] ثمّ فى مقامات الدّين ففى الخوف بصفره الوجه، و قلق الباطن، و ترک المعاصى و اللّذات و إقامه الطاعات، و على هذا فى غيره و الصديق المطلق المتّصف بالجميع. [۲]

### باب التّوحيد و التوكّل

و أدنى رتب التوحيد محض القول، و هو النّفاق، و العياذ باللّه منه، و لا يفيد إلّا عصمه الدم و المال، فورد: «فإذا قالوها عصموا منّى دماءهم و أموالهم» [۳].

ثمّ التّصديق كما للعامى و المتكلّم، فإنّه لا يتميّز عنه الّا عنه إلّا بالحيله الدافعه تشويش المبتدعه، و يفيد النجاه من الخلود فى النار، ثمّ مشاهده صدور الكلّ منه تعالى، و يفيد اعتماد القلب عليه و انقطاعه عمّا سواه و هو التوكّل.

ثمّ رؤيه عدم ما سواه، و يفيد الاستغراق به، و الغيبه عن الغير، و هو الفناء و الالتفات إلى الغير، إمّا لضعف اليقين لتطرّق الشّکّ و عدم الاستيلاء على القلب، و إمّا لضعف الجبلّى كالجبان مطيع الوهم لا يطيق البيتوته فى بيت خال، أو فيه ميّت.

و أدنى رتب التوكّل أن يعتمد اعتماد الموكّل على الوكيل بشفقته و قدرته و علمه، ثمّ اعتماد الطفل على الأمّ، و تفارق الأولى بعدم الالتفات

الى الاعتماد

---

[١] فی الدعاء النبوی: «اللّهم اجعل سریرتی خیرا من علانیتی و اجعل علانیتی صالحه». ش

[٢] و هی الغایه فی الصدق، فعن ابی جعفر الباقر (ع): «ان الرجل لیصدق حتی یکتبه اللّه صدّیقا» و لیس یتخلل بینها و بین النبوه مرّتین کما ینبّه علیه قوله سبحانه «إِنَّهُ کانَ صِدِّیقاً نَبِیًّا». ش

[٣] فی الحدیث النبوی: «إنی أمرت أن أ قاتل الناس حتی یقولوا: لا إله إلّا اللّه.». ش



استغراقا بالأمّ بترک التدبیر.

ثمّ أن یکون کالمیّت بین یدی الغسّال، و تفارق الثانیه بترک الالتفات مطلقا، و هی أندر وقوعا و بقاء، ثمّ الثانیه، ثمّ الأولی، و جدواه التفرّغ للعباده عن الالتفات وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ «١»، «لو توکّلتم علی اللّه حق توکّله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا و تروح بطانا» «٢» و الطریق إلیه أن یعلم أنّ المقدّر المقسوم لا یتغیّر، و المطلوب هو العدّه علی الطاعه، و هو تعالی قادر علی إعطائها بسبب حاصل بالطلب و بدون السبب، و الصلاح مستور وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلّا عَلَی اللّهِ رِزْقُها «٣»، من غیر تعلیق.

فما أقبح من یثق علی سوقیّ یعدّ الإقراض و الضیافه، و لا یثق علی ضمانه تعالی.

[و لا فائده فی الطلب إلّا ضیاع الوقت و المذلّه، و الحیاه فی الاستقبال مشکوک، و الموت متیقّن، و الاستعداد للمتیقّن أولی، بخلاف الثواب و العقاب، لورود الأوامر و النواهی و تعلیقهما بالعمل، و لا ینافیه الکسب المقطوع به] [١].

إلّا أنّه سبحانه لمّا أبی أن یجری الأشیاء إلّا بالأسباب کما ورد: «و أحبّ لعباده أن یطلبوا منه مقاصدهم» بها کما سبّبها لها و أمرهم بذلک.

فتحصیل الأسباب

لا ينافى التوكّل إذا لم يسكن إليها، بل كان سكونه

[1] ليس فى نسخه ألف.

(1) الطلاق: 3.

(2) كما روى عن النبى (ص)، راجع بحار الأنوار 71: 151.

(3) هود: 6.



إلى اللّه و لم يستقص فيها، بل أجمل فى الطلب كما ورد، [1] سواء السبب المقطوع به [2] كمدّ اليد إلى الطعام، و المظنون كالكسب، و حمل الزاد للسفر فى البوادى، و اتّخاذ البضاعه للتّاجر. [امّا الموهوم كالاستقصاء فى دقائق التدبير، فهو غايه الحرص] [3].

و الادخار و لا سيّما من المضطر، لأنّ الغرض إصلاح القلب، فللسنّه من المعيل تطيبا لقلوب الضعفاء، و لا أقلّ منها بقدر الأمل من غيره، و الفضل لقصره، و كذا [4] مباشره أسباب تدفع الضّرر، إن كان مقطوعا به كالشرب للعطش.

أو مظنونا كالحجامه و الإسهال، و كالتحرّز عن النوم فى مكمن السباع و ممرّ السّيل و تحت الحائط المائل وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ «1» و كأخذ السلاح للعدوّ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ «2»، و كعقل البعير، «اعقلها و توكّل على اللّه» [5] بخلاف الموهوم كالرّقيه [6] و الطيره.

[1] عن النبى صلّى الله عليه و آله: «لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا اللّه و أجملوا فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شى ء من الرزق أن تطلبوه بمعصيه اللّه». ش

[2] كما ورد عن النبى (ص): «انّه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا اللّه و أجملوا فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شى ء من الرزق أن تطلبوه بمعصيه اللّه» و عن الصادق (ع): «ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص و إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك» ش.

[3] ليس

فی نسخه ألف.

[۴] فی نسخه ألف: «و لا مباشره».

[۵] کما أمر النبی (ص) للأعرابی لما أهمل عقل ناقته. ش

[۶] الرّقیه، بضمّ الراء و سکون القاف. و هی ما یرقی به صاحب الآفه النازله أو المترقبه غیر دعاء و لا قرآن، و ورد: «ما توکّل من استرقی». ش

---

(۱) البقره: ۱۹۵.

(۲) النساء: ۱۰۲.

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۸۴

## باب تطهیر السّر ممّا سوی اللّه

و هو إنّما یحصل بمحبه اللّه عزّ و جلّ و معرفته، فورد: «حبّ اللّه إذا أضاء علی سرّ عبد أخلاه عن کلّ شاغل و کلّ ذکر سوی اللّه و المحبّه، «۱» أعظم المقامات و ألذّ اللّذات و أهمّ المهمّات لا یؤمن أحدکم حتّی یکون اللّه و رسوله أحبّ إلیه ممّا سواهما» و هو میل النفس إلی الموافق. فالأدنی المطعم، ثمّ المنکح، ثمّ الجاه، ثمّ العلم، و یعرف بترک الأدنی و استحقاره عند وجدان الأعلی، و استکره البعض العلم للنقص کاستکراه المریض المطعم و الصبی المنکح.

و العلم به تعالی أشرف العلم، إذ شرّفه بشرف المعلوم، و من ثمّه تکون الفتوی أشرف من الخیاطه، و الرؤیه ألذّ من العلم لازدیاد الکشف فیها، فاللّذه باعتبار هذا.

و سبب المحبّه الکمال، فهو محبوب طبعا، و من ثمّه أحبّ للّه العالم و الصالح و الوجه الجمیل و الکلام البلیغ و الإحسان، فإنّ الإنسان عبیده، و لا کمال الّا له تعالی، و الإحسان، إلّا منه.

و الأعلی أن یحبّ اللّه لذاته، و هو من المواهب، ثمّ للکمال ثمّ الإحسان، و آثارها الشوق و الأنس و الانبساط و القرب و الاتّصال، و علاماتها کتمانها، و حبّ الموت للّقاء، و الإطاعه، و التلذّذ بالعباده و المصیبه، و الحرص فی الخلوه فی المناجاه، و الاستهتار بالذکر، و

بغض الدنيا، و الوحشه من الخلق، و اتحادا لهم، و طريق السلوك، و اتّباع الرّسول (ص) قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی يُحْبِبْكُمُ اللّهُ «٢»، و «لا يزال العبد يتقرّب الیّ بالنوافل حتّی أحبّه،

---

(١) عن الصادق (ع)، راجع مصباح الشريعه، باب ٩٧ ص ٥۶ ح ١.

(٢) آل عمران: ٣١.



فإذا أحببته كنت له سمعا و بصرا و قلبا و يدا و رجلا» «١».

و هو بلزوم الوضوء، فهو ينوّر القلب، و الخلوه، و هی تفرغ عن الشواغل، و السكوت، فهو يلقّح العقل و يقوّی التقوی.

و الجوع و السهر، فهما ينوّران القلب بتقليل دمه و ذوبان شحمه علی الاعتدال، و الإفراط شاغل كالتفريط، و نفی الخواطر، فإنّها شاغله، و أكل الحلال، و الذكر الدائم، و التسليم له تعالی فی كلّ حال، و اللّه الموفّق و المعين.

---

(١) فی الحديث القدسی. ش



## المقصد الثانی طهاره الظاهر

### باب الماء

خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شی ء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، سواء فی ذلك ماء البحار و الأمطار و العيون و الآبار «١»، و من اجتنب ما نقص عن الكرّ منه الملاقی للنجاسه الغير المستوليه عليه، و لا سيّما فی رفع الحدث و الشرب، فقد أخذ باليقين، إلّا ما اضطر إليه. «٢»

و الكرّ بالوزن مائه و ثلاثون منّا تبريزيا تقريبا، و بالمساحه سبعه و عشرون شبرا مكسرا، و الأحوط اثنان و أربعون شبرا و سبعه أثمان شبر، فان وقعت بالبئر و لم تغيّر تغييرا، فلينزح منها الدلاء «٣» المأثوره ليطيب قليلا كان أو كثيرا.

و يستحبّ التنزّه فی رفع الحدث عن الآسن [١]، و المستعمل فی الأكبر،

---

[۱] و هو

الأجن كما فى حسنه الحلبى عن الصادق (ع): «فى الماء الأجن يتوضأ منه الّا أن تجد ماء غيره فتنزّه عنه.». ش

---

(۱) راجع التهذيب ۱: ۶۱ و الكافى ۳: ۲، و الاستبصار ۱: ۷.

(۲) راجع التهذيب ۱: ۲۳۹- ۶۹۳، و الاستبصار ۱: ۴۰- ۱۱۲.

(۳) راجع الكافى ۳: ۳ و ۴ و ج ۴، ۱۵۴، و التهذيب ۱: ۱۱۶، ۶۶، ۷۰- قرب الاسناد: ۸۴.



و سؤر الحائض «۱»، و المثخّن بالشمس، إلّا أن لا يجد غيرها.

## باب الأخباث و تطهيرها

و هى فضلتا غير المأكول «۲» ما عدا الطّير «۳»، و الدّم و المنى ممّا له دم سائل «۴»، سوى المتخلّف فى المذبوح بعد القذف المعتاد و الميته منه «۵» و لا بأس بالعشره الفقيده الحياه [۱] و الكلب و الخنزير غير المائيين «۶»، و الكافر و إن أقرّ بالشهادتين كالخارج و الناصب «۷».

و من اجتنب مع ذلك الخمر و الفقّاع «۸» و فضلتى غير المأكول من الطير و أبوال البغال و الحمير و الدّواب و عرق الإبل الجلّاله [۲] بل عرق الجنب من الحرام و ما لاقته الفأره برطوبه فقد أخذ باليقين.

فان تنزّه عن بول البعير و الشّاه، و دم ما لا نفس له، و لبن الجاريه، و المذى و القيح و القى ء و سؤر غير المأمون، و طين الطّريق بعد ثلاثه من انقطاع المطر و الحديد «۹»، و انّ اللّه يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱۰».

---

[۱] كالشعر و الصوف و الظفر و الريش و البيضه و الثنيّه و نظيره، راجع التهذيب ۱: ۲۴۱، قرب الاسناد: ۳۷.

[۲] مختلف فيه و أفتى بخبثه المصنف، راجع التذهيب ۱: ۷۷، الاستبصار ۱: ۹۴.

---

(۱) راجع الكافى ۳: ۴، و التهذيب

1: 63 كراهه الوضوء معه دون الشرب.

(2) راجع الكافى 3: 18 و 113، و التهذيب 1: 75.

(3) راجع الكافى 8: 18، و التهذيب 1: 75 و 80، الاستبصار 1: 89.

(4) راجع التهذيب 1: 72 و 81 و 199، الفقيه 2: 41، الاستبصار 1: 22.

(5) راجع الكافى 1: 19 و 45 و 113،- التهذيب 1: 74 و 78 و 79 و 238.

(6) كما فى التهذيب 1: 64 و 74، الكافى 3: 19 و 112، فقه الرضا: 5 و المقنع: 12.

(7) راجع الكافى 3: 155، التهذيب 1: 63، كتاب درست بن أبى منصور: 165.

(8) راجع التهذيب 1: 79 و 239، الكافى 3: 112، الاستبصار 1: 95.

(9) كما جاء عن أبى الحسن (ع)، راجع الكافى 3: 5، الفقيه 1: 21، السرائر: 478.

(10) البقره: 222.



ثمّ الخبث إن كان له جرم محسوس أزاله، ثمّ أجرى الماء على مورده، و الّا كفى الاجراء، و لا- غيّر باللّون و الرائحه، فان أزال بالقليل ثنّى الغسل، فإن كان إناء ثنّى الإبلاغ و الإفراغ، و التثليث أحوط، و فى ولوغ الخنازير و الكلاب أضاف، مرّه بالتراب، و إن شكّ فى اللقاء استحبّ رشّه بالماء «1»، و كذا الحكم فيما اجتنابه أولى.

أمّا المظنون فغسله أحوط، و آله الاستنجاء مطهّره لمحل النجو إذا كانت طاهره قالعه منشّفه، و كذا الأرض لباطن الخفّ و النعل و القدم و العصا، بل بعضها يطهّر بعضا.

و الاستحاله تطهّر الأعيان النجسه [1]، و البواطن تطهر بزوال العين، و كذا الحيوان العجم [2]، و الشمس إذا جفّفت الأرض و الباريه و الحصير المتنجّسه جازت الصلاه عليها.

### باب آداب التخلّى

و هى ارتياد الموضع المناسب، و التستّر عن

الأعين، و يجتنب المشارع و الشوارع و تحت الشجره الّتى عليها ثمرها، و أبواب الدور، و فى ء النزّال، و شطوط الأنهار و المقابر «۲»، و تأخير الكشف إلى أن يقرب.

و الدّخول باليسرى، و الخروج باليمنى، و الاعتماد فى الجلوس على

---

[۱] كالخمر إذا انقلب خلّا و الكلب و الخنزير و ما شابهه إذا انقلب ملحا، راجع الكافى ۴: ۱۹۹، فقه الرضا: ۳۸.

[۲] أى ما عدا الآدمى.

---

(۱) كما حدّث به الصادق (ع)، راجع التهذيب ۱: ۸۰ و ۷۴، الكافى ۱: ۱۹، و التهذيب ۱: ۶۴.

(۲) راجع التهذيب ۱: ۹، الفقيه ۱: ۱۰ و ۱۲، علل الاخبار: ۱۰۲، الخصال ۱: ۶۲.



اليسرى و تغطيه الرأس و تقنيعه، و ترك استقبال القبله و الريح و النيّرين، و استدبار الأوّلين «۱»، و البول فى الصّلبه و الحجر و الماء قائما «۲» و مطمّحا، و الذكر بالمأثور عند الدخول و الكشف و الجلوس و الفعل، و النظر إلى البراز، و الماء، و الاستنجاء، و القيام، و الخروج، و الاستبراء من البول «۳».

و الانتقال من محلّ النجو للاستنجاء، غير مستقبل فيه للقبله، و لا مستدبر لها «۴»، و بدأه فيه بالمقعده ثمّ الإحليل، و الاستنجاء باليسار، و نزع الخاتم الذى فيه اسم اللّه عنه «۵»، و اختيار الماء على غيره فى النجو سيّما للنساء.

و أمّا فى البول فيتعيّن الماء «۶»، و أفضل منه الجمع بينهما فيهما، و كون المسحات بطاهر قالع منشّف غير محترم، و لا عظم و لا روث و لا أقلّ من ثلاث و إيتارها، و قلع العين بها من غير تعدّ، و استيعاب المحلّ فى كلّ مرّه، و مسح البطن باليد بعد

الفراغ.

و ترک الإطاله و الأکل و الشرب و السواک و التکلّم إلّا لضروره، أمّا ذکر اللّه تعالی فلا بأس.

## باب الأتفاث و إزالتها

و هی ما یجتمع فی شعر الرأس من الدرن و القمّل، و یزال بالترجیل

---

(۱) راجع الکافی ۳: ۶، المقنع: ۳، الاستبصار ۱: ۲۵، المحاسن: ۵۴، الفقیه ۲: ۱۹۴.

(۲) راجع الکافی ۲: ۲۲۸، التهذیب ۱: ۱۰۰، الاستبصار ۱: ۸، الفقیه ۱: ۹.

(۳) کما قال به الباقر (ع)، راجع الفقیه ۱: ۱۰، العلل: ۱۰۲، الخصال ۱: ۱۲.

(۴) راجع الفقیه ۱: ۱۰، الکافی ۱: ۶، التهذیب ۱: ۱۰۱.

(۵) لکراهته بالیمین، راجع الفقیه ۱: ۱۰، الخصال ۱: ۲۸، الخصال ۲: ۱۵۶.

(۶) راجع التهذیب ۱: ۱۴ و ۵۹، الاستبصار ۱: ۲۹، و ۳۰، الفقیه ۱: ۱۱.



و التدهین [۱]، و ما فی معاطف الأذن و قعر الصماخ [۲] من الأوساخ، و یزال بالمسح و الإخراج برفق بعد الحمام، و ما فی داخل الأنف من الرطوبات المنعقده الملتصقه بجوانبه، و یزیلها الاستنشاق و الاستنثار، و ما علی الأسنان و أطراف اللسان من القلح [۳]، و یزال بالسّواک و المضمضه، و ما فی اللّحیه من الدرن و الشعث، و یزال بالتسریح بالمشط و الغسل بالصّابون.

و ما فی البراجم، و هی معاطف ظهور الأنامل و الرّواجب و هی رؤوسها، أو ما بین العقد و ما تحت الأظفار من الوسخ، و یزال بالغسل و الإخراج و القلم، و ما یقع علی جمیع البدن برشح العرق و الغبار، و یزال بالحمّام.

و منها ما هو أجزاء، و هو شعر الرأس، و یزال بالحلق، و هو أفضل من إطالته و اتخاذه [۴] و إن أکرمه، و شعر الأنف و یزال بالنتف

و القرض، و هو أولى، و ما أطال من الشارب و اللّحيه و يجزّ، و شعر الإبط و العانه [۵] و سائر البدن، و يزال بالحلق و النّوره، و ما طال من الأظفار، و يزال بالقلم، و غلفه الحشفه، و ما للنساء من ذلک، و يزال بالختان و الخفض، و هو لهنّ مستحبّ و مكرمه «۱»، و الختان للرّجال واجب [۶]، و شرط لصحّه الطواف «۲».

---

[۱] كما جاء استحبابه فى الحديث، راجع الكافى ۶:- ۵۱۹- ۱ و ۲ و ۳ و ۴، و الخصال: ۹۱- ۳۳.

[۲] الأذن الباطن الماضى إلى الرأس.

[۳] و هو محرّكه صفره الأسنان و فيه تغليب.

[۴] لأنّها من السنّه كما جاء فى التهذيب ۱: ۹۹، الاستبصار ۱: ۴۸، الفقيه ۱: ۲۰.

[۵] لكراهته كما روى عن أئمه أهل البيت (ع)، راجع العلل: ۵۱۹- ۲۹۲، الكافى ۶: ۴۸۷- ۳ و ۷ و ۱۰ و ص ۴۸۶- ۲، الفقيه ۱: ۷۶- ۳۳۷ و ص ۷۳- ۳۰۸.

[۶] لأنّها من السنّه و الفريضه كما جاء فى الكافى ۴: ۹۱، و التهذيب ۲: ۲۳۸.

---

(۱) كما جاء فى الكافى ۴: ۹۲، عيون اخبار الرضا (ع): ۱۳۶، علل الشرائع: ۱۷۲.

(۲) كما جاء به فى التهذيب ۱: ۴۸۲، الكافى ۱: ۲۴۳، و قرب الاسناد: ۴۷.



### باب آداب التنظيف

و هى فى التدهين و الترجيل [۱]، أن يكون غبّا [۲]، و أن يدعو فيه بالمأثور، و إن بلغ الفرق فرّق «و الّا فرّقه اللّه بمنشار من نار» «۱»، و فى كلّ من الاستنشاق و الاستنثار [۳] و المضمضه التثليث و الدعاء بالمأثور، و فى السواک أن يكون عند كلّ صلاه و وضوء و تلاوه، و بعد تغيّر

النكهه بالنوم، أو طول الأزم [۴] و أكل ما يكره رائحته، و أن يكون بالعرض. [۵]

و فى التمشّط أن يكون عند كلّ صلاه قبل أو بعد، و أن يكون جالسا، و المشط بيده اليمنى، و يمرّه على صدره، و يدعو عنده بالمأثور.

و فى الحمّام أن لا يدخله على الريق و الامتلاء و بدون المئزر، و يغضّ بصره، و يدعو بالمأثور عند نزع الثياب و لبسها، و دخول كلّ من البيوت الثلاثه.

و أن يذكر حرّ النّار به، و ينوى التنظيف للصّلاه، و يصبّ من الماء الحارّ على رأسه و يشرب منه جرعه، و لا يشرب الماء البارد فيه، و لا يصبّه على جسده، و لكن يصبّه على قدميه إذا خرج، فإنّه يسلّ الدّاء سلّا، و أن لا يتّكئ فيه و لا يستاك، و لا يغسل رأسه بالطين، و لا يدلك بالخزف، و ربّما يخصّ

---

[۱] و جاء فى الحديث: المشط يذهب بالوباء، الكافى ۶: ۴۸۸- ۲ و ۹، و طب الأئمه: ۶۶.

[۲] أى يوما و تركه آخر.

[۳] و هو نثر ما فى الأنف بالنفس كما يقول فى الحديث: «إذا استنشقت فانثر» الصحاح: ۶۴۵.

[۴] أى فى الشّدّه و الضيقه.

[۵] كما قال النبى (ص): «استاكوا عرضا» راجع: الفقيه ۱: ۳۳- ۱۲۰- ۱۲۵، المحاسن:

۵۵۸- ۹۲۴.

---

(۱) راجع الفقيه ۱: ۷۶- ۳۳۰ و ۳۳۱، الكافى ۴۶، ۴۸۵- ۱.



بطين مصر و خزف الشام، و أن يغسل رأسه بالخطمى و السدر «۱»، و يهنّأ المستحمّ، و يجيب المهنّأ بالمأثور، و أن يجلس مستقبل القبله، و يدعو بالمأثور، و يبدأ الجانب الأيمن، و يدفن الشّعر.

و فى قصّ الشارب أن يكون فى كلّ جمعه، و أن يجعله قريبا

من الاستئصال، و لا بأس بترک سبالتيه [١]، و أن يدعو بالمأثور.

و فی اللّحيه أن يجزّ ما فضل من القبضه و يدوّرها و لا ينتف الشيب و لا بأس بجزّه، و يستحب الخضاب بالسّواد «٢»، و أدنى منه الحمره، ثمّ الصفره.

و فی شعر الإبط و العانه، أن يزيل فی كلّ خمسه عشر يوما، بل فی كلّ جمعه، فإذا أتی عليه العشرون فليستقرض على اللّه، و لا يجوز تركه فوق أربعين «٣»، و النوره أفضل من الحلق، و هو أفضل من النتف، و أن يدعو عنده أو بعده بالمأثور، و لا يجلس و هو متنوّر و لا يتنوّر يوم الأربعاء [٢]، و يختضب بعده بالحناء، استغرق بدنه فهو أفضل.

و فی تقليم الأظفار أن يكون فی كلّ جمعه و أن يبدأ بخنصره اليسرى و يختم باليمنى أو بالعكس، و فی خبر، «يبدأ بمسبحته اليمنى و يختم بإبهامها» [٣] فيبدأ فی اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، و أن يدعو بالمأثور، و يدفن القلامه.

---

[١] ما على الشارب من الشعر.

[٢] و لا يوم الجمعه، كما جاء، فی الفقيه ١: ۶٨ و ٢۶۶، عيون اخبار الرضا (ع): ١- ٢٧٩- ٢٠.

[٣] فی خبر أورده أبو حامد حكايه لفعل النبی صلّى اللّه عليه و آله. ش

---

(١) كما فی الحديث، راجع الكافی ۶: ۵٠۴- ١ و ٣ و ۵ و ۶ و ٧، ثواب الأعمال: ٣۶- ١ و ٢.

(٢) راجع الكافی ۶: ۴٨٠- ١ و ۴ و ٧، الفقيه ١: ۶٩- ٢٧۶ و ٢٨١.

(٣) كما جاء فی الكافی ۶: ۵٠۶- ١١، الفقيه ١: ۶٧- ٢۶٠، روضه الواعظين: ٣٠٨.



و فی الختان أن يكون فی اليوم السابع من الولاده

[۱] و أن يـدعو عنـده وليّه بالمأثور، فان لم يفعل فليدع عليه قبل أن يحتلم، و في خفض الجوارى أن لا يبلغ فيه بل يبقى شـى ء، فإنّه أصفى للوجه و أحظى للزوج «۱».

## باب الأحداث و رفعها

و هى البول و أخواه، و النّوم و زوال العقـل، و الاسـتحاضه غير الثـاقبه للكرسف، و ترفع السـتّه بـالوضوء. و الانـزال، و الإيلاج، و الحيض، و النفاس، و الاسـتحاضه الثاقبه، و مسّ الميّت بعد البرد و قبل الغسل، و ترفع الستّه بالغسل، و إن توضّأت معه فى الدماء فقد أخذت باليقين.

و الحيض: دم أسود حـارّ يخرج بحرقه، يعتاد المرأه كلّ شـهر غالبا بعـد البلوغ «۲» و قبـل اليأس، أقلّه ثلاثه أيّام، و أكثره عشـره، كأقلّ الطهر «۳»، و تقدّم العاده على الصفّه، فإن تجاوزها استظهرت بترك العباده يوما أو يومين أو ثلاثه، ثمّ بعد مستحاضه «۴».

و الاسـتحاضه: دم أصـفر رقيـق بـارد، يكـون فى غير أيّام الحيض، يـوجب غسـلا للغـداه، و آخر للظهرين، تجمع بينهمـا، و آخر للعشاءين كذلك إن ثقب الكرسف، و إلّا توضّأت لكلّ صلاه، و لم تفعله احتسابا إلّا عوفيت منه «۵».

و النّفاس: ما يكون مع الولاده أو بعدها، لا حدّ لأقلّه، و أكثره أكثر الحيض. «۶»

---

[۱] و جواز تأخيره إلى قرب البلوغ كما جاء فى الكافى ۴: ۹۱ و ۹۲ و التهذيب ۲: ۲۳۸.

---

(۱) كما جاء فى الكافى ۴: ۹۲، التهذيب ۲: ۲۳۸، عيون اخبار الرضا (ع): ۱۳۶.

(۲) انظر الكافى ۴: ۹۱- ۲ و ۱، و التهذيب ۱: ۱۵۱- ۴۳۰.

(۳) راجع الكافى ۳: ۷۶- ۴، التهذيب ۱: ۱۵۷- ۴۵۱، الاستبصار ۱: ۱۳۱- ۴۵۲.

(۴) راجع الكافى ۳: ۲۷، التهذيب ۱: ۴۷.

(۵) انظر الكافى ۳: ۲۶، التهذيب ۱: ۳۰ و ۴۷

و ۴۸ و ۱۱۴.

(۶) راجع التهذيب ۱: ۴۸ و ۴۹، الاستبصار ۱: ۷۴ و ۷۵، الكافى ۳: ۲۸.



و ترفع الأحداث الاثنى عشر بالتيمّم إذا تعذّر المائيه، إمّا لفقد الماء بقدر ما يكفيه، أو فقد الوصله إليه، أو الخوف من استعماله من تلف أو مرض أو عطش أو قرح أو جرح أو بطء برء أو نحو ذلك إلى أن يتمكّن منها، فان تمكّن انتفض تيمّمه، و تنتقض الثلاثه، بالجميع، و من توضّأ من المذى عقيب الشهوه فقد أخذ باليقين «۱».

و يستحبّ من التقبيل بشهوه، و مسّ فرجها، و باطن الدّبر و الإحليل، و الوذى، و القى ء، و الرعاف، و التّخليل المخرج للدم مع الاستكراه «۲»، أو القرقره فى البطن، و القهقهه، و إنشاد ما زاد على أربعه بيت من الباطل، و الغيبه، و الكذب على اللّه و رسوله و الأئمه صلوات اللّه عليهم «۳» و الظلم، و خروج بلل مشتبهه بعد الاستبراء و بعد الاستنجاء بالماء و إن توضّأ قبله.

### باب الوضوء

و هو غسل ما حوته الإبهام و الوسطى مستديرا من الوجه و المرفقين إلى رؤوس الأصابع، مع تخليل الموانع، و مسح شى ء من مقدّم الرأس و شى ء من ظهر القدمين إلى أصل الساقين للّه عزّ و جلّ، فإن بدأ بالأعلى فيما سوى الرجلين و خلّل شعور الوجه إذا خفّت، و لم ينقص فى الرأس عن مقدار ثلاث أصابع، و استوعب ظهر القدمين بكلّ الكفّ، فقد أخذ باليقين.

و إن استاك قبله، و غسل كفيه مرّه أو مرّتين و تمضمض و استنشق «۴»، و ذكر اسم اللّه بالمأثور و غسل بغرفتين، و صرف مدّا من الماء، و قدره ربع

---

(۱) انظر

التهذيب ۴۱: ۸۱- ۴۲ و ۱۹- ۱۴، الاستبصار ۱: ۹۳- ۲۹۷ و ۲۹۵.

(۲) راجع الكافى ۳: ۴۰- ۱، و التهذيب ۱: ۳۹۴- ۱۲۲۲ و ص ۱۹- ۴۷.

(۳) كما جاء فى التهذيب ۱: ۶- ۳۷ و ص ۱۶- ۳۵، الاستبصار ۱: ۸۷- ۲۷۶.

(۴) راجع الكافى ۳: ۲۵- ۵ و ص ۴۸۵- ۱، و التهذيب ۱: ۵۶- ۱۵۸.



المنّ التبريزى الوافى، فقد أسبغ، و هو شرط الصلاه «۱»، و الطّواف «۲»، و مسّ كتابه القرآن «۳»، مع حصول سببه، و جدواه تنوير القلب، و تكفير الذنب، و التهيؤ للعباده [۱].

و يستحبّ فى كلّ حال، حصل سببه أم لا، أريد المشروط به أم لا، و ورد: «الوضوء على الوضوء نور من نور» و «من جدّد وضوءه من غير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار». «۴»

و يتأكّد لكتابه القرآن، و دخول المسجد، و التأهّب للفريضه قبل وقتها، [۲] و صلاه الجنازه، و سجود الشكّر، و السّعى فى حاجه، و زياره قبر مؤمن، و مناسك الحج، و الدخول على الأهل من سفر، و النوم و سيّما للجنب و أكله و تغسيله الميّت، و قصد الولد بالجماع، و جماع المحتلم، و غاسل الميّت و لمّا يغتسل، و مع الحامل «۵»، و ذكر الحائض أوقات فرائضها، و تكفين الميّت و إدخاله القبر.

## باب الغسل

و هو غسل جميع البدن مع التخليل البالغ مبتدئا بالرأس للّه عزّ و جلّ، فإن قدّم ميامن البدن فقد أخذ باليقين، و إن غسل يديه من المرفقين أوّلا

---

[۱] كما جاء فى الحديث عن الباقر (ع)، فى الفقيه ۲: ۱۳۰- ۵۵۱، الكافى ۳: ۷۱- ۷.

[۲] عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش.

---

(۱)

كما جاء، به فى التهذيب ۱: ۴۹- ۱۴۴ و ص ۲۰۹- ۶۰۵ و ص ۳۴۶- ۱۰۱۳.

(۲) انظر التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۰۹.

(۳) راجع الكافى ۳: ۵۰- ۵، التهذيب ۱: ۱۲۷- ۳۴۳، الاستبصار ۱: ۱۱۳- ۳۷۷.

(۴) انظر التهذيب ۳: ۲۶۳- ۷۴۳، أمالى الصدوق: ۲۹۳- ۸، التهذيب ۱: ۱۲۷- ۳۴۵.

(۵) راجع التهذيب ۵: ۱۵۴- ۵۰۹، الكافى ۳: ۴۶۸- ۵، ثواب الأعمال: ۳۵- ۱.



و تمضمض و استنشق و ذكر اسم اللّه بالمأثور، و صرف صاعا من الماء، و قدره أربعه أمداد، فقد أسبغ.

و إن ارتمس فى الماء ارتماسه أجزأه «۱»، و يقدّم عليه الاستبراء من المنىّ بالبول «۲» و بما يستبرأ منه، و من الدّم برفع رجلها اليسرى إلى حائط و إدخالها الكرسف، و هو شرط لما شرط له الوضوء مع حصول سببه.

و للمكث فى المساجد، و وضع شى ء فيها، و دخول المسجدين، و قراءه العزائم، و الإصباح لصيام شهر رمضان، و يجزئ عن الوضوء إلّا المحتاط فى غير الجنابه و جدواه جدواه [۱]، و يستحبّ فى كلّ حال، و ورد: «الطّهر على الطّهر عشر حسنات» «۳» و يتأكّد للأزمنه و الأمكنه الشريفه و بعض الأفعال، لا سيّما الجمعه و العيدين «۴» و الليالى الثلاث من شهر رمضان، و ليله الفطر «۵»، و للثالثه و العشرين غسلان: أوّل اللّيل و آخره «۶»، و ليلتى نصف رجب و شعبان «۷»، و يوم المبعث، و المولد، و الغدير «۸»، و المباهله، و الدحو، و الترويه، و عرفه، و النّيروز. «۹» و دخول الحرمين و بلديهما، و الكعبه و زيارتها، و النّحر و الذبح

---

[۱] أى جدوى الغسل جدوى الوضوء.

---

(۱) كما قال به فى التهذيب

۱: ۱۴۸– ۴۲۲، الكافى ۳: ۴۳– ۵ و ۲۲– ۸.

(۲) كما أشار به فى التهذيب ۱: ۱۳۱– ۳۶۳، الاستبصار ۱: ۱۲۳– ۴۱۹.

(۳) راجع الكافى ۳: ۷۲– ۱۰.

(۴) كما جاء فى الكافى ۳: ۴۲– ۳ و ۴۱۷– ۳، التهذيب ۱: ۱۱۲– ۲۹۵، الفقيه ۱: ۳۲۱– ۱۴۶۵.

(۵) كما أشار به فى الكافى ۴: ۱۵۴– ۴ و ۴– ۱۶۷– ۳، علل الشرائع: ۳۸۸، و الإقبال: ۱۴ و ۲۷۱.

(۶) راجع التهذيب ۴: ۳۳۱– ۱۰۳۵، الإقبال: ۲۰۷.

(۷) راجع التهذيب ۱: ۱۱۷– ۳۰۸، الإقبال: ۶۲۸.

(۸) كما أشار به التهذيب ۳: ۱۴۳– ۳۱۷.

(۹) راجع مصباح المتهجد: ۷۹۰.



و الحلق، و صلاه الكسوف «۱» مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع تعمّد الترك، و بعد التّوبه «۲» و مسّ الميّت بعد تغسيله «۳»، و السعى إلى مصلوب مع رؤيته عامدا بعد ثلاثه أيّام، و قتل الوزغه، و غسل المولود «۴».

## باب التيمّم

و هو ضرب الكفّين على التراب الطاهر من غير حاجب، ثمّ المسح بهما الجبهه و الجبينين، ثمّ ظهر كلّ ببطن الأخرى من الزندين إلى رؤوس الأصابع، مقدّما لليمنى للّه عزّ و جلّ، فإن استأنف ضربه لليدين فقد أخذ باليقين «۵»، خصوصا مع ذهاب التراب، و هو شرط لما شرط له المائيّتان مع تعذّرهما و حصول سببهما.

و جدواه جدواهما حينئذ، و مع التمكّن منهما لا يخلو من الصّحه و إن لم يقوما مقام الشّرط، و يجب مطلقا لخروج جنب «۶» أو حائض من أحد المسجدين «۷».

و يستحبّ كذلك للنوم و الصلاه على الجنازه و إن كانت المائيه أفضل، و لا تيمّم للصّلاه إلّا بعد دخول وقتها، و يجوز مع سعه الوقت، إلّا أنّه مع رجاء زوال العذر

خروج عن اليقين «٨».

---

(١) راجع التهذيب ١: ١١٧- ٣٠٩، و الاستبصار ١: ۴۵۳- ١٧۵٨.

(٢) راجع الكافى ۶: ۴٣٢- ١٠، الفقيه ١: ۴۵- ١٧٧.

(٣) راجع الكافى ٨: ٢٣٢- ٣٠۵، الفقيه ١: ۴۴- ١٧۴.

(۴) راجع علل الشرائع: ۵۵٧، عيون اخبار الرضا ٢: ۶٩- ٣٢٠.

(۵) راجع التهذيب ١: ٢١٠- ۶١٢، الكافى ٣: ۶١- ١.

(۶) كما أشار به فى الفقيه ١: ۵٧- ٢١٣، الكافى ٣: ۶٣- ٣، التهذيب ١: ١٩٣- ۵۵۶.

(٧) راجع الكافى ٣: ٧٣- ١۴.

(٨) راجع الكافى ٣: ۶٣- ١ و ٢، التهذيب ١: ٢٠٣- ۵٨٨ و ۴٠۴- ١٢۶۵.



## كتاب الصلاه

### باب التعداد

الفرائض سبع عشره ركعه فى الحضر، و إحدى عشره فى السفر «١»، و توزيعها على الأوقات المشهوره، و فى ظهر الجمعه تنقص ركعتان لمكان الخطبتين «٢»، و فى العيدين تزيدان قبل الظهر معهما «٣».

و تزيد عند الآيات ذات عشره ركوعات و أربع سجدات «۴»، و ورد:

«ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاه الفريضه متعمّدا، أو يتهاون بها فلا يصلّيها» «۵».

و الرواتب ضعف الفرائض الحصريه فى الحضر، و مثلها فى السّفر بإسقاط النّهاريّات و الوتيره «۶».

و تزيد فى الجمعه أربع، و يأتى توزيعها، و غير الرّواتب لا حصر لها، و لا

---

(١) راجع الكافى ٨: ٣٣۶- ۵٣١، التهذيب ٢: ١۴- ٣٢ و ٣۴.

(۲) كما اشاره به فى الفقيه ۱: ۱۲۵- ۶۰۰، التهذيب ۳: ۱۲- ۴۲.

(۳) كما أشار به فى التهذيب ۳: ۲۸۷- ۸۶۰.

(۴) راجع التهذيب ۳: ۱۵۵- ۳۳۳، الاستبصار ۱: ۴۵۲- ۱۷۵۲.

(۵) المحاسن: ۸۰، عقاب الأعمال: ۲۷۵- ۲ و ۱.

(۶) راجع الكافى ۱: ۲۰۸- ۴ و ۳: ۴۴۴- ۸.



تزاد على ركعتين

فی تحریمه [1]، و لا تنقص إلّا فی المأثور کالأعرابی و الوتر، و ورد: «الصـلاه خیر موضوع، فمن شاء اسـتکثر، و من شاء استقلّ» [2].

## باب الشرائط

و هی البلوغ، و العقـل «۱»، و الخلـوّ عن الحیض، و النفـاس، و التمکّن من الطّهـور «۲»، و دخـول الوقت فی الموقّته «۳»، و یعلم البلوغ بالاحتلام أو الإنبات، أو الحیض، أو الحمل، أو إکمال خمس عشره سنه للذّکر، و تسع للأنثی علی المشهور «۴».

و الحقّ أنّه یختلف بلوغهما بحسب السّن باختلاف أنواع التکالیف، فان صـلّی الـذّکر بعـد الثلاثه عشـر «۵»، فقـد أخذ بالیقین، و أحوط منه بعـد العشـر، و الأولی بعد السـبع للتّمرین «۶» و للأنـثی أن لا تصوم قبـل الثالثه عشـر إلّا أن تحیض قبلها «۷»، أو إراده التمرین أو الأخذ بالیقین.

و تختصّ صـحّتها بـالطّهور و الإسـلام و أخـذ أحکامها من المعصوم علیه السّلام و لو بوسائط، و سائر المقـدّمات علی التفصـیل الآتی.

و تختصّ الجمعه و العیدان بالذکوره، و الحرّیه، و الحضور، و السلامه من

---

[1] أی تکبیره الإحرام.

[2] معانی الأخبار: ۳۳۳- ۱، الخصال ۲: ۱۰۴، فی الحدیث مکان «استقلّ»، «أقلّ».

---

(۱) راجع الکافی ۷: ۱۹۷- ۱ و ۱: ۸- ۱ و ۹- ۷، التهذیب ۲: ۳۸۰- ۱۵۸۸.

(۲) راجع دعائم الإسلام ۱: ۱۰۰، مجمع الزوائد ۱: ۲۲۷.

(۳) راجع الکافی ۳: ۲۶۷- ۱، ثواب الأعمال: ۴۸- ۱، الکافی ۳: ۲۷۰- ۱۴.

(۴) راجع الکافی ۷: ۱۹۷- ۱ و ۲، و السرائر: ۴۲۸.

(۵) راجع التهذیب ۲: ۳۸۰- ۱۵۸۸.

(۶) راجع التهذیب ۲: ۳۸۱- ۱۵۹۰ و ۱۵، و الاستبصار ۱: ۴۰۸- ۱۵۴۲.

(۷) کما فی الصّلاه و اشاره به فی التهذیب ۲: ۳۸۰- ۱۵۸۸.

المرض و الهمم [۱] و

العمى، و كلّ ما يؤدّى مع التّكليف بها إلى الحرج، و إمكان اجتماع خمسه نفر لا- يبعد بعضهم عن بعض بفرسخين، يكون أحدهم قادرا على الإتيان بالخطبه، اثنى عشريا موثوقا بدينه و أمانته «۱»، سالما من الجذام و البرص و الطعن فى المولد و الحدّ الشرعى و الأعرابيه و اللّحن فى القراءه، و العجز عن القيام، إلّا إذا لم يسلم الباقون عن ذلك.

و تختصّ صحه الجمعه بالخطبتين قبلها، و الجماعه، و عدم أخرى بينهما أقلّ من فرسخ، و هى مع الشرائط عزيمه كالأربع مع فقدهما، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، إلّا إذا كانوا أقلّ من سبعه.

و إطلاق التخيير فى غيبه المعصوم عليه السلام لا- برهان به، و كذا اشتراط حضوره «۲»، و كذا معاشره إمام الصلاه لمعرفه العداله.

و إذا أثارت فتنه تركت، و الموضوع عنهم متى حضروها لزمتهم سوى المرأه «۳».

و الخطبتان فى العيدين بعد الصلاه، و ليستا شرطا فى الصّحه، و إذا اختلّت الشرائط فيهما صلّيت فرادى استحبابا.

و تختصّ الآئيه [۲] بحصول أسبابها من كسوف و خسوف، أو زلزله أو ريح مظلمه، أو أمر مخوف للعامّه.

و يختصّ التقصير فى السفر بقصد ثمانيه فراسخ فصاعدا ذهابا أو مع الإياب، وقع الإياب فى يومه أوّلا، ما لم ينقطع سفره دونها، بعزم إقامه

---

[۱] ما همّ به من أمر لفعل.

[۲] أى صلاه الآيات من الخسوف و الكسوف و شبهه.

---

(۱) راجع فروع الكافى ۱: ۱۰۴، و التهذيب ۱: ۲۵۳، و عيون اخبار الرضا: ۲۶۶.

(۲) كما أشار به فى التهذيب ۳: ۲۳۹- ۶۳۸، الاستبصار ۱: ۴۲۰- ۱۶۱۶.

(۳) راجع التهذيب ۳: ۲۴۱- ۲۴۴.



عشره أيّام، أو مضىّ ثلاثين يوما عليه، متردّدا فى محلّ واحد

«۱»، أو بالوصول إلى بلد يكون له فيه منزل يقيم فيه ستّه أشهر [۱]، فإن انقطع بأحدها فقد صار سفرين بينهما حضور.

و أن لا يكون السفر عمله إلّا إذا جذبه السير و شقّ له مشقّه شديده «۲»، و أن يكون جائزا له [۲]، و يتوارى عن جدران البلد، أو يخفى عليه أذانه، و هو مع الشرائط عزيمه كالإتمام مع فقدها، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر إلّا فى المواضع الأربعه، فإنّ الإتمام فيها أفضل [۳]، و الجاهل يعذّر، و الناسى يعيد فى الوقت خاصّه.

## باب الأوقات

وقت الصّبح من الفجر الثّانى المستطير [۴] إلى الطلوع «۳»، و الظّهرين من الزوال إلى الغروب، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۴»، و العشاءين من الغروب إلى الانتصاف كذلك «۵»، و يتحقّق الغروب باستتار القرص فى الأفق، و إن

---

[۱] و إذا لا يقيم فيها فلا، راجع التهذيب ۱: ۳۱۴ و ۳۱۵، فروع الكافى ۱: ۱۲۲.

[۲] أى أن لا يكون السفر معصيه أو لهوا أو فضوليا أو لظلم فتمام، و الّا فقصّر. راجع فروع الكافى ۱:

۱۲۲، و الفقيه ۱: ۵۰، و التهذيب ۱: ۳۱۳.

[۳] أى فى مكه و المدينه و الكوفه و الحائر الحسينى (ع) كما أشار إليه فى الفقيه ۱: ۱۴۳ و ۱۴۹ و ۱۴۱ و ۱۴۳، فروع الكافى ۱: ۱۹۸ و ۱۹۷ و ۳۰۸، و التهذيب ۱: ۵۷۰.

[۴] و فجر مستطير أى فاش.

---

(۱) راجع فروع الكافى ۱: ۱۹۹ و ۱۲۲، التهذيب ۱: ۳۱۷، الاستبصار ۱: ۱۱۶.

(۲) راجع التهذيب ۱: ۳۱۵، و الاستبصار ۱: ۱۱۸، الفقيه ۱: ۱۴۳.

(۳) راجع الكافى ۳: ۲۸۲- ۱، التهذيب ۲: ۳۶- ۱۱۵، الاستبصار ۱: ۲۷۴- ۹۹۴.

(۴) راجع الفقيه ۱: ۱۴۰- ۶۸۴، التهذيب ۲: ۱۹- ۵۴، و ۲۴-

۶۸، ۱۹- ۵۱.

(۵) راجع الفقيه ۱: ۱۴۲- ۶۶۲، التهذيب ۲: ۲۸- ۸۲، الكافى ۳: ۲۸۱- ۱۲.



أخّر العشاءين و الإفطار إلى ذهاب الحمره الشرقيه فقد أخذ باليقين «۱».

و فضل المغرب إلى ذهاب الغربيه، و فضل العشاء إلى ثلث الليل «۲»، و الصّبح إلى الاحمرار، و الظهر إلى أن يصير الفى ء مثل الشخص، و العصر مثليه، و من جعل ما بعد أوقات الفضل وقتا للمضطرّ دون المختار فقد أخذ باليقين.

و كلّما قربت الخمس من الأوّل كانت أفضل، إلّا أنّ العشاء تؤخّر إلى ذهاب الغربيه فضلا و احتياطا، و العصر إلى انقضاء فضيله الظهر «۳»، و وقت الجمعه مضيّق حين تزول «۴»، و العيديه من طلوع الشمس إلى زوالها، و تأخيرها إلى الارتفاع أولى، و الآئيه إلى انجلائها «۵»، و الزلزله عندها و بعدها، و من أدرك ركعه من آخر الوقت فقد أدرك «۶».

و أمّا الرواتب: [۱] فثمان من الزوال إلى القدمين قبل الظهر، و ثمان بعدها إلى أربعه أقدام، و أربع بعد المغرب، و واحده بعد العشاء، تثنّى من جلوس و هى الوتيره، و ثلاث عشره من الانتصاف إلى الفجر الثّانى، منها ثلاث:

الوتر و ركعتا الفجر، [۲] و لو ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه الخمس [۳]، ثمّ على الأخيرتين [۴].

---

[۱] أى النوافل.

[۲] كما جاء فى صلاه النبى (ص)، راجع الكافى ۳: ۴۴۳- ۵، ۴۴۴- ۸، التهذيب ۲: ۴- ۲.

[۳] أى نوافل صلاه العشاء.

[۴] أى الوتر و ركعتا نافله الفجر

---

(۱) راجع الكافى ۳: ۲۷۸- ۲، و التهذيب ۲: ۲۹- ۸۴، علل الشرائع: ۳۴۹- ۶۰- ۱.

(۲) راجع الفقيه ۱: ۱۴۱- ۶۵۷، التهذيب ۲: ۲۶۱- ۱۰۴۱ و ۱۰۰۴.

(۳) راجع التهذيب

۲: ۲۵- ۷۰، الاستبصار ۱: ۲۶۱- ۲۶۳.

(۴) انظر الفقیه ۱: ۱۴۳- ۶۶۵.

(۵) راجع التهذیب ۳: ۱۵۵- ۳۳۳.

(۶) انظر التهذیب ۳: ۱۵۵- ۳۳۰، الکافی ۳: ۴۶۴- ۳.



و لو أصبح و قد تلبّس منها بأربع أتمّها قبل الفریضه، و إلّا قضاها بعدها فی یوم الجمعه یقدّم العشرین علی الزوال موزّعه.

و إن وسّط ثمانی منها أو ستّا بین الفریضین، کان حسنا [۱]، و یکره ابتداء التنفّل بعد فریضتی الصبح و العصر، و عند قیام الشمس فی غیر یوم الجمعه، و عند الطلوع و الغروب علی الاحتیاط «۱».

## باب المکان

لا بدّ فی الفریضه من القرار، فلا یجوز علی الدابّه و ماشیا إلّا مع الاضطرار [۲]، و کرهت فی السفینه مع الاختیار، و یصلّی النافله أینما کان و یومی مع الحرکه إیماء، و یستقبل بالتّحریمه [۳]، و کذا فی الفرائض الاضطراریه، و أفضل مواضع الفرائض للرجال المساجد، و للنساء البیوت «۲»، و یستحبّ طهاره المکان، و اتّخاذ الستره، و اجتناب المرور بین یدی المصلّی، و تخطّی الرّقاب «۳».

و المواضع المکروهه و هی: البیداء، و ذات الصّلاصل، و ضجنان، و هی مواضع فی طریق مکّه، و فی جوادّ الطریق، و معاطن الإبل، و مرابض الخیل و البغال، و فی الحمّام إذا کان المحلّ نظیفا، و فی بیت فیه خمر، أو مجوسیّ أو کلب

---

[۱] أی قبل ظهر الجمعه بین صلاه الفجر و الجمعه.

[۲] علیه کافه الأصحاب و یدل علی جوازه ما جاء عن الصادق (ع) فی التهذیب ۳: ۳۰۸- ۹۵۲ و ۹۵۴ و ۹۵۳ و ۲۳۲- ۶۰۳ و ۳۰۸- ۹۵۴ و ۶۰۰ و ۵۹۸.

[۳] و لا بأس به و لو بتحریمه کما جاء به فی

الفقيه ۱: ۲۷۵- ۱۲۹۸، الکافی ۳: ۴۳۹- ۱.

(۱) راجع التهذيب ۲: ۱۷۴- ۶۹۴، الاستبصار ۱: ۱۰۶۵، ۲۹۰- أمالی الصدوق: ۳۴۷.

(۲) انظر الفقيه ۱: ۲۵۹- ۱۱۷۸ و ۱۵۴- ۷۱۹ و ۲۴۴- ۱۰۸۸، و مکارم الأخلاق: ۲۳۳.

(۳) راجع الکافی ۳: ۲۹۶- ۱ و ۲، و التهذيب ۲: ۳۲۲- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۱: ۴۰۷- ۱۵۵۵.



أو تمثال أو إناء يبال فيه «۱».

و فيما اتّخذ مبالا أو معدّا للغائط، أو نزّ حائط قبلته من بالوعه، و فی الطّين و الماء و مجری المياه، و قرب النمل، و أرض السّبخه إذا لم تقع الجبهه مستويه و فی الثلج إلّا مع الضروره، و التسويه.

و أن يتوجّه إلی حديد أو نار أو تماثيل أو مصحف مفتوح، و فيما بين المقابر سيّما إذا اتّخذ القبر قبله إلّا قبر المعصوم (عليه السلام)، أو مع بعد عشره أذرع من کلّ جانب أو حائل «۲».

و أن يصلّی کلّ من الرجل و المرأه إلی جنب الآخر، أو تصلّی هی قدّامه إلّا مع أحد الأمرين، و أن يصلّی الفريضه فی جوف الکعبه أو علی سطحها [۱].

و يستحبّ بناء المساجد، و جعل الميضاه علی أبوابها، و عمارتها بالمرمّه و العباده، و کثره الاختلاف إليها، و کنسها و تنويرها، و تعاهد النعل عند أبوابها [۲]، و مسح ما به من أذی، و تقديم الرجل اليمنی عند الدخول، و اليسری عند الخروج [۳]، و الدعاء عند الأمرين بالمأثور، و التّحيه برکعتين قبل الجلوس.

و يکره زخرفتها و تصويرها و تظليلها، إلّا أن يجعل عريشا، و تطويل المناره، و جعلها فی الوسط و تعليتها [۴]، و إخراج الحصی منها، فان فعل

---

[۱] و استحباب التنفل فيها، راجع

الكافی ۳: ۳۹۱- ۱۸، و الذكرى: ۱۵۱ و قرب الاسناد: ۱۳.

[۲] و تحريم إدخال النجاسه المتعديه إليه. راجع التهذيب ۳: ۲۵۵- ۷۰۹، و تذكره الفقهاء ۱:

۹۱.

[۳] و الصلاه على محمّد و آله فی الموضعين. راجع الكافی ۳: ۳۰۹- ۲ و ۱.

[۴] بل تبنى جمّا، انظر الكافی ۳: ۳۶۹- ۶، و التهذيب ۳: ۲۵۹- ۷۲۶ و ۶۹۷.

---

(۱) راجع الكافی ۳: ۳۹۲- ۲۴، و ۳۸۹- ۶ و ۳۹۳- ۲۷، و التهذيب ۲: ۳۷۷- ۱۵۶۸ و ۱۵۷۱ و ۱۵۷۰، و الفقيه ۱: ۱۵۷- ۷۳۰ و ۷۴۴.

(۲) راجع الفقيه ۱: ۱۵۸- ۷۳۷، و قرب الاسناد: ۹۱، و التهذيب ۲: ۳۷۴- ۱۵۵۵.



فليردّ، فإنّها تسبّح.

أمّا القمامات المشوّهه، فيستحبّ إخراجها، و إنشاد الشعر فيها، إلّا ما لا بأس به [۱].

و البيع و الشّراء، و تمكين المجانين و الصبيان، و إقامه الحدود، و رفع الصوت المتجاوز عن المعتاد، و إنشاد الضالّه، و حديث الدنيا، و عمل الصنائع، و كشف العوره، و الاتكاء و النوم «۱»، إلّا عند الضّروره.

و الدّخول مع رائحه كريهه، و التبصّق، و التّنخّم، و قتل القمّل.

و أن تجعل طريقا بغير صلاه، و التكلّم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات، و الوضوء من البول و الغائط.

و يحرم إدخال النجاسه فيها، و إزالتها، إلّا مع عدم التعدّى إليها، و مطلقا أحوط، و دخولها جنبا، أو حائضا، أو نفساء، إلّا اجتيازا، إلّا فی المسجدين فمطلقا [۲]، و وضع شی ء فيها للثلاثه.

## باب اللباس

لا بدّ من ستر العوره مع الاختيار، و ألّا يومئ إيماء قائما إن لم يره أحد،

---

[۱] كأشعار حسّان التى كان يمدح بها رسول اللّه (ص) بمسمع منه فى المسجد من غير نكير و الاشعار

التى تمثّل بها أمير المؤمنين (ع) فى خطبه على المنبر. راجع الكافى ۳: ۳۹۶- ۵ و مسائل على بن جعفر: ۱۵۶- ۲۲۲.

[۲] كما رواه الكلينى عن أبى جعفر الباقر (ع) فى حديث طويل «ان اللّه أوحى الى نبيّه أن طهّر مسجدك و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، و مر بسدّ أبواب من كان له فى مسجدك باب، إلّا باب على و مسكن فاطمه (عليهما السلام)». راجع الكافى ۵: ۳۳۹- ۱ و ۳، و ۵۰- ۴ و الفقيه ۴:

۲۵۸- ۸۲۱.

---

(۱) انظر التهذيب ۳: ۲۴۹- ۶۸۲ و علل الشرائع: ۳۱۹- ۶- ۱ و الفقيه ۴: ۴- ۱.



و جالسا إن رآه، و المرأه كلّها عوره، سوى وجهها و كفّيها و قدميها «۱»، و تجتنب الميته مطلقا و ما لا يؤكل سوى الخز [۱]، امّا السنجاب و الثعلب و غير الملابس و نحو التّكه و القلنسوه فخروج عن اليقين.

و يجتنب الرجل الحرير المحض «۲»، و كذا المرأه [۲] إن أرادوا اليقين، و يجتنبان النجاسه فيه، و فى البدن مع الاختيار، عدا ما لا يتمّ فيه الصلاه منفردا، و ما نقص عن سعه الدّرهم من الدّم، و دم القروح و الجروح و إن سال، و إن لم يعلم بالنّجاسه إلّا بعد الفراغ مضى، و فى الأثناء نزع مع الإمكان، و إلّا أعاد.

و تكره فى الثّوب الّذى فيه تماثيل، و الخاتم الّذى فيه صوره، و لو سترت خفّت الكراهيه، و لو غيّرت انتفت، و فى الحديد إلّا إذا كان مستورا أو حال ضروره.

و فى ثوب من لا يتوقّى النّجاسه و من يستحلّ الميته بالدبغ «۳»، و الثّوب الّذى يلاصق و بر

الأرانب و الثعالب «۴»، و السّود إلّا فى العمامه و الخفّ و الكساء، و المشبّع اللّون و الرّقيق الغير الحاكى وحده، و فى السراويل وحده إلّا أن يجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا.

و مع الخضاب و اللّثام للرّجل، و النّقاب للمرأه، و خلّو جيدهنّ عن

---

[۱] كما فى الحديث عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: رأيت الرضا (ع) يصلّى فى جبّه خز. راجع الفقيه ۱: ۱۷۰- ۸۰۲ و ۸۰۳، و الكافى ۶: ۴۵۰- ۱ و ۱۱، و التهذيب ۲: ۲۱۲- ۸۲۹.

[۲] فإن الأخبار الدالّه على جواز لبسها للحرير ليست ناصّه فى جواز صلاتها فيه فتبقى العمومات الناهيه عن الصلاه فى الحرير المحض شامله لها كما قاله الصدوق و هو من مواقع الإفراط و التفريط من تجويزه للرجل و منعه للمرأه. راجع: الفقيه ۱: ۱۷۱- ۸۰۷ و الكافى ۶: ۴۵۵- ۱۲.

---

(۱) راجع التهذيب ۲: ۹۰۴.

(۲) راجع الكافى ۳: ۴۰۰- ۱۲، و التهذيب ۲: ۲۰۵- ۸۰۱، و قرب الاسناد: ۳۴ و ۱۱۸.

(۳) راجع التهذيب ۲: ۲۰۳- ۷۹۴ و ۷۹۳، و الفقيه ۱: ۱۶- ۷۵۱.

(۴) راجع التهذيب ۲: ۲۰۹- ۸۱۹ و ۸۲۰، و الاستبصار ۱: ۳۸۴- ۱۴۵۵.



القلائد، و فى الخلاخل المصوّته لهنّ، و اشتمال الصماء، و القميص الّذى ليس عليه رداء للإمام [۱].

## باب القبله

و هى الكعبه [۲] للقريب، و جهتها للبعيد، و تعرف بالعلامات، و يعتمد على قبور المسلمين و مساجدهم، فان لم يتمكّن منها تحرّى و المتحيّر، يتخيّر، فان تبيّن الخطاء أعاد فى الوقت خاصه.

و إن صلّى بين المشرقين جاز ترك الإعاده مطلقا «۱»، لكنّه خروج عن اليقين، و يسقط حال الاضطرار، و فى النوافل إلّا مع الاستقرار.

## باب النداء [۳]

و يختصّ باليوميّه [۴] و الجمعه، و يتأكّد للرّجال و سيّما فى الجماعه، و فى الصّبح و المغرب آكد، و الإقامه أشدّ تأكيدا «۲»، و المستيقن لا يتركها، و لا الأذان فى الجماعه.

و يسقطان عن السامع، و يحكى، و عمّن جاء المسجد، و لمّا يتفرّق القوم و إن فرغوا، و الأذان خاصّه عن الجامع بين الفرضين أو الفرائض المقضيه فى

---

[۱] و عدم تحريم ذلك. راجع الكافى ۳: ۳۹۵- ۷، و التهذيب ۳: ۲۸۲- ۸۳۶.

[۲] قبله لمن فى المسجد و المسجد قبله لمن فى الحرم و الحرم قبله لأهل الدنيا، و اتّساع جهه محاذاه الكعبه: راجع التهذيب ۲: ۴۴- ۱۳۹، و علل الشرائع: ۴۱۵- ۱۵۶- ۲.

[۳] يطلق تاره على الأذان كما فى قوله تعالى «إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلاٰهِ» و أخرى على الأذان و الإقامه و هو المراد هنا.

[۴] استحبابا. راجع التهذيب ۲: ۵۲- ۱۷۳ و ۱۷۴، و الكافى ۳: ۳۰۳- ۸.

---

(۱) راجع الفقيه ۱: ۱۷۹- ۸۴۶، و الكافى ۳: ۲۸۵- ۱، و قرب الاسناد: ۵۴.

(۲) راجع الفقيه ۱: ۱۸۶- ۸۸۵، و علل الشرائع ۳۳۷- ۱- ۳۵، و الكافى ۳: ۳۰۳- ۹.



غير الأولى و فى السفر رخصه.

و فصول الأذان ثمانيه عشر: التكبير أربع، و الشهاده بالتوحيد، ثمّ الرساله، ثمّ الحيّعلات الثلاث، ثمّ التكبير، ثمّ

التهليل، كلّ مرّتان، و الإقامه سبعه عشر، يثنّى الكلّ فيها، إلّا التهليل فى آخرها فمرّه.

و تزاد فيها: قد قامت الصلاه، مثنى بعد الحيّعلات، و لو اقتصر فى أوّل الأذان على تكبيرتين جاز «۱».

و ينبغى التأنّى فيه، و رفع الصوت به، و الحدر فى الإقامه، و أن يكون فيها على هيئه الصلاه [۱]، و الوقوف على أواخر الفصول فيهما، و الفصل بينهما بركعتين، أو سجده، أو جلوس، أو تسبيح، أو تحميد، أو كلام، أو سكته، و الدعاء بينهما، و إعاده الإقامه لمن تكلّم بعدها، و يحرم الكلام [۲] بعد و قد قامت فى الجماعه إلّا فى تقدّم إمام.

## باب الهيئه

يقوم مستقبل القبله، فيحرم للّه عزّ و جلّ تكبيره، ثمّ يقرأ الحمد مع بسملتها، و يركع بحيث تصل يداه إلى ركبتيه، فيذكر اللّه مطمئنّا، ثمّ ينتصب فيطمئن، ثمّ يسجد سجدتين على الأعضاء السبعه، يضع جبهته على طاهر غير مأكول، و لا ملبوس، و لا معدن، و يذكر فيهما باطمئنان، و يجلس بينهما مطمئنّا.

و يتشهّد بعدهما فى الركعه الثانيه و الأخيره و الشهادتين، و يصلّى على

---

[۱] من الطهاره و الاستقبال و القيام و ترك الكلام فى الأثناء.

[۲] و شده الكراهه عند الأصحاب. راجع الفقيه ۱: ۱۸۵- ۸۷۹، و ۴: ۲۵۷- ۸۲۲، و التهذيب ۲:

۵۴- ۱۸۲ و ۱۸۹ و ۱۹۰، و الكافى ۳: ۳۰۴- ۱۰ و ۲۰، و مستطرفات السرائر: ۹۴- ۵ و ۴.

---

(۱) راجع التهذيب ۲: ۶- ۲۱۰، و الاستبصار ۱: ۳۰۵- ۱۱۳۴، و الفقيه ۱: ۱۸۳- ۸۶۴.



النبىّ و آله، و يحلّل بعد الفراغ بتسليمه يقول: «السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» «۱».

و فى الآئيه يسجد السجدتين بعد خمس ركوعات

قبل كلّ منها قراءه.

و من رفع يديه بالتّحريمه حذاء وجهه فقد أتى بالفضل، و من قرأ سوره غير عزيمه بعد الحمد فى الأولیين، و جهر بالقراءه فى الصبح و أوليى العشاءين و الجمعه و العيدين و النوافل الليليه، و أخفى فى البواقى فيما عدا البسملات «۲»، و أتى بالتّسبيح التّام المعروف فى الركوع و السجود و ثلّثه، و أقام صلبه بعد الرّكوع، و أرغم بأنفه فى السجود، و جلس بعد السجدتين مطمئنّا، و قنت فى كلّ ثانيه قبل الركوع «۳»، و فى الجمعه بعده، و فى أولاها قبله، و فى ركعتى العيدين تسع مرّات مع تسع تكبيرات، خمس فى الاولى، و أربع فى الثانيه، فقد أخذ باليقين «۴».

و يتخيّر فى الأخيرتين بين القراءه و الذكر ثلاثا، فان ثلّث التسبيحات الأربع مع الاستغفار، فقد أخذ باليقين «۵».

و العاجز عن القيام يجلس ثمّ يضطجع ثمّ يستلقى، و عن الرّكوع و السجود يومى بالرّأس ثمّ بالعينين، و يجعل السجود أخفض.

و عن القراءه يذكر اللّه «۶»، و يجوز الجلوس فى النافله اختيارا،

---

(۱) راجع الفقيه ۱: ۱۹۶- ۹۱۶، و أمالى الصدوق: ۳۳۷- ۱۳، و التهذيب ۲: ۸۱- ۳۰۱.

(۲) راجع الفقيه ۱: ۲۰۴- ۹۲۷، و علل الشرائع: ۲۶۳- ۱۸۲- ۹، و قرب الاسناد: ۹۴.

(۳) راجع التهذيب ۲: ۸۹- ۳۳۰، و الكافى ۳: ۳۴۰- ۷ و ۱۴ و ۱۳، و تحف العقول: ۴۱۷.

(۴) كما جاء فى الفقيه ۱: ۳۳۱- ۱۴۸۸، و علل الشرائع: ۲۶۹- ۹، و عيون اخبار الرضا ۲:

۱۱۶- ۱.

(۵) كما جاء فى التهذيب ۲: ۹۸- ۳۶۸ و ۱۱۸۵ و ۳۶۹ و ۱۱۸۶، و الاستبصار ۱: ۳۲۱- ۱۲۰۰.

(۶) راجع الكافى ۳: ۴۱۱- ۹، و الفقيه ۱: ۲۳۸- ۱۰۵۰، و التهذيب ۱:

و التّضعيف حينئذ أفضل.

## باب الآداب و السّنن

و هى التّنظيف و التطييب، و إحضار القلب، و الإقبال به على اللّه سبحانه «۱»، و استصغار ما سواه حال التكبير، و التعظيم له، و الهيبه و الاستحياء منه، و الرّجاء و التفهم للذّكر «۲»، و الإتيان بالتكبيرات السّت الافتتاحيه مع أدعيتها، و التكبير قبل كلّ ركوع و سجود و قنوت، و بعد كلّ سجود، رافعا يديه بالجميع، فإنّه زينه الصّلاه [۱].

و الاستعاذه لأوّل قراءته سرّا، و قراءه مثل الشمس و الغاشيه و الأعلى فى أوليى الظهر و العشاء، و نحو النصر و التكاثر فى أوليى العصر و المغرب، و ما يقرب من النبإ و القيامه و الغاشيه فى أولى الغداه، و فى الثانيه التوحيد فى الكلّ، و يقرأ التوحيد فى الأولى، و القدر فى الثانيه، أو بالعكس فى الجميع [۲].

و أن يقرأ فى الجمعه و ظهرها بالجمعه و المنافقين، و فى مغرب ليلتها و غداتها بالجمعه و التوحيد، و فى عشائها بالجمعه و الأعلى، و فى غداه الخميس و الاثنين بالدهر، و فى ثانيهما بالغاشيه، و أن يقرأ بالشمس و الغاشيه و الأعلى و الشمس فى العيدين، و الكهف و الحجر فى الآيات، و التوحيد و الجحد فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال و الركعتين بعد المغرب،

---

[۱] كما ورد استحبابه فى الروايات الصحيحه. راجع الكافى ۳: ۳۲۰- ۳، و التهذيب ۲: ۷۵- ۲۷۹، و الذكرى: ۱۹۸.

[۲] و غيرها بعد الحمد من الفريضه وجوبا تخييريا و عدم جواز التبعيض فيها. راجع الكافى ۳:

۴۵۷- ۵، و ۳۱۴- ۱۲، و التهذيب ۲: ۶۹- ۲۵۳، و الاستبصار ۱: ۳۱۴- ۱۱۶۸.

---

(۱) كما ورد عن الصادق

(ع)، راجع الكافى ۳: ۲۹۹- ۱، و البحار ۸۴- ۲۴۰- ۲۴.

(۲) راجع الفقيه ۱: ۱۳۵- ۶۳۲، و الخصال ۲: ۶۱۳- ۱۰ و ثواب الأعمال: ۶۷- ۱.



و الركعتين من أول صلاه اللّيل، و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبح بها، و ركعتى الطواف، و قراءه الواقعه و التوحيد فى الوتيره، و المعوّذتين و التوحيد فى ثلاث الوتر، أو التوحيد فى ثلاثهنّ، و الترتيل فى القراءه، و التدبّر «۱»، و سائر ما يأتى فى باب القراءه.

و صفّ القدمين فى الركوع، يكون بينهما قدر إصبع إلى شبر، و وضع اليد اليمنى على الركبه اليمنى قبل اليسرى على اليسرى، و تمكّن الراحتين من الركبتين، و ملؤهما منهما منفرجات، و ردّ الركبتين إلى الخلف، و إقامه الصلب، و تسويه الظهر، بحيث لو صبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تزل، و مدّ العنق، و تغميض العينين، أو النظر إلى ما بين القدمين، و الدعاء بالمأثور قبل التسبيح فيه و فى السجود.

و زياده التسبيح على الثلاث إلى ما يتّسع له الصدر فيهما، و التجافى و وضع اليدين فى السجود قبل الركبتين، و وضعهما معا غير ملصق بركبتيه، و لا- مفترشا بذراعيه محرفا لهما عن ركبتيه قليلا حيال وجهه، غير دان منه، مجنّحا بهما، باسطا لهما، مضمومتى الأصابع، ساجدا على الأرض [۱]، بل على طين الحسين عليه السلام، فإنّه ينوّر إلى الأرضين و يخرق الحجب «۲».

و أن يخطر بباله فى الركوع «آمنت بك و لو ضربت عنقى» «۳»، و فى السجده الأولى: «اللّهم منها خلقتنى» أى من الأرض و فى الرّفع منها:

---

[۱] لا خلاف و لا إشكال فى أنّ السجود على الأرض أفضل مما

أنبتت لأنّه أبلغ فى التذلّل و الخضوع المطلوب فى هذا المقام و يعضد ذلك جمله من الأخبار. راجع الفقيه ۱: ۱۷۷- ۸۴۰ و ۶۲۱- ۸۲۴، و التهذيب ۲: ۲۳۵- ۹۲۶، و التهذيب ۲: ۲۳۵- ۹۲۶، و ۳۱۱- ۱۱۶۳.

---

(۱) كما فى التهذيب ۲: ۱۲۴- ۴۷۱، و ۲۸۶- ۱۱۴۷، و الكافى ۳: ۳۰۱- ۱.

(۲) راجع الفقيه ۱: ۱۷۴- ۷۲۵، مصباح المتهجد: ۶۷۷.

(۳) كما فى حديث أمير المؤمنين (ع) راجع الفقيه ۱: ۲۰۴- ۹۲۸، و علل الشرائع: ۳۲۰- ۱- ۱۰.



«و منها أخرجتنى»، و فى الثانيه: «و إليها تعيدنى» و فى الرفع منها: «و منها تخرجنى تاره أخرى».

و أن يكون التكبير بينهما بعد استقراره و جلوسه على فخذه الأيسر، واضعا ظهر قدمه الأيمن على بطن الأيسر، لاصقا ركبتيه على الأرض، مفرّجا بينهما، و يستغفر اللّه و يتوب إليه، و يكبّر الأخرى و هو جالس، و أن يرفع يديه فى القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين ببطونهما السماء، و ظهورهما الأرض، و ينظر إلى بطونهما، و يدعو بالمأثورات جهرا «۱»، و لو فى السرّيه، مطوّلا فيه، و يستغفر سبعين مرّه فى الوتر.

و يجلس فى التّشهد كما جلس بين السجدتين، مخطرا بباله حين يرفع اليمنى، و يخفض اليسرى: «اللّهم أمت الباطل و أقم الحقّ»، و يأتى فيه بالأذكار المأثوره بطولها، و يقول حين يقوم: بحول اللّه تعالى و قوّته أقوم و أقعد، و يقصد بتسليمه الأنبياء و الأئمه و الحفظه سلام اللّه عليهم، مؤميا بمؤخّر عينيه إلى يمينه.

### باب المكروهات

و هى التكاسل، و التثاقل، و التناعس [۱]، و التمطّى [۲]، و التثأب [۳]، و التنخّم [۴]، و التلثّم [۵]، و التبسّم، و التبصّق، و الامتخاط، و

الالتفات، و النظر

---

[۱] فإنّها من خلال النفاق و التهاون و الاستخفاف بالصلاه كما ورد فى تحريمه و كراهته، راجع الكافى ۳: ۲۶۹- ۷ و ۹.

[۲] أى تمدّد و تبختر و مدّ يديه. راجع الكافى ۳: ۲۹۹- ۱ و ۷.

[۳] فتره تعترى الشخص فيفتح عندها فاه واسعا. راجع الكافى ۲: ۴۷۸- ۵ و ۱ و ۷.

[۴] دفع شى ء من الصدر أو الأنف.

[۵] و المكروه منه ما لا يمنع النطق بالواجب من الألفاظ و الّا حرّم. راجع فروع الكافى ۱: ۸۲.

---

(۱) كما جاء فى الكافى ۳: ۳۴۰- ۱۲ و ۱، و التهذيب ۲: ۸۷- ۳۲۲، و الفقيه ۱: ۲۰۹- ۹۴۴.



إلى السماء، و تحديده فى شى ء، و حديث النفس [۱]، و الوسواس، و إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف، و القران بين سورتين فى الفريضه إلّا الضحى و أ لم نشرح و الفيل و إيلاف.

و التّكفير: و هو وضع اليمين على الشمال [۲]، و الحقن: و هو حبس البول، و الحقب: و هو حبس الغائط، و الخرق: و هو الصبر على الخفّ الضيّق، و الصّيفن: و هو رفع إحدى الرجلين، و الصّيفد: و هو اقتران القدمين، و الاختصار: و هو وضع يديه على خاصرتيه.

و الصلب: و هو ذلك مع التجافى بين عضديه «۱»، و السّدل: و هو إدخال اليدين تحت الثوب فى الركوع و السجود، و الكفّ: و هو عقص شعر الرأس للرّجال، و التطبيق: و هو وضع إحدى الكفّين على الأخرى و إدخالهما بين الفخذين فى الركوع [۳].

و التصفيق إلّا لضروره: و هو ضرب إحداهما على الأخرى، و الاختفار:

و هو أن يتضامّ فى ركوعه و سجوده، و التباذخ فى الركوع:

و هو تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر، و التدّبيخ: و هو تقويسه إلى فوق مع طأطأه الرأس.

---

[۱] فإنّها تخفيف الصلاه، و قرب الاسناد: ۴۲.

[۲] فالمشـهور بين الأصـحاب، التحريم حتّى مع القول بالكراهه عنـد بعض المتقدمين. راجع التهذيب ۲: ۸۴- ۳۱۰، و الكافى ۳: ۲۹۹- ۱ و ۹، و قرب الاسناد: ۹۵ و مسائل على بن جفر:

۱۷۰- ۲۸۸.

[۳] كمـا فى الـذكرى عـدّ التطبيق من مكروهـات الركوع، و لاـ يحرم على الأقرب، و هو قول أبى الصـلاح و الفاضـلين، و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد: التحريم، و حينئذ يمكن البطلان، للنهى عن العباده، و الصّحه، لأنّ النهى عن وصف خارج. ش

---

(۱) كما ورد عن الصادق (ع)، راجع التهذيب ۲: ۳۲۵- ۱۳۳۲، و علل الشرائع: ۱۳۲- ۱- ۱.



و تشبيك الأصابع، و فرقعتها، و نفـخ موضع السـجود، و افتراش الـذراعين فيه، و الإقعاء و هو: أن يجلس على ساقيه جاثيا و ليس على الأرض إلّا رؤوس الأصابع و الركبتين، و العجز باليدين أو إحداهما فى النهوض.

### باب وظائف يوم الجمعه و الخطبتين

و هى حلق الرّأس و غسـله بـالخطمى، و قصّ الأظفـار، و أخـذ الشـارب، و تنظيف البـدن، و التجنّب عمّا ينفر، و التطيب، و لبس أحسن الثّياب، و البكور إلى المسجد على سكينه فى الأعضاء، و وقار فى النفس، داعيا أمام التوجّه بالمأثور.

و ترك البيع و السفر و سائر المعاملات قبل الصّلاه، و هو من الواجبات بعد النداء [۱].

و الطّهاره للخطبتين، و القيام، و التعمّم، و التردّى، و الاعتماد على قوس أو

---

[۱] راجع الفقيه ۱: ۱۹۵- ۹۱۴. و قـد كتب المصـنف فى رساله «الاعتـذار» الى أحد العلماء فى جواب اسـتعانته من السـلطان أن يفوّض

امامه صلاه الجمعه فی جامع المشهد الرضوی، «و أمّا أنا فما تقلّدت إمامه الجمعه فی هذه البلده «أصفهان» إلّا لأنّی کنت بذلک مأمورا و المأمور یکون معذورا و لو کان لی الخیره فی ذلک لترکتها و لم أوقع نفسی من المهالک کما ترکتها أوّل جمعه من ورودی البلد قبل ورود الأمر. و قد طلبت بعد ذلک الاذن فی ترکها مره أخری فلم یؤذن لی و وددت أن لو أذن لی بالاقتداء بأحدهم ممّن کان أهلا لذاک أو بترکها و إراحه نفسی من تبعات الرئاسه المؤدّیه غالبا الی الهلاک، فانّ عقیدتی انّ ترکها جائز فی البلاد الّتی یقضی إقامتها فیها الی الفساد و العناد و الی تفریق الکلمه و شقّ عصا المسلمین و الی التدابر و التباغض بین المؤمنین و انّ تارکها حینئذ معذور، و لمثل هذه الأمور ترکها أئمه الهدی صلوات الله علیهم فیما مضی من الدهور إذ المطلوب منها تحصیل تألیف القلوب و ازاله العیوب و سلامه الغیوب و بإقامتها حینئذ یحصل ضد المطلوب، نعم لو کان من یتأهل لها فی بلد لم یکن فیه من یطلب الرئاسه و یؤذیه الغبطه و النفاسه، جاز لذلک المتأهّل أن یقیمها بشرط أن یخلص نیّته للّه و لیس له غرض سواه «و کم ذا أو أین أولئک، أولئک و اللّه الأقلّون عددا، الأعظمون قدرا» رساله الاعتذار، تحقیق: رسول جعفریان.

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۱۱۶

عصا أو سیف «۱».

و بلاغه الخطیب، و اتّصافه بما یأمر به و ینهی عنه، و استقباله النّاس و استقبالهم له، و تسلیمه علیهم أوّلا، و ردّ واحد منهم علیه، و اشتمال کلّ منهما علی حمد اللّه تعالی و الثّناء علیه.

و الشّهادتین،

و الصّلاه على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و الوعظ، و الاستغفار للمؤمنين، و قراءه سوره خفيفه، أو آيه تامّه الفائده، و الدّعاء لأئمّه المسلمين فى الثانيه، و قراءه إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ الآيه [١]، فى آخرها، و رفع الصوت بهما، و الفصل بينهما بجلسه خفيفه، و إصغاء النّاس لهما، و تركهم جميعا التّكلّم، و الصلاه فى أثنائهما و بينهما حتّى صه.

## باب آداب العيدين و سننهما

و هى الأصحاب بالصلاه فى غير مكّه، و مباشره الأرض و السجود عليها، و إطعامه قبل خروجه فى الفطر من الحلو، و بعد عوده فى الأضحى ممّا يضحّى به.

و خروجه بعد التنظيف و الغسل، متطيّبا لابسا أحسن الثّياب متعمّما متردّيا ماشيا حافيا على سكينه و وقار، ذاكرا للّه تعالى، داعيا بالمأثور أمام التوجّه، ذاهبا بطريق، عائذا بآخر.

و صلاه ركعتين بمسجد النّبى (ص) بالمدينه قبل الخروج، و ترك التنفّل قبل الزوال سواهما أينما كان، و ترك حمل السّلاح إلّا إذا كان عدوّ ظاهر «٢».

---

[١] «و إيتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلّكم تذكّرون». النحل- ٩٠.

---

(١) راجع التهذيب ٣: ٢٤۵- ۶۶۴، و الفقيه ١: ٢۶٧- ١٢٢١، و التهذيب ٣: ٢۴۵- ۶۶۴.

(٢) كما فى روايه السكونى، راجع الكافى ٣: ۴۶٠- ۶.



و قول المؤذّن بأرفع صوته عند القيام إلى الصلاه: الصلاه، ثلاثا، و التكبير بالمأثور فى الفطر عقيب أربع صلاه، أولاها مغرب ليله الفطر، و أخيرتها العيد.

و فى الأضحى عقيب خمس عشره لمن كان بمنى و عشره لغيره، أولاها ظهر يوم العيد، و إحياء ليله العيدين بالصّلاه و الدعاء، و الغسل ليله الفطر، و ترك السّفر بعد طلوع الفجر [١].

و

أن لا ينقل المنبر من الجامع، بل يعمل شبه المنبر من الطين، و اشتمال خطبه الفطر على ما يتعلّق بالفطره من الشرائط و القدر و الوقت، و خطبه الأضحى على ما يتعلّق الأضحيه فيها.

## باب آداب الآيات و سننها

و هى الغسل فى الكسوفين مع استيعاب الاحتراق، و الصلاه تحت السماء، و إطالتها بمقدار الآيه «۱»، و إعادتها إن فرغ قبل الانجلاء، أو ذكر اللّه، و الدعاء و قراءه آيه إمساك السّموات و الأرض عند الزلزله، مع الدعاء المأثور [۲].

و التّكبير عند الريح رافعا صوته به، و الدعاء بالمأثور.

## باب الجماعه

و هى مرغّب فيها فى الفرائض غايه التّرغيب حتّى فسّق تاركها من غير

---

[۱] حتى يصلّى العيد، راجع التهذيب ۳: ۲۸۶- ۸۵۳.

[۲] كما ورد عن أبى عبد اللّه الصادق (ع) قال: «من أصابته زلزله فليقرأ: يا من يُمْسِكُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولٰا وَ لَئِنْ زٰالَتٰا إِنْ أَمْسَكَهُمٰا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كٰانَ حَلِيماً غَفُوراً صل على محمد و آل محمد و أمسك عنّا السوء انك على كلّ شىء قدير». ش

---

(۱) راجع التهذيب ۳: ۲۹۳- ۸۸۵، و الفقيه ۱: ۳۴۱- ۱۵۱۱، و المقنعه: ۳۵.



علّه، و جوّز غيبته به «۱»، و تفضّل صلاه الفذ [۱]، بأربع و عشرين، و تتأكّد فى الجهريه و لا سيّما الصبح و العشاء، و يشترط فى الإمام ما ذكرناه فى الجمعه سوى القدره على الخطبه.

و ينبغى أن يكون أفضلهم فى العلم و القراءه، غير مكروه لهم «۲»، و لا عبدا، أو مقيّدا، أو مفلوجا، أو أعمى فى الصحراء، أو متيمّما، أو مسبوقا، أو مسافرا، أو حاضرا، أو غير صاحب المنزل و المسجد الراتب فيه بمقابليهم.

و أن يستوى الصفوف أوّلا و يتمّم الخلل، و أفضلها الأوّل فالأوّل، إلّا فى الجنائز فالأخير، و الميامن أفضلهما، و الأخرى أن يكون فى الأفضل الأفضل علما، أو عملا، أو عقلا «۳»، و أن يلى الإمام أولوا الأحلام و

النهی، فان نسی أو تعایا قوّموه.

و الصّبی یتقدّم المرأه، و إن کان عبدا، و أن لا یقوم وحده إلّا مع الامتلاء، فیقف بإزاء الامام، و یجب أن لا یکون بین الصفوف ما لا یتخطّی، و لا حائل یمنع المشاهده، إلّا بینهم و بین النساء «۴».

و أن لاـ یکون الإمام إلّا أعلی بغیر انحدار أخذا بالیقین، و لا یتقدّمون علیه فی شی ء من الأفعال و الأذکار و المکان، بل إمّا یساوقونه، أو یتأخّرون، و التأخیر أفضل.

و إن سبقه أحد أعاد، و إن کان واحد أقام عن یمینه، فإن کانت امرأه

---

[۱] أی الفرادی.

---

(۱) راجع أمالی الصدوق: ۳۹۲- ۱۳، و المحاسن: ۸۴- ۲۱، و علل الشرائع: ۳۲۵- ۱.

(۲) راجع التهذیب ۳: ۵۶- ۱۹۴، و عقاب الأعمال: ۲۴۶- ۱، و علل الشرائع: ۳۲۶- ۴.

---

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، در یک جلد، مرکز چاپ و نشر سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق



(۳) راجع التهذیب ۳: ۵۶- ۱۹۴، و الفقیه ۱: ۲۴۷- ۱۱۰۱.

(۴) راجع الکافی ۳: ۳۸۵- ۴ و ۶، و التهذیب ۳: ۲۷۶- ۸۰۴ و ۱۸۳، و فقه الرضا: ۱۱.



تأخّرت مع ذلک «۱»، و یستمعون قراءه الجهر خلف المرضی، فان لم یسمعوا أصلا قرؤا، فی السرّیه ذکروا اللّه، و إن صمتوا جاز.

و ینبغی أن یسمعهم الأذکار سوی الستّ الافتتاحیه [۱] و أدعیتها، و لا یسمعوه هم شیئا، و یحمدوا عند فراغه من الفاتحه [۲]، و عند سمعلته، و أن یقرأ فی الأخیرتین مع إمکان لحوق المسبوق، و یقرأ المسبوق فی

الأولیین و إن کانتا أخیرتیه.

و یدرک الرکعه و الفضیله بإدراک الرکوع، و یجعله أوّل صلاته، فیتمّ ما بقی علیه، و إن لحقه فی سجدتی الأخیره نال الفضل، و یستأنف، و إن کان فی التشهد الأخیر یتبعه ناویا، و یقوم من غیر استئناف.

و لا یشترط وحده الصلاتین و لا اتّفاقهما فی العدد، فینفرد کلّ منهما بالتّسلیم إن فرغ قبل الآخر، و ینفرد المأموم بالتّشهد، ثمّ یلحقه إن وجب علیه دونه، و فی عکسه یتبعه فیه غیر متمکّن من الجلوس.

و یجوز للإمام أن یستنیب للإتمام، إذا عرضته ضروره، فان لم یستنب استنابوا، و من السنّه أن لا یخرج من مصلّاه حتّی یتمّ المسبوقون صلواتهم، و أن یصلّی بصلاه الأضعف [۳].

و أن یعید المنفرد إذا وجد من صلّی بالقدوه فإن کان فی الأثناء عدل بنّیته إلی النفل، و أن یقصد کلّ منهما بتسلیمه الآخر مضیفا إلی ما مرّ، و یومئ المأموم بصفحه وجهه إلی الیمین، فان کان علی یساره أحد یأتی بتسلیم آخر إلیه، و لا یجب علی الإمام إعلام خلل الشرائط إن ظهر له

---

[۱] أی فی التکبیرات الافتتاحیه للصلاه، راجع التهذیب ۲: ۶۶- ۲۳۹.

[۲] غیر التأمین، راجع الکافی ۳: ۳۱۳- ۵، و الاستبصار ۱: ۳۱۸- ۱۱۸۵.

[۳] و عدم جواز الإفراط فیهما، راجع التهذیب ۳: ۲۷۴- ۷۹۶ و ۱۱۲۹، و الفقیه ۱: ۱۸۴- ۸۷۰.

---

(۱) راجع التهذیب ۳: ۲۶- ۸۹ و ۱۹۳، و قرب الاسناد: ۷۲، و الکافی ۳: ۳۷۷- ۳.



بعدها، فیعید هو دونهم «۱».

## باب الخلل

من صلّی بغیر طهاره، أو ترک التحریمه، أو نقص رکوعا، أو سجدتین، أو زاد رکعه، فقد أبطل، و لو سهوا «۲»، و إن نقص رکعه فما

زاد أتمّ و لو بعد المنافى، و الاستيناف حينئذ أولى و أحوط، سيّما لو كان المنافى ممّا يبطل عمدا و سهوا، و من أحدث فى الأثناء أو فعل ما يمحى الهيئه أعاد أخذا باليقين، و إن تكلّم أو تقهقه أو التفت فاحشا فكذلك، و إن تكلّم سهوا سجد سجدتين بعد التّسليم و قبل الكلام يرغم بهما الشيطان.

فإن ذكر فيهما بالمأثور و تشهّد بعدهما تشهّدا خفيفا و سلّم فقد أخذ باليقين «۳»، و من شكّ فى شى ء أو سها عن غير ما ذكر، فان جاوز محلّه مضى، و الّا أتى به، و محلّ السّجود و التّشهد باق فى السهو ما لم يركع، فإن فأتاه قضاهما بعد التّسليم و أتى بالمرغمتين «۴»، و الأولى أن يأتى بهما فى كلّ زياده و نقصان.

و الظّن كالعلم [۱]، و من شكّ فى عدد الثنائيه أو الثّلاثيه و الأوليين من الرباعيه، أو لم يدر كم صلّى مطلقا فقد أبطل «۵»، و فيما زاد على الاثنتين من الرّباعيه إن شكّ بين الإتمام و الزياده، أتمّ و أتى بالمرغمتين، و إلّا بنى على

---

[۱] عند غلبته فى الشكّ فى عدد الركعات، ثم يتمّ و يسجد للسهو ندبا، راجع الكافى ۳: ۷۵۳- ۷.

---

(۱) راجع الفقيه ۱: ۲۶۲- ۱۱۹۷ و ۱۲۰۷، و الكافى ۳: ۳۷۸- ۳ و ۱.

(۲) راجع التهذيب ۱: ۴۹- ۱۴۴، الكافى ۳: ۶۹- ۲ و ۳۵۴- ۲، المقنع ۱: ۲۲۹- ۱۰۱۷.

(۳) راجع الكافى ۳: ۳۵۶- ۳ و ۴، التهذيب ۲: ۳۵۱- ۱۴۵۶ و ۷۵۵.

(۴) راجع التهذيب ۲: ۳۵- ۱۴۵۰ و ۱۴۳۰، الفقيه ۱: ۲۲۸- ۱۰۰۷، مسائل على بن جعفر:

۱۸۱- ۳۴۳.

(۵) راجع الفقيه ۱: ۱۲۸- ۶۰۵ و ۱۰۲۸، مستطرفات السرائر: ۷۴- ۱۸.

الأـكثر، و أتمّ ثمّ احتاط بما شكّ فيه، إن كانت اثنتين فمن قيام، و ان كانت واحده فركعتين من جلوس، و إن كانت مردّده بينهما أتى بالأمرين، و يأتى فيهما بالتّحريمه و الفاتحه و التشهد و التّسليم، و الأحوط تعقيبهما بالأصل من غير تخلّل مناف.

و يتخيّر فى النّافله بين البناء على الأقل و الأكثر، و ليس فيهما احتياط و لا مرغمتان، و لا شكّ للمأمومين مع حفظ الامام، و لا له مع حفظهم، و يرجع الظانّ منهما إلى المتيقّن، و الشاك إليه أو إلى الظانّ.

و لو اشتركا فى الشكّ و اتّحد لزمهما حكمه و إن اختلف، فان جمعهما رابط رجعا إليه، و إلّا انفرد و لزم كلّا حكمه، و لا حكم للشّكّ مع كثرته، فيبنى على وقوع المشكوك فيه و إن كان فى محلّه «١».

و من فاتته صلاه لنوم أو نسيان أو تكاسل أو ارتداد أو إغماء أو فقد طهور، فليقضها إذا ذكرها كما فاتته «٢»، سوى الجمعه فأربعا، و العيديّه فتسقط، فان تعدّدت رتّبها إن ذكر الترتيب و إلّا سقط، و إن كرّرها لتحصيله فقد أخذ باليقين، فان بقيت عليه إلى الموت قضاها أولى الناس به «٣».

و فى قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب، و لا يتطوّع من عليه فريضه حتّى يقضيها أخذا باليقين [١]، و فى قضاء الرواتب فضل كثير و تأكيد شديد، إن فاتت من غير عذر، و العاجز يتصدّق لكلّ ركعتين بمدّ، و الصلاه أفضل [٢].

---

[١] كراهه، كما جاء عن الباقر (ع)، راجع الكافى ٣: ٢٩٢- ٣، التهذيب ٢: ١٧٢- ٦٨٥.

[٢] حتى مع العجز، راجع الفقيه ١: ٢٧٨- ١٢۶۵ و ١٠٣١، التهذيب ٢: ٢٧٣- ١٠٨۶.

---

(١) راجع الكافى ٣:

۳۵۹- ۲ و ۸، الفقیه ۱: ۲۲۴- ۹۸۹، مستطرفات السرائر: ۱۱۰- ۶۶.

(۲) کما روی عن الباقر (ع)، راجع التهذیب ۲: ۲۶۶- ۱۰۵۹، الکافی ۳: ۲۹۱- ۱ و ۴ و ۸.

(۳) راجع الکافی ۲: ۱۲۷- ۷، الذکری: ۷۴.



## باب التعقیب

و هو أفضل من الصّلاه تنفّلا «۱»، و أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض، و من صلّی فریضته ثمّ عقّب إلی أخری فهو ضیف اللّه، و حقّ علی اللّه أن یکرم ضیفه «۲»، و یوزع علی أذکار و أدعیه و قراءه و تفکّر، و أفضلها المأثورات، سیّما تسبیح الزهراء علیها السلام «۳»، و یتفکّر فی عجائب المصنوعات، و جزیل الآلاء، و محاسبه النفس.

و إن اجتنب فیه ما اجتنب فی صلواته فقد أکمل، و لیختمه بسجود الشکر «۴»، فإنّه ممّا یرضی الرّبّ، و یعجب الملائکه، و یطوّل فیه ما استطاع، داعیا بالمأثور بخضوع، مفترشا ذراعیه، لا صقا صدره و بطنه بالأرض، معفّرا جبینه و خدّیه و بوضعهما، و إعادته یتثنّی، و هو مندوب إلیه عند کلّ نعمه، أو دفع نقمه، أو ذکرهما، و مطلق السّجود سنّه علی کلّ حال، و مقرّب إلی اللّه المتعال [۱].

## باب الدعاء

و هو مخّ العباده «۵» و أفضلها، و أحبّ الأعمال إلی اللّه، و ترس المؤمن

---

[۱] بل أقرب ما یکون العبد إلی ربّه و هو ساجد و ذلک قوله تعالی «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ».

---

(۱) کما جاء عن أبی جعفر الباقر (ع)، راجع الکافی ۳: ۳۴۲- ۵، الفقیه ۱: ۲۱۶- ۹۶۲.

(۲) کما ورد عن الصادق (ع): راجع التهذیب ۲: ۱۰۴- ۳۹۱ و ۳۹۳ و ۵۳۶، ثواب الأعمال:

۶۹- ۳، أمالی الطوسی ۱: ۲۹۵، أمالی الصدوق: ۲۶۳- ۸، المحاسن: ۵۱- ۷۵، عده الداعی: ۵۸.

(۳) راجع الکافی ۳: ۳۴۲- ۶ و ۲ و ۳۸۸- ۳۴ و ۲۵ و ۷، قرب الاسناد: ۴، ثواب الأعمال: ۱۹۶.

(۴) راجع التهذیب ۲: ۱۱۴- ۴۲۶ و ۴۲۷، علل الشرائع: ۳۶۰- ۷۹، عیون اخبار الرضا (ع) ۱:

.۲۷ -۲۸۱

(۵) راجع سفینه

البحار ۱: ۴۴۶، کنز العمال ۴۲ ح ۳۱۱۴.



و سلاحه، و عمود الدّین، و نور السماوات و الأرض، و مفتاح کلّ رحمه، و نجاح کلّ حاجه، و شفاء من کلّ داء، و أنقذ من السنان الحدید «۱»، و خیره ما صدر عن صدر نقی، و قلب تقیّ، و فی المناجاه سبب النّجاه، و بالإخلاص یکون الخلاص، فإذا اشتدّ الفزع فالی اللّه المفزع، و متی یکثر قرع الباب یفتح «۲».

و حقّه أن یترصّد له الأوقات الشریفه کعرفه من السّنه، و رمضان من الشهور، و الجمعه من الأسبوع، و الزوال من النهار، و السدس الرابع من اللّیل، و الأحوال المغتنمه کحال الرّقه و الاضطرار، و التیقّظ لجلال اللّه عزّ و جلّ، و قراءه القرآن، و السجود ما بین الأذانین، و نزول الغیث، و هبوب الریاح، و التقاء الصفّین للشهاده، و أوّل قطره من دم القتیل المؤمن، و الغربه، و مع الصوم.

و الأمکنه الشریفه کعرفات، و الملتزم، و سائر المساجد المشرّفه.

و أن یکون بعد التّوبه و ردّ المظالم، أو الإقبال علی اللّه بکنه الهمّه، و التخشّع، و التضرّع، و التذلّل، و البکاء، و الاعتراف بالذّنب قبل السؤال، و التقدّم فی الدعاء قبل الحاجه، لیعرف صوته «۳»، فورد: «تعرّف إلی اللّه فی الرخاء یعرفک فی الشّده» «۴»، و أن لا یعتمد فی حوائجه علی غیر اللّه.

و أن یدعو مستقبل القبله، رافعا یدیه بحیث یری باطن إبطیه، ضامّا کفیه، جاعلا بطنهما نحو السماء، ناظرا إلیهما لا إلی السّماء، و لا یردّهما حتّی یمسح علی وجهه و رأسه، فإن اللّه یستحیی أن یردّهما صفرا.

و أن یتخافت به و یتیقّن بالإجابه، و یلحّ فیه و

لا يستبطئ الإجابه، و

---

(۱) كما جاء عن أمير المؤمنين (ع)، راجع عدّه الداعى: ۲۴، الكافى ۸: ۷- ۱ و ۷.

(۲) راجع الكافى ۲: ۳۴۴- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵، ثواب الأعمال: ۱۸۳- ۱، عده الداعى: ۱۳۲.

(۳) راجع الكافى ۲: ۳۴۶- ۲ و ۳ و ۴ و ۵، الخصال: ۸۱- ۶، أمالى الطوسى ۱: ۲۰۷.

(۴) عن النّبى (ص) فى حديث أبى ذر، راجع عده الداعى: ۱۲۱، كنز العمال ح ۳۲۲۱.



يفتّح بالتحميد و الثناء على اللّه، و الصّلاه على محمّد و أهل بيته، و يختم بذلك لقبولهما «۱»، فلا يردّ ما فى البين، و تسميه الحاجه، و التّعميم فيه، بل الأولى أن يدعو لإخوانه، و يلتمس منهم حتّى يكون داعيا بلسان غير مذنب، و يقال له: «و لك مثلاه»، «۲» و يدرّ الرزق، و يدفع المكروه، و هو متيقّن الإجابه.

و أن يجتمعوا فيه، فان كانوا أربعين استجيب لهم، و إلّا فأربعه، يدعون عشرا، و إلّا فواحد يدعو أربعين مرّه. «۳» و الداعى و المؤمّن شريكان فى الأجر.

و أن ينظر من يدعو و كيف يدعو، و لما يدعو، فلا يدعو لشى ء ليس فيه صلاحه، و لا ما لا يكون، و لا ما لا يحلّ، [۱] و لا ما يتضمّن قلّه الحياء و إساءه الأدب، «و من سأل فوق قدره استحقّ الحرمان» [۲].

و أن لا يلحن فيه، و لا يتكلّف فيه، و لا يتكلّف السجع، و الأولى الاقتصار على المأثورات، فانّ فى دعوات أهل البيت عليهم السلام لبلاغا لقوم عابدين. [۳]

---

[۱] كما جاء عن أمير المؤمنين (ع): «يا صاحب الدعاء لا تسئل ما لا يكون و لا

ما يحل» ش.

[۲] كما ورد فى الحديث عن أمير المؤمنين، و قال المفسرون فى قوله عز و جل «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» اى لا يتجاوز الحد فى دعائه، راجع مصباح الشريعه:

۱۳۲- ۶۲.

[۳] فإنّ استحباب الدعاء بما جرى على اللّسان، و اختيار الدعاء المأثور أن تيسّر، و كراهه اختراع الدعاء، راجع أمان الأخطار: ۱۹، و الأدعيه المأثوره كما فى صحيفه السجاديه، و العلويه، و الرضويه و كتب الأدعيه المشهوره.

---

(۱) كما جاء فى عده أحاديث، راجع الكافى، ۲: ۳۵۷- ۳ و ۴ و ۱۰ و ۱۲، كفايه الأثر: ۳۹، ثواب الأعمال: ۱۸۸ و ۱۹۰، أمالى الطوسى ۲: ۲۷۵.

(۲) كما فى عدّه الأخبار، إن الداعى لأخيه بظهر الغيب يقال له من الملإ الأعلى: «و لك مثلاه».

(۳) راجع الكافى ۲: ۳۵۳- ۱ و ۲، ثواب الأعمال: ۱۹۲، عدّه الداعى: ۱۷۵.



فإذا أتى بالشرائط، فامّا يتعجّل له ما سأل، و إمّا يدّخر له ما هو أعظم منه، و إمّا يصرف عنه من البلاء ما لو أرسله عليه لهلك «۱»، قال اللّه: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيه أفضل ما أعطى السائلين» «۲».

## باب قراءه القرآن

من استمع حرفا منه مثل ألف و لام، أو قرأه نظرا من غير صوت، فله به حسنه. و محو سيّئه و رفع درجه، من تعلّم منه حرفا ظاهرا أو قرأه فى غير صلاه فله به عشره أمثال ذلك، و من قرأه فى صلاته جالسا فخمسون مثله، و قائما فمائه، و من ختمه كلّه فله دعوه مستجابه مؤخّره أو معجّله «۳»، و بتلاوته ينوّر البيت و يضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض، و تكثر بركته،

و تحضره الملائكه، و تهجره الشياطين «۴».

و حقّهـا أن ينـوى إينـاس وحشه الـدّنيا، و قضـاء حـقّ الشـوق، و ضـبط أحكـام العبوديه. و أن يتطهّر و يتطيّب و يتـأدّب، و يجوز الاضـطجاع و يتعوّذ ابتـداء، و الأفضـل فى المصـحف، لأ‌نّ النظر فيه عبـاده، و يمتّع ببصـره، و يخفّف عن و الـديه «۵» و إن كـانا كافرين.

و أن يقرأ فى كلّ يوم خمسين آيه، و لا يختم فى أقلّ من شـهر إلّا فى شهر رمضان فيكثر «۶»، و أن يرتّله بحفظ الوقوف و بيان الحروف، بصوت حسن

---

(۱) كما روى عن الصادق (ع)، راجع مصباح الشريعه: ۱۳۴ باب الدعاء.

(۲) كما روى عن النبى (ص)، فى حديث قدسى، راجع مصباح الشريعه: ۱۳۴، باب الدعاء.

(۳) كما جاء عن على بن الحسين السجاد (ع)، راجع الكافى ۲: ۴۴۸- ۶.

(۴) كما جاء عن أمير المؤمنين (ع)، راجع الكافى ۲: ۴۴۶- ۱ و ۳، عده الداعى: ۲۶۹.

(۵) راجع مجمع البيان ۱: ۱۸.

(۶) راجع الكافى ۲: ۴۴۶- ۱ و ۱۰، التهذيب ۲: ۱۳۸- ۵۳۷، معانى الاخبار: ۲۲۸.



و على حزن «۱»، و لا يهذّه هذّ الشعر، و لا ينثره نثر الدّقل [۱] و لا يكون همّه آخر السّوره.

و يعظّم القرآن، و يحضـر القلب و يتدبّره [۲]، و يردّده و يتفهّمـه، و يلتمس غرائبه «۲»، و يقـدّر أنّه المراد بكلّ خطاب و قصّه، و يتأثّر باختلاف حال القلب [۳] بحسب المعنى، فيفرح و يشتاق و يخاف عند آيه رحمه و جنّه و عذاب، و نحو ذلك.

و يترقّى فى القراءه، فالأدنى تقدير أنّه يقرأ بين يدى اللّه سبحانه، ثمّ انّه يخاطبه، ثمّ برؤيه المتكلّم و صفاته و أفعاله فى

الکلام، و هو للصـدّیقین، و الأوّلاـن لأصـحاب الیمین، و غیرها للغافلین، و یری دخوله فیما ورد فی العاصـین و المقصّـِرین دون المقرّبین و ذوی الیقین.

و یسأل المرجوّ، و یتعوّذ عن المخوف «۳»، و یبکی أو یتباکی و لو علی فقدان البکاء.

و یسرّ إن خاف الریاء، أو تشویش المصـلّی، و لا یجهر، لأنّه یجمع الهمّه، و یصـرف السـمع الیه، و ینفی النوم و الکسل، و یزید فی النشاط، و یوقظ الراقد، و یرغّب فی العباده.

و یسجد عند کلّ آیه سجده من الخمس عشره المشهوره، وجوبا فی

---

[۱] راجع الکـافی ۲: ۴۴۹- ۱، و فی الکـافی: «نثر الرمـل»، الهـذّ سـرعه القراءه، و الـدقل، ردیّ التمر و یـابسه و فی حـدیث أمیر المؤمنین (ع): «الرمل» و هو أوضح و التعبیر به أولی.

[۲] کما جاء عن أمیر المؤمنین (ع): «لا خیر فی قراءه لیس فیها تدبّر»، راجع معانی الأخبار:

.۲۲۶

[۳] نفس المصدر

---

(۱) راجع الکافی ۲: ۴۴۹- ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۱۰ و ۱۲، مجمع البیان ۵: ۳۷۸.

(۲) کما فی حدیث لأمیر المؤمنین (ع)، راجع الکافی ۲: ۴۳۸- ۲.

(۳) راجع الکافی ۲: ۴۵۱- ۱، أمالی الصدوق: ۲۱۱- ۹- ۴۴.



الأربع [۱]، و ندبا فی البواقی، و یذکر فیها بالمأثور و بما یناسب تلک الآیه، و إن استقبل القبله بها و سجد علی الأعظم السبعه، و وضع جبهته علی ما یصح السّجود علیه متطهّرا، فقد أخذ بالیقین.

---

[۱] خاصه حم- السـجده و الم- السجده و النجم و اقرأ، و عدم اشتراط الطهاره فیه، و استحباب التکبیر بعد السجود لا قبله. راجع الکافی ۳: ۳۱۷- ۱ و ۲، قرب الاسناد: ۹۴، مستطرفات السرائر ۲۹-

۱۷، مجمع البيان ۵: ۱۵ و ۵۱۶، المعتبر: ۲۰۰.



# كتاب الزكاه

## باب التعداد و الشرائط

الزّكاه زكاتان، زكاه المال، و زكاه الفطر، و لمّا حرّمها اللّه على بنى هاشم، لأنّها من أوساخ أيـدى الناس «۱» فرض لهم الخمس فى الغنائم الّتى لم يفرض فيها الزّكاه إكراما لهم و تعظيما «۲».

و زكـاه المـال واجبه و مسـتحبّه، و الواجبه انّما هى فى الـذهب و الفضّه و المسـكوكين [۱]، و الإبـل و البقر و الغنم السـائمه غير العامله «۳»، و الحنطه و الشـعير و التمر و الزبيب المملوكه فى الحرث أو المنتقله إليه قبل انعقاد الحبّ و بدوّ الصّلاح، بشرط بلوغ كلّ من التّسعه النّصاب المعتبر فيه.

و حؤول الحول على النصـاب فى الخمسه الأول [۲]، و هو بالدخول فى الشـهر الثانى عشـر و الاستقرار بتمامه، فيحسب من الأوّل يشترط بلوغ

---

[۱] هى ربع العشر، من كلّ أربعين واحد و من كلّ ألف خمسه و عشرون، راجع الكافى ۳:

۵۰۷- ۱ و ۲.

[۲] و يكفى الخرص فى معرفه النصاب، راجع الكافى ۳: ۵۲۳- ۴ و ۵.

---

(۱) كما جاء عن الرسول (ص)، راجع الكافى ۴: ۵۸- ۲.

(۲) راجع تفسير العيّاشى ۲: ۶۴- ۶۵، الفقيه ۲: ۲۱- ۷۷.

(۳) راجع الفقيه ۲: ۱۲- ۳۳، التهذيب ۴: ۲۰- ۵۲، الاستبصار ۲: ۲۰- ۵۸.



المالـك و حرّيته، و تمكّنه من التّصـرف فى الجميع، و ورد: «ما من أحـد يمنع من زكاه ماله شـيئا إلّا جعل اللّه ذلك يوم القيامه ثعبانا من نار مطوّقا فى عنقه، ينهش من لحمه، حتّى يفرغ من الحساب» «۱» و هو قول اللّه تعالى:

سَيُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ «۲».

و المستحبّ فيما يخرج

يو الحصاد و الجذاذ من الضغث بعد الضغث، و الحفنه بعد الحفنه و إن كان للصبى، و فى كلّ ما أنبتت الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر من بقل و قثّاء و بطّيخ [١] و نحوها على المشهور، بشرط بلوغه النّصاب [٢].

و فى مال التجاره بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، و ان كان للصّبى [أو المجنون إذا اتّجر لهما الولىّ، و المحتاط لا- يمنعها، و فيما فرّ به الزكاه و شكّ فى بلوغه النّصاب] [٣]، و فى ما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكّن من التصرّف فيه فيزكى سنه. [۴]

و فى إناث الخيل السائمه بشرط الحول، و من اكتفى فى حؤول الحول

---

[١] و تساوى الجميع فى الشرائط، راجع الكافى ٣: ۵١٠- ٢ و ٣ و ۴ و ۶، التهذيب ۴: ۶- ١٢ و ٣۴ و ١٧٧.

[٢] فى مثل الغضاه و الرطبه و القطن و الزعفران و الأشنان و الفواكه و نحوها، و كلّ ما يفسد من يومه الّا أن يباع بذهب أو فضّه فى ثمنه بعد الحول. راجع الكافى ٣: ۵١١- ٢ و ٣ و ۵ و ۶.

[٣] زياده فى نسخه ب.

[۴] أو زياده فى الحول كلّه، فان طلب بنقيصه و لو فى بعض الحول لم تستحب الّا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب، و ان مضى له على النقيصه أحوال زكاه لحول واحد استحبابا، راجع الكافى ٣: ۵٢٩- ١ و ٢ و ٣ و ۵ و ٧ و ٨، قرب الاسناد: ١٠ و ١۶ و ۵٩ و ١۶٧، التهذيب ۴:

۶٨- ١٨۵ و ١٨٩.

---

(١) كما جاء عن أبى جعفر الباقر (ع)، راجع الفقيه ٢: ۶-

۱۴، الکافی ۳: ۵۰۲- ۱ و ۱۰.

(۲) آل عمران: ۱۸۰.



المعتبر فی الزکاه بالدخول فی الشهر الثانی عشر، و أثبتها فی مال التّجاره بشرط قیام رأس المال طول الحول و بلوغ قیمته نصاب أحد النقدین «۱»، و إن کان الصبیّ أو المجنون إذا اتّجر لهما الولیّ، فقد احتاط [۱].

و زکاه الفطر، إنّما تجب علی البالغ العاقل الحرّ الّذی یفی دخله بها و بخرجه الضروری، و یعطی عن نفسه و عن جمیع من یعوله «۲» و لو تبرّعا قبل صلاه العید، فان استکمل الشرائط قبل غروب لیله الفطر و لو بلحظه وجبت، و بعده قبل الزوال استحبّت، و بعده سقطت.

و من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه، و إن کان لو انفرد وجبت علیه کالضیف و الزوجه الغنیین، فان ثنّی الضّیف فقد احتاط.

## باب المقادیر و النصب

و هی نصف دینار فی عشرین دینار، ثمّ قیراطان فی کلّ أربعه، و خمسه دراهم فی مائتی درهم، ثمّ درهم فی کلّ أربعین، و الضابط ربع العشر.

و الدینار مثال، و هو قدر درهم و ثلاثه أسباع درهم.

و الدرهم وزن ثمان و أربعین حبّه شعیر متوسّط.

و تجب فی المغشوشه إن علم أنّ الصافی نصاب «۳»، و شاه فی کلّ خمس

---

[۱] و الّا لم تستحب و لا یجب الزکاه فی مالهما و إن کان ملیّا و ضمنه و اتّجر لنفسه فله الربح، و لا تستحب الزکاه للطفل بل للعامل، و ان لم یکن ولیّا و لا ملیّا لم تستحب و کان ضامنا و الربح للطفل، راجع الکافی ۳: ۵۴۱- ۲ و ۳ و ۶.

---

(۱) راجع الکافی ۳: ۵۳۱- ۱ و ۲ و ۳ و ۷، التهذیب ۴:

۴۱- ۱۰۳ و ۱۰۴ و ۱۰۵ و ۱۰۷.

(۲) راجع المقنعه: ۴۰، الفقيه ۲: ۱۱۵- ۴۹۵ و ۵۰۳ و ۴۹۱، الكافى ۴: ۱۷۳- ۱۶، مصباح المتهجد: ۶۰۵.

(۳) راجع الكافى ۳: ۵۱۶- ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۹، التهذيب ۴: ۱۰- ۱۴ و ۱۵ و ۲۸ و ۳۱ و ۳۰ و ۳۳.



من الإبل إلى ستّ و عشرين، فبنت مخاض إلى ستّ و ثلاثين، فبنت لبون إلى ستّ و أربعين، فحقّه إلى إحدى و ستّين، فجذعه إلى ستّ و سبعين، فبنتا لبون إلى إحدى و تسعين، فحقّتان إلى مائه و إحدى و عشرين، ففى كلّ خمسين حقّه.

و فى كلّ أربعين بنت لبون، و تبيع أو تبيعه فى كلّ ثلاثين بقره، و مسنّه فى كلّ أربعين، و تفسير الأسماء فيهما على ترتيب الحول «۱»، و شاه فى أربعين من الغنم إلى مائه و إحدى و عشرين، فشاتان إلى مائتين و واحده، فثلاث إلى ثلاثمائه و واحده، فأربع إلى أربعمائه فصاعدا، ففى كلّ مائه شاه.

و فى ثلاثمائه صاع من الغلّات و ما زاد، العشران سقيت من السّماء أو بجريان الماء أو بقربه منها، و الّا فنصف العشر، و مع تساوى السقيين فثلاثه الأرباع، و الّا فالأغلب فى كلّ عتيق ديناران و برذون [۱] دينار، و زكاه الفطر صاع من غالب القوت «۲».

## باب المصرف

و هو الثمانيه الّذين ذكرهم اللّه تعالى فى كتابه «۳»:

فالفقراء و المساكين: و هم الّذين لا يفى دخلهم بخرجهم الضّرورى [۲]، و الفقير: الّذى لا يسأل، و المسكين: الّذى يسأل، و العاملون، هم عمّال الصدقات جبايه و كتابه و حفظا و قسمه و

نحوها و لو كانوا أغنياء.

---

[١] بكسر الباء و هو الردى من أحدهما أو كليهما.

[٢] بحسب حالهم و ان كان لهم ضيعه أو بضاعه فإنّهما لا يحسبان من المؤنه على المشهور.

---

(١) راجع الكافى ٣: ٥٣۴- ١، التهذيب ۴: ٢۴- ۵٧.

(٢) فى البلد، راجع التهذيب ۴: ٧٨- ٢٢١ و ٧٩- ٢٢۶، الاستبصار ٢: ۴٣- ١٣٧.

(٣) التوبه: ۶٠.



و المؤلّفه: هم الكفّار المستمالون إلى الجهاد [١]، وَ فِي الرِّقابِ: هم المكاتبون الّذين ليس لهم ما يصرفونه فى كتابتهم، و العبيد: الّذين كانوا تحت شدّه فيعتقون منها.

و الغارمون: هم المدينون فى غير معصيه، أو مع التوبه مع عدم تمكّنهم من القضاء. و يجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاه، و الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم و بعد موتهم.

وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ: ما يتوصّل به إلى رضاه سبحانه، كالجهاد و تعمير المسجد و جسر و مدرسه علم نافع و مؤنه زائر و نحوها، و ابن السبيل:

هو المنقطع به فى غير معصيه و إن كان غنيّا فى بلده، فيعطى قدر بلغته.

و يصدّق مدّعى الفقر و المسكنه من غير بيّنه ما لم يعلم كذبه، و الأحوط اعتبار الظنّ الغالب بصدقه، و لو ظهر عدم الاستحقاق، فان كان قد فحص أوّلا أجزأت، و إلّا فلا، و فى سائر الأصناف لا بدّ من الثبوت، فان صرفوا فى غير أغراضهم استردّ.

و يشترط فى الجميع أن لا يكون هاشميين «١» إلّا إذا كان المزكّى هاشميّا [٢]، أو قصر الخمس عن مؤنتهم، و فى غير المؤلّفه أن يكون اثنى عشريّا غير متجاهر بالفسق، حتّى أنّه لو كان المزكّى مخالفا و أعطى أهل نحلته ثم استبصر، وجب عليه إعاده الزكاه، و

إن لم يجب عليه إعاده سائر عباداته [٣].

---

[١] و قيل هم المنافقون و جوّز جماعه كونهم مسلمين.

[٢] و ان خالف فى النسب كالطالبى و العباسى و العلوى و العقيلى. راجع الفقيه ٢: ٢٠- ٦٧ و ٦۶.

و المقنع: ۵۵، الكافى ١: ۴۵٣- ۴، قرب الاسناد: ١۶٣ و ١٢.

[٣] لأنّه وضع الزكاه فى غير موضعها و انّما موضعها أهل الولايه، كما روى عن أبى جعفر الباقر (ع) و أبى عبد الله الصادق (ع)، راجع التهذيب ۵: ٩- ٢٣، الكافى ٣: ۵۴۵- ١ و ۵.

---

(١) فى الزكاه الواجبه، راجع الكافى ۴: ۵٨- ١ و ٢ و ۶، التهذيب ۴: ۵٨- ١۵۴ و ١۵۵ و ١۵٨.



و أن لا- يكونوا واجبى النفقه له إلّا من يصرفه فى غير النّفقه الواجبه كالغازى و الغارم و المكاتب، و لا- يجب البسط على الأصناف و إن كان أولى، و إن خصّ الفطره بالمساكين فقد أخذ باليقين.

## باب الأداء

يؤتيها للّه عزّ و جلّ مبادرا به عقيب الحول أو الصرم أو الخرص، [١] إلّا أن ينتظر المستحق أو الأفضل أو البسط، فيعزل استحبابا، و إن أخّر الأداء فى الواجب من غير عذر ضمن، إلّا أن ينتظر الزبيبيه و التمريه فى الثّمرتين، و يجوز الخرص منهما على أصحاب النّخيل و الكروم و تضمينهم حصّه المستحقّين.

و لا- يقدّم على الوجوب إلّا على سبيل القرض و الاحتساب بعده مع بقائه و بقاء الاستحقاق، و يجوز دفع القيمه فى النقدين و الغلّات و الفطر.

أمّا الأنعام فالأحوط العين إلّا مع عدم الفرض «١»، و يجوز ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها، و من ليس عنده ما وجب عليه من الإبل دفع الأخفض

بسنه مع شاتين، أو عشرين درهما، أو أعلى بسنه و أخذ ذلك.

و الأحوط فى الشاه الجذع من الضّأن و هو ماله سته أشهر، أو الثّنى من المعز: و هو ما دخل فى الثالثه لا أقلّ، و ليس له أن يدفع مريضه و لا هرمه و لا ذات عوار، و إن انحصر سنّ الواجب بينها، إلّا أن يشاء المصدّق، إلّا أن

---

[١] فى الغلّات وجوبا فى الواجبه و ندبا فى المندوبه.

---

(١) راجع الكافى ٣: ٥٥٩- ١ و ٢ و ٣ و قرب الاسناد: ١٠٢ و ٢۴، الفقيه ٢: ١۶- ۵١، مسائل علىّ بن جعفر: ١٢۵- ٩٢.



يكون كلّه كذلك.

و يستحبّ وسم نعم الصدقه فى أقوى موضع منها و دفع الأجود من كلّ مال، و الأحوط أن يحمل إلى الامام أو نائبه، «١» لأنّه أبصر بمواقعه، و أن لا ينقل من البلد سيّما الفطره، لأنّ العيون ممتدّه إليها، إلّا لعذر، فان فعل بدونه ضمن.

و أن لا يعطى أحدا أقلّ ممّا يجب فى النصاب الأوّل و الرأس، و الأولى أن يفضّل بحسب الفقه و الديانه و العقل، و عدم السؤال، و يخصّ المتجمّلين بالأنعام، و غيرهم بغيرها.

## باب الخمس

و هو إنّما يجب فى ما غنم من أهل الحرب ممّا ينقل، و فى المعادن إذا بلغت عشرين دينارا، و فى الكنوز الّتى وجدت فى دار الحرب «٢»، و لا يعرف مالك أرضها، أو لا يكون عليها أثر الإسلام، إذا بلغت نصاب الزكاه، و فى ما يخرج بالغوص إذا بلغ دينارا.

و على الاحتياط فى أرباح التجارات و الزّراعات و الصناعات بل الفوائد كلّها، و إنّما هو بعد مؤنه التحصيل فى الجميع، و بعد مؤنه نفسه

و عياله «٣» و موسّعه فى المحتاط فيه.

و يحمل إلى الامام مع حضوره، فيأخذ نصفه و يعطى نصفه الآخر لليتامى و المساكين و أبناء السبيل الإماميين الهاشميين «۴».

---

(١) راجع الكافى ٣: ٥٣٩- ۶، ۴: ١٨- ٣ و ١، الفقيه ٢: ٢٠- ٧٠ و ١٧۶ و ۶٨.

(٢) راجع الفقيه ٢: ٢١- ٧۴، المقنع: ۵٣، الكافى ١: ۴۵٨- ١۴، ١٩، المقنعه: ۴۶.

(٣) راجع الاستبصار ٢: ۵۵- ١٨١ و ۴٨ و ١٨٣ و ١٩٨، مستطرفات السرائر: ١٠٠- ٢٨.

(۴) راجع التهذيب ۴: ١٢۵- ٣۶٠ و ٣۶١ و ٣۶۵، الكافى ١: ۴۵٣- ١ و ٢ و ٨، أمالى الصدوق: ۴٢٧، عيون الاخبار الرضا (ع) ١: ٢٣٧.



و فى الغيبه يصرف النصف، و الكلّ إلى الأصناف الثلاثه.

و من اعتبر انتسابهم إلى هاشم من جهه الأب، و فقر اليتيم، و البسط إليهم، فقد أخذ باليقين، و ورد: «هلك الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و انّ شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ» «١».

### باب المعروف

و هو الإنفاق على النفس «٢» و العيال، ثمّ صله من يجب صلته، ثمّ الحقّ المعلوم الّذى يعرضه فى ماله يعطيه فى اليوم أو الجمعه أو الشهر دائما قلّ أو كثر، و فيه ورد وَ الَّذِينَ فِي أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ «٣»، ثمّ كلّ صدقه على فقير أو مروّه إليه، أو إلى غنىّ بالضيافه.

و الهديّه و الإعانه و نحوها، جلبا للخير، أو دفعا للشّر، دينيين أو دنيويين سائغين شرعا.

أو إيصال نفع عام ببناء مسجد و نحوه، أو خاصّ كارشاد الضّالّ، و التعليم، و قربان المرأه للتعفّف، و العدل، و قضاء حاجه المؤمن، و انظار المعسر، و التحليل،

و القرض، و الحمل، على الدابّه، و طيب الكلام، و الخطوه إلى الصّلاه، و التوسيع على العيال، و التبسّم فى وجه أخيه، و إعاره المتاع و إطراق الفحل و غير ذلك.

---

(۱) كما ورد عن أمير المؤمنين على بن ابى طالب (ع). راجع التهذيب ۴: ۱۳۷- ۳۸۴، الاستبصار ۲: ۵۸- ۱۹۱، المقنعه. ۴۹، علل الشرائع: ۳۷۷- ۲.

(۲) راجع الفقيه ۲: ۳۳- ۱، الكافى ۴: ۱۸- ۲ و ۳، المؤمن: ۴۴- ۱۰۲، الجعفريات: ۲۳۱.

(۳) المعارج: ۲۵.



و قد يسمّى الكلّ بالصّدقه «۱» سوى المروّات، و ورد: «كلّ معروف صدقه» «۲» و البرّ يشمل الجميع، و ربما يخصّ بما سوى الصّدقه، و ورد: «البرّ و الصّدقه ينفيان الفقر، و يزيدان فى العمر، و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميته سوء» «۳» و ورد: «صنائع المعروف تقى مصارع السوء» [۱].

## باب آداب المعطى

و هو أن يعلم أنّ الإنفاق ابتلاء فى دعوى حبّه [۲] تعالى و ترك الدّنيا، و إزاله لصفه البخل، و شكر للنّعمه، فلا يقتصر على الواجب، بل راقب مواقيت الحاجات و مواسم الخيرات، فصرف الفاضل عن الحاجه إلى وجوه البرّ مهما ظهرت، بل يداوم على الحقّ المعلوم الّذى وصفناه.

و سئل الصادق عليه السلام فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال: «أمّا الظاهره ففى كلّ ألف خمسه و عشرون، و أمّا الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج منك» «۴».

و أن لا يحوجه إلى السّؤال، فورد: «أنّه مكافأه لوجهه المبذول، و ثمن ممّا أخذه منه، و ليس بمعروف» «۵» و أن يعجّل الأداء مبادره فى الائتمار، و مسرّه للمستحقّ، و تحاميا عن طروق الآفات، و يعيّن لغير المؤقّت وقتا

---

[۱] عن أهل البيت عليهم

السلام. ش

[۲] فی نسخه ت: «محبته».

---

(۱) راجع الکافی ۴: ۵۹- ۷ و ۱۵، الفقیه ۲: ۳۳- ۱۳۴ و ۱۹۱، أمالی الطوسی ۱: ۳۰۱.

(۲) الخصال ۱: ۱۰۶، المحاسن ۱: ۸، عوالی اللآلی ۱: ۱۲۱.

(۳) راجع فروع الکافی ۴: ۲، مکارم الأخلاق: ۴۴۵، ثواب الأعمال: ۱۲۶.

(۴) معانی الاخبار: ۱۵۳.

(۵) عن أبی عبد الله الصادق (ع). ش



فاضلا کرمضان و سیّما عشر آخره، و ذی الحجّه و سیّما عشر أوّله و الغدیر.

و یسرّ فی المستحبّ بحیث لا یدری شماله ما یعطی یمینه، «۱» فورد:

«صدقه السرّ أفضل من العلانیه»، «۲» و «هی تطفئ غضب الربّ» «۳» و یظهر فی الواجب و حیث سئل فی ملأ، معتصما من الریاء، و حیث أمنه، و قصد الترغیب، فورد إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ «۴».

و یعطی و هو صحیح شحیح، یأمل البقاء، و یخشی الفاقه، و یستصغر الإعطاء لیعظم عنده تعالی، و هو یذکر التوفیق و الثواب، و یعطی الأجود و الأحبّ و الأبعد عن الشبهه، فورد وَ یَجْعَلُونَ لِلّهِ ما یَکْرَهُونَ «۵»، لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّی تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ «۶»، أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ. «۷»

و یغنیه إن قدر، فورد: «إذا أعطیت فأغنه» «۸»، «و یقبّل یده بعد الإعطاء»، «لأنّه یقع فی یده تعالی أوّلا» «۹»، و یلتمس الدعاء من الآخذ، لأنّ دعاءه یستجاب فیه، و یصرف إلی من یکثر بإعطائه الأجر، بکونه متّقیا عالما صادقا، یری النعمه منه تعالی، ساترا للحاجه محصورا فی سبیل اللّه.

---

(۱) راجع مجمع البیان ۱: ۳۸۵.

(۲) راجع الکافی ۴: ۸- ۱ و ۲ و ۱: ۲۴۹- ۲.

(٣) الفقيه ٢: ٣٨- ١٦١،

ثواب الأعمال: ۱۲۷- ۱، مجمع البيان ۱: ۳۸۵.

(۴) البقره: ۲۷۱.

(۵) النمل: ۶۲.

(۶) آل عمران: ۹۲.

(۷) البقره: ۲۶۷.

(۸) راجع الكافى ۳: ۵۴۸- ۳، التهذيب ۴: ۶۴- ۱۷۴.

(۹) راجع تفسير العيّاشى ۲: ۱۰۸- ۱۱۷ و ۱۱۵، عدّه الداعى: ۵۹ و الخصال: ۶۱۹.



و لكن يرفع أهل العلم و الايمان من الزكاه الواجبه و الصدقات، لأنّها أوساخ الأموال، فورد: «أ يحبّ أحدكم أن يغسل يده (بدنه)، ثمّ يصبّه على أخيه المؤمن، إنّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن» [۱] فيوسّع عليهم بالهدايا و الصّلات.

و يبدأ بمن يعول ثمّ الأقرب فالأقرب، و الأهم فالأهمّ، و أفضلها على ذى الرّحم الكاشح [۲] لمخالفه الهوى «۱»، و ورد: «لا صدقه و ذو رحم محتاج» «۲»، «الصدقه بعشره، و القرض بثمانيه عشره، وصله الاخوان بعشرين، وصله الرّحم بأربعه و عشرين» «۳».

و يتصدّق فى كلّ يوم، و يباكر بها ليبادر بها البلاء، و لا يردّ السائل إلّا بلطف، فورد: «أكرم السائل ببذل يسير، أو بردّ جميل» [۳]، «أطعموا ثلاثه، و إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، و الّا فقد أتيتم حقّ يومكم» «۴».

و يغتنم السؤال سيّما ممّن رقّ له القلب، فهو علامه صدق السائل، و يسى ء الظّن بنفسه عند فقده، و لا يحتقر ما عنده، فورد: «لا تستحيوا من إعطاء القليل فانّ الحرمان أقلّ منه» «۵» و ورد: «أفضل الصدقه جهد المقلّ» «۶» و لا يملك ما تصدّق به اختيارا، و يقسّم صدقه الغير، و فورد: «أنّه

---

[۱] فى روايات أهل البيت عليهم السلام.

[۲] الذى يضمر لك العداوه، القاموس المحيط- كشح- ۱: ۲۴۵.

[۳] فيما ناجى اللّه به موسى. ش

(۱) راجع الكافي ۴: ۱۰- ۲، التهذيب ۴: ۱۰۶- ۳۰۱،

ثواب الأعمال ١٧١- ١٨.

(٢) راجع الاحتجاج: ۴۹۱.

(٣) كما جاء فى الكافى ۴: ١٠- ٣.

(۴) راجع الكافى ۴: ١٧- ٢، الفقيه ٢: ۴٠- ١٧۴.

(۵) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش

(۶) عن أحد الصادقين عليهما السلام. ش



أحد المعطين» [١].

و يجتنب المنّ و الأذى، فورد لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ، قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَ مَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً «١».

و المنّ: أن يرى النفس محسنا، و يعرف بقوّه استبعاد جنايه القابض بعد العطاء.

و المحسن: هو القابض لإيصاله إلى الثواب و الإنجاء عن العقاب، و كونه نائبا عنه تعالى، و هو حقّ له عزّ و جلّ أحال عليه الفقير إنجازا لما وعده من الرزق.

و الأذى: التعيير و التوبيخ، و القول السيّ ء، و القطوب [٢] و الاستخدام، و هتك الستر و الاستخفاف، و سببه استكثار العطاء و التكبّر على القابض الناشئين من الجهل، برجحان رضاه تعالى على خسيس فان، و نسيان فضل الفقير.

## باب آداب الآخذ

و هو أن يعلم أنّ اللّه أوجب صرفه إليه، ليكفى مهمّه فيتجرّد للعباده، فيشكر اللّه و يشكر المعطى، فيدعو له، و يثنى عليه مع رؤيه النعمه منه تعالى، فورد: «من لم يشكر النّاس لم يشكر اللّه» «٢» و إن كان معروفا كافأه بما يستطيع و لو بالثناء و القول الجميل، فان ضعف كان شكورا، و من شكر

---

[١] فى حديث عن الصادق عليه السلام: «المعطون ثلاثه: اللّه ربّ العالمين و صاحب المال و الّذى يجرى على يديه». ش

[٢] العبوس.

(۱) البقره: ۲۶۳ و ۲۶۴.

(۲) فی الحدیث النبوی. ش



کان کریما، و یستر عیوب صاحب العطاء، و لا یحقّره، و لا یذمّه، و لا

يعيّره [۱] بالمنع إذا منع، و يفخّم عند نفسه و عند النّاس صنيعه، بحيث لا يخرجه عن كونه واسطه، لئلّا يكون مشركا.

و أن لا يسأل من غير حاجه، فورد: «أنّه يضطره إلى السؤال من حاجته، بل يستعفف من السؤال ما استطاع، فإنّه ذلّ فی الدّنيا، و فقر معجل و حساب طويل يوم القيامه» «۱».

و أن يتوقّى مواقع الرّيبه و الشبهه فی أصله و مقداره، فلا يأخذ ممّن لا يحلّ ما له، و لا الزياده على القدر المباح، فالعزيمه قوت يوم، و الرّخصه قوت سنه، و لا يسأل على رؤوس الملأ ممّن يستحی الرّد، و يتورّع العالم من أخذ الزكاه ما لم يضطرّ إليه تنزيها لنفسه عن الأوساخ.

و أن يستر الأخذ بنيّه أنّه أبقى لستر المروّه و كشف الحاجه و التعفّف، و أسلم لقلوب النّاس و ألسنتهم من الحسد و سوء الظّن و الغيبه، و إعانه للمعطی على الإسرار، و أصون لنفسه عن الإذلال و عن شبهه الشركه، فإنّ الحضّار شركاؤه فيها.

أو [۲] يظهر بنيّه الإخلاص و الصدق و السلامه عن تلبيس [۳] الحال، و إسقاط الجاه و المنزله و إظهار العبوديه و المسكنه و التّبرّی عن الكبر، و إقامه سنّه الشكر و غير ذلک، فإنّه يختلف باختلاف النّيات و الأحوال و الأشخاص، فاليراقب ذلک، فإنّه موضع الغرور.

---

[۱] فی نسخه ت: «يعتريه».

[۲] فی نسخه ت: «و يظهر».

[۳] فی نسخه ت: «تدليس».

---

(۱) راجع الكافی ۴: ۲۰- ۱ و ۳، الفقيه ۲: ۴۱- ۱۸۲.

النخبه فی الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۴۲

### باب زكاه الجسد

و هو نقصه لمزيد الخير و البركه، إمّا اضطرارا بأن يصاب بآفه كعثره أو خدشه أو مرض، حتّى اختلاج العين، و فيه ورد: «ملعون كلّ جسد

لا يزكّى، و لو فى كلّ أربعين يوما مره» [۱].

و إمّا اختيارا بأن يصرف فى الطاعه. و يمنع عن المعصيه، و فيه ورد حديث زكاه الأعضاء و مصارفها: «و أن لكلّ شى ء زكاه، و زكاه الأبدان الصيام» [۲].

---

[۱] عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله انه قال يوما «لأصحابه.». ش

[۲] عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله. ش



## كتاب الصّيام

### باب التعداد

الفرائض شهر رمضان، و الكفّارات و بدل الهدى، و ثالث الاعتكاف، و النوافل سنّه و هى أفضلها، و التطوّع و هو بعدها، و تأديب و هو إمساك بعض اليوم تشبّها بالصائمين.

و السنّه هى الثلاثه الأيّام من كلّ شهر الّتى يعدلن صيام الدهر، و يذهبن بوسوسه الصدر: أوّل خميس، و آخر خميس، و أوّل أربعاء من العشر الثانى، و التطوّع سائر الأيّام ما عدا الحرام، و ورد: «الصوم لى، و أنا أجزى عليه» «۱» و يتأكّد فى الشريفه كرجب و شعبان، أو ما تيسّر منهما، و تسع ذى الحجه، و الغدير، و الدحو، و المولد، و المبعث «۲».

و التأديب للمسافر إذا قدم أهله، أو بلدا يعزم فيه إقامه عشره بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و كذا المريض إذا برئ، و الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار، و الكافر إذا أسلم، و الصّبى إذا بلغ، و المجنون و المغمى

---

(۱) الكافى ۴: ۶۳- ۶.

(۲) راجع الكافى ۴: ۴۸- ۱ و ۲، الفقيه ۲: ۵۴- ۲۴۰ و ۲۳۸، إقبال الأعمال: ۶۰۳.



عليه إذا أفاقا، و تمرين الصّبى لتسع سنين بما أطاق من اليوم.

و يوم عاشوراء تحزّنا إلى ما بعد العصر «۱»، و

المكروه عرفه لمن يضعفه عن الدّعاء، و مع الشّك فى الهلال، و تطوّع كلّ من الضيف و المضيف بدون إذن صاحبه، و الولد بغير إذن والده، و ثلاثه أيّام بعد كلّ من العيدين، و يوم الشكّ على الشكّ، أمّا على أنّه من شعبان فلا بأس، و يجزئ حينئذ من رمضان أن يتبيّن كونه منه «۲».

و الحرام: العيدان، و أيّام التّشريق لمن كان بمنى، و يوم الشكّ على أنّه من رمضان و لا يجزئ حينئذ منه.

و الصمت، و الوصال: و هو أن يجعل عشا سحوره «۳»، و صوم المرأه و المملوک تطوّعا بغير إذن الزوج و المولى «۴».

و فى السّفر إلّا ثلاثه أيّام الهدى، و ثمانيه عشر البدنه، و ثلاثه الحاجه عند قبر النّبىّ (ص)، أمّا التطوّع بغيرها فخروج عن اليقين، و كذا الإتيان بالمنذور و تركه، فالأحوط أن لا ينذر صوما فيه.

## باب الشرائط

و هى البلوغ و العقل و الخلو من الدمين، و الصّحه من المرض المتضرّر به، و الحضور فى غير ما مرّ، و يصحّ من المميّز، و مع النوم و الإغماء و الجنون مع سبق النّيه، و للتأديب كما ذكر من المسافر فيما استثنى، و فيما إذا سافر بعد الزوال، و لو حضر أو برئ قبله و لمّا يفطر صام أخذا باليقين.

---

(۱) راجع الكافى ۴: ۴۸- ۱ و ۴ و ۵، مسائل على بن جعفر: ۱۷۲- ۲۹۷، الجعفريات: ۶۳.

(۲) راجع التهذيب ۴: ۳۳۰- ۱۰۳۱، الفقيه ۲: ۴۸- ۲۰۸ و ۴۴۵.

(۳) راجع الفقيه ۴: ۴۴۹، الكافى ۱: ۱۸۹، الجعفريات ۲: ۶۱.

(۴) راجع الفقيه ۲: ۴۷- ۲۰۸ و ۴۷۸، الكافى ۱: ۴۴۸- ۱۹، الاستبصار ۲: ۱۳۲- ۴۲۹.

الشيخ و الشيخه، و ذو العطاش، و ذاته، و الحامل المقرب، و المرضعه القليله اللبن إذا ظنّتا الضرر بهما أو بولدهما، و يتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ، و الأخيرتان تقضيان مع ذلک، و المدّان للباقين أحوط، و كذا القضاء مع الإطاقه.

و من شرائط الصّحه: تثبيت النّيه من الليل، فان لم يتيسّر فإلى الزوال، و خصّ فی النقل إلى اللّيل إن بدا له، لكن إن نوى بعد الزوال حسب له من ذلک الوقت، و تجزئ نيّه واحده لصيام شهر رمضان كلّه.

و لا بدّ فيه من رؤيه الهلال، أو مضيّ ثلاثين من شعبان، أو شهاده عدلين متوافقين، أو الشياع، و إذا دخل الشهر كره السفر اختيارا، فإذا مضت ليله ثلاث و عشرين زالت.

و يكره للمسافر فيه التملّی من الطعام و الشراب، أمّا الوقاع فان تركه فقد أخذ باليقين. [۱]

**باب الهيئه**

يمسک للّه عزّ و جلّ من طلوع الفجر الثانی إلى الغروب عن الأكل و الشرب و الوقاع و الاستمناء و القی ء و الحقنه بالمائع، و الارتماس فی الماء، و الكذب على اللّه و رسوله و الأئمه عليهم السلام «۱»، و عن البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر فی شهر رمضان، و قضائه خاصّه.

و الأحوط أن يمسک مع ذلک عن إيصال الغبار و الدخان الغليظين إلى

---

[۱] فحرّمه بعضهم لصحيحه ابن سنان و المشهور حملها على الكراهه المغلّظه جمعا بينهما و بين ما يدلّ على الجواز. راجع: الكافی ۱: ۱۹۹، قرب الاسناد: ۱۴۷، التهذيب ۷: ۴۲۰.

---

(۱) راجع التهذيب ۴: ۱۸۹- ۵۳۵ و ۵۳۶، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ۲۰- ۸، الكافی ۴:

۳۵۳- ۲ و ۳.



الحلق، و ابتلاع النخامه الصدريه و الدماغيه

بعد وصولها إلى فضاء الفم، و الريق المتغيّر الطعم بعلك و نحوه إذا لم يدخله أجزاء منه، و الحقنه بالجامدات.

و الأولى التنزّه عن السعوط، و الاكتحال بما يجد له طعما فى الحلق [۱]، و شمّ الرائحه الغليظه و الرياحين، و السّواک بالرّطب، و المضمضه، و التقبيل، و اللمس، و الملاعبه مع حركه الشهوه، و ظنّ عدم الإمناء.

و ما يوجب الضعف من دخول الحمّام و إخراج الدّم و نحوهما، و بلّ الثوب على الجسد، و إنشاد الشعر فى شهر رمضان، و عن المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره عليها. [و إذا أخبر بطلوع الفجر فظنّ كذبه، و إذا غلب على ظنّه الغرر]. [۲]

و لا- بأس بمصّ الخاتم، و مضغ الطعام للصبىّ، و زقّ الطّائر، و الاحتلام نهارا، و الطيب، فإنّه تحفه الصائم، و الاستنقاع فى الماء، و يكره للمرأه، لأنّها تحمله.

## باب الآداب

و هى أن يستعدّ لرمضان من شعبان بالتوبه و رد المظالم و ترک الشواغل، و يدعو عند رؤيه هلاله بالمأثور [۳]، و يخصّه بزياده الصدقه،

---

[۱] فى نسخه ب: «حلقه».

[۲] زياده فى نسخه «س».

[۳] كما جاء عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه الصادق (ع)، قال: «إذا حضر شهر رمضان فقل:

اللّهم قد حضر شهر رمضان، و قد افترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هدى للناس و بيّنات من الهدى و الفرقان، اللّهم أعنّا على صيامه، اللّهم تقبّله منّا، و سلّمنا فيه، و تسلّمه منّا فى يسر منک و عافيه، إنک على كلّ شى ء قدير يا أرحم الراحمين» راجع الكافى ۴: ۷۴- ۵ و ۶ و ۷، الفقيه ۲: ۶۵- ۲۷۲.



و التّلاوه، و الدعاء، و التماس ليله القدر،

و الاعتكـاف، لا سيّما العشـر الأواخر منه، و أن يغضّ بصـره فيه و فى كلّ صوم عن الاتّساع فى النظر إلى ما يـذمّ و يكره، و إلى كلّ ما يشغل القلب و يلهى عن ذكر اللّه.

و يحفظ لسانه عن الكذب، و الغيبه، و النميمه، و الشتم، و الفحش، و الجفاء، و الخصومه، و المراء، و الهذيان، و يلزمه السكوت، و يشغله بذكر اللّه و تلاوه القرآن.

و يكفّ سـمعه عن الإصـغاء إلى المـذكورات، فـإنّ المسـتمع شـريك القائل، و يـده عن الضـرب و الظلم و أذى الخادم، و أخذ الحرام و فعله، و رجله عن المشى إلى ما يكره و يذمّ، و كذلك سائر جوارحه.

و أن يتسـحّر، و لا سـيّما فى رمضان، فورد: «ألا صـلوات اللّه على المتسحّرين» «۱» و أقلّه المـاء، و أفضـله السويق و التمر، و كلّما قرب من الفجر كان أفضل، و له أن يتسحّر إلى أن يستيقن الفجر.

و يفطر على حلو، فـان لم يجـد فالمـاء الفـاتر [۱]، فـإنّه يغسـل درن القلب، [۲] و يؤخّره عن الصـلاه ليؤتيهـا صائمـا إلّـا أن ينتظر إفطاره، و يفطر الصائمين،

---

[۱] الماء سكن حرّه.

[۲] و الـذنوب غسـلا و ينقى المعـده و الكبـد و يطيّب ريـح النكهه و الفم و يقوّى الأضـراس و الأخلاق و يجلو الناظر و يسـكن العروق الهـائجه و المرّه الغـالبه و يقطع البلغـم و يطفئ الحراره عـن المعـده و يـذهب بالصـداع» عن الصـادق عليه السـلام راجع الكافى ۴: ۱۵۳– ۶، المحاسن: ۵۳۱– ۷۸۲.

و ۷۸۳، ثواب الأعمال: ۱۰۴– ۱.

---

(۱) التهذيب ۵: ۴۰۸.



فورد: «فطرك أخاك الصائم خير من صيامك» «۱».

و يجتنب الشبهه وقت الإفطار، فإنّ مثل من يكفّ عن الحلال

و يفطر على الحرام أو الشبهه، مثل أن يبنى قصرا و يهدم مصرا.

و لا يستكثر من الحلال بحيث يمتلئ، «فما من وعاء أبغض إلى اللّه من بطن ملى ء من حلال» «۲».

و أن يكون قلبه عند الإفطار معلّقا مضطربا بين الخوف و الرجاء، أ يقبل صومه فيكون من المقرّبين، أو يردّ عليه فهو من الممقوتين.

## باب الخلل

ليس على الناسى شى ء فى شى ء من أنواع الصيام، و لا فى شى ء من المفطرات «۳»، و لا على الموجور فى حلقه، و لا المكره و لا ـ المتّقى، و لا خائف التلف إن اقتصر على سدّ الرمق «۴»، و لا ـ من ذرعه القى ء، أو غلبه النوم فى ليله رمضان جنبا، إن كان عازما على الغسل قبل الفجر، و لا الجاهل بالحكم، و إن قضى المتّقى و خائف التلف و الجاهل فقد أخذ باليقين، و غير هؤلاء ممّن تعمّد الأكل و الشرب، أو الإنزال أو الإيلاج، قضى إن كان صومه واجبا، و كفّر أيضا إن كان من رمضان، أو النذر المعيّن.

أمّا الاعتكاف فإنّما يكفّر فيه بالجماع خاصّه «۵»، و متعمّد القى ء

---

(۱) عن أبى الحسن عليه السلام. ش

(۲) فى النبوى. ش

(۳) راجع الفقيه ۲: ۷۴- ۳۱۸ و ۳۱۹، علل الشرائع: ۴۵۵- ۱۴.

(۴) كما فى موثقه عمّار بن موسى عن الصادق (ع)، راجع الكافى ۴: ۱۱۷- ۶ و ۷، التهذيب ۴:

۲۴۰- ۷۰۲ و ۷۰۳ و ۱۰۱۱، الفقيه ۲: ۸۴- ۳۷۶.

(۵) راجع الكافى ۴: ۱۷۹- ۳.



و الإصباح جنبا فى رمضان يقتصران على القضاء، فان عزم الصبح على ترك الطهاره قبل الفجر كفّر أيضا.

و أمّا متعمّد الحقنه أو الكذب أو الارتماس فلا جبران عليه، فان قضى فقد أخذ

باليقين «۱»، و كذا المفطر بظنّ الغروب إذا تحقّق عدمه، و الموصل للدخان و الغبار الغليظين إلى الحلق.

أمّا لو دخل الماء حلق المتمضمض بغير الفريضه، أو تبيّن تحقّق الفجر لتارك المراعاه، أو ظهر صدق المخبر به لمكذّبه، فقد وجب القضاء بلا اشتباه.

و يجوز إفساد غير المعيّن قبل الزوال، و يكره فى غير قضاء رمضان، و فيه لا يجوز، و ترك إفساد الواجب مطلقا أولى و أحوط.

و المتطوّع إذا دعى إلى طعام فالأفضل له أن يفطر و لو بعد الزوال، فان لم يعلم أخاه بصومه فيمنّ عليه، كتب اللّه له صوم سنه.

## باب الكفّارات

و الكفّاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدّق بما يطيق «۲»، و إن أفطر فى رمضان على محرّم جمع بين الثلاث أخذا باليقين.

و إن اقتصر فى النذر على كفّاره اليمين بل على مدّ من حنطه أو تمر لكلّ يوم، إن كان يوما من كلّ أسبوع جاز، و لكنّه خروج عن اليقين، و إن رتّب

---

(۱) راجع الكافى ۴: ۱۰۸- ۱ و ۲ و ۳، مسائل على بن جعفر: ۱۱۷- ۵۵، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ۲۰- ۸، إقبال الأعمال: ۸۷، الخصال: ۲۸۶- ۳۹، الاستبصار ۲: ۹۱- ۲۹۲، ۲۵۸.

(۲) راجع الكافى ۴: ۱۰۱- ۱ و ۲ و ۳ و ۸، الفقيه ۲: ۷۲- ۳۰۸ و ۳۰۹ و ۳۱۱ و ۳۱۲، التهذيب ۴: ۲۰۷- ۵۹۹ و ۹۸۵، معانى الأخبار: ۳۳۶- ۱.



المعتكف بين الثلاث فقد أخذ به «۱».

و فى إفطار قضاء رمضان بعد العصر إطعام عشره مساكين، ثمّ صيام ثلاثه أيّام، و إن اعتبر الزّوال فقد أخذ باليقين.

و من فاته صيام

واجب لمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سهو و نسيان، أو ارتداد، فليقضه إذا تيسّر، فان مات قبل البرء لم يقض عنه، و إن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، و إن قضاه مع ذلك كان أولى.

و إن برئ و أخّر إليه توانيا من غير عذر قضاه و تصدّق بمدّ [١]، و إن تمكّن من القضاء و لم يفعل حتّى مات قضى عنه وليّه و كذا الباقون.

و يقضى عن المسافر و ان لم يتمكّن، و كذا المرتد، و ليس القضاء على الفور و لا التتابع و لا التّرتيب، و لا يتطوّع من عليه صوم رمضان حتّى يقضيه، و يستحبّ قضاء الثلاثه الأيام إن فاتت من غير عذر، فان لم يفعل تصدّق عن كلّ يوم بمدّ «٢».

## باب فوائد الجوع

و هى صفاء القلب و رقّته، و الاستلذاذ بالطاعه، و الانكسار لمانع عن المعصيه و الغفله، و ذكر عطش العرصات، و جوع الحميم، و كسر شهوه الفرج المستوليه بالشبع، و دفع النوم الّذى يكلّ الطّبع، و يضيّع العمر، و يفوّت القيام و التهجّد، و يسر المواظبه على الطاعه لخفّه البدن و الفراغ عن

---

[١] وفاقا للصدوقين و الشهيدين و غيرهم، راجع الكافى ۴: ۱۱۹- ۱ و ۲ و ۳، التهذيب ۴:

۲۵۲- ۸۴۸، عيون اخبار الرضا ۲: ۱۱۷- ۱، قرب الاسناد: ۱۰۳.

---

(۱) راجع الكافى ۴: ۱۷۷- ۲ و ۳ و ۴ و ۵، الاستبصار ۲: ۱۲۹- ۴۱۹.

(۲) راجع التهذيب ۴: ۲۳۹- ۷۰۰، الكافى ۴: ۱۴۴- ۴ و ۶ و ۵ و ۷، ثواب الأعمال ۱۰۶- ۱۰.



الاهتمام بالتحصيل و الاعداد و الأكل، و دفع الأمراض

الشاغله عنها، فورد:

«المعده بيت الداء، و الحميّه رأس كلّ دواء» «١».

و خفّه المئونه، و الاكتفاء بالقليل، فطلب الزياده يورث المذلّه و تحصيل الحرام و الشبهه، و إمكان إيثار الفاضل ليكون فى ظلّه يوم القيامه، و ورد:

«الجوع إدام للمؤمن، و غذاء للرّوح، و طعام للقلب، و صحّه للبدن» [١]، و يمكن التقليل بالتدريج إلى ما يحصل به القوام و إن لم يطق، فالأكل بعد صدق الشهوه، و الكفّ قبل الشبع.

## باب الاعتكاف

و هو حبس النفس على العباده للّه عزّ و جلّ صائما ثلاثه أيام فصاعدا «٢» فى مسجد جامع، لا يخرج منه إلّا لحاجه لا بدّ منها كالغائط و الجمعه، و الجنازه و العياده، و قضاء حاجه المؤمن، ثمّ لا يجلس بغير ضروره و خصوصا تحت الظّلال حتّى يرجع.

و يجتنب النساء، و الطيب، و المماراه، و البيع، و الشّراء «٣»، و لا بأس بالنظر إلى معاشه، و الخوض فى المباح.

و ينبغى أن يشترط على ربّه أولا أن يخرج إن بدا له، فيخرج متى شاء و إن وجب أو لم يكن ضروره، و لا يجب إلّا بالالتزام أو مضىّ يومين، فيجب الثالث، و كذا كلّ ثالث كالسّادس و التّاسع، فإن أبطل مع الوجوب

---

[١] عن الصادق (ع) قال: «ما من شى ء أضرّ لقلب المؤمن من كثره الأكل و هى مورّثه شيئين:

قسوه القلب و هيجان الشهوه و.» ش.

---

(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش

(٢) راجع الكافى ۴: ۱۷۷- ۲ و ۳ و ۵، التهذيب ۴: ۲۸۹- ۸۷۸، الفقيه ۲: ۱۲۱- ۵۲۷.

(٣) إجماعا، كما جاء فى الكافى ۴: ۱۷۷- ۴، الفقيه ۲: ۱۲۱- ۵۲۷، التهذيب ۴: ۲۸۸- ۸۷۲.



لزمه القضاء، فان كان بالجماع لزمه

مع ذلک الکفّاره لیلا کان أو نهارا، فان جامع فی نهار رمضان فکفّارتان «۱».

و أفضل أوقاته العشر الأواخر منه، و ورد: «لا اعتکاف إلّا فی العشر الأواخر من شهر رمضان، یعدل حجتین و عمرتین» «۲».

---

(۱) راجع الفقیه ۲: ۱۲۲- ۵۳۲ و ۵۳۴ و ۵۳۳، الاستبصار ۲: ۱۳۰- ۴۲۵.

(۲) کما جاء عن الرسول (ص)، راجع: الفقیه ۲: ۱۲۲- ۵۳۱ و ۵۳۵.



## کتاب الحج

### باب التعداد

و هو تمتّع و قرآن و إفراد و التمتّع أفضلها «۱»، و تتقدّم عمرته علی حجتّه، و ترتبط بها و تسمّی العمره المتمتّع بها إلی الحجّ، و ما سواها فمفرده، و التمتّع فرض من نأی عن مکّه بثمانیه و أربعین میلا «۲»، و الآخران فرض غیره تخییرا، و تتأخّر عمرتهما عن الحجّ.

و القران أفضلهما، و یتمیّز عن الافراد بسیاق الهدی عند إحرامه دونه، و المتطوّع یتخیّر بین الثلاثه أینما کان.

و من أقام بمکّه سنتین فهو من أهلها لا متعه له و من دخل بعمرته إلی مکّه و ضاق الوقت عن أفعالها، أو طرأ الحیض أو نحو ذلک، نقل النیّه إلی الافراد، و کان علیه عمره مفرده و إن کان ممّن تعیّن علیه التمتّع «۳».

و یشترط فی کلّ من الثلاثه و عمره التمتّع وقوعه فی أشهر الحجّ، و هی

---

(۱) راجع الکافی ۴: ۲۹۱- ۱ و ۲ و ۱۱ ۱۷، الخصال: ۱۴۷- ۱۷۶، عیون أخبار الرضا (ع) ۲:

۱۶- ۳۶.

(۲) کما فی التهذیب ۵: ۳۲- ۹۶، ۹۷، مسائل علی بن جعفر: ۲۶۵- ۶۳۷، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۴.

(۳) کما فی التهذیب ۵: ۸۶- ۲۸۶ و ۱۳۶۳ و ۱۱۴۶، قرب الاسناد: ۱۶۹.

شوّال

و ذو القعده و ذو الحجّه، و يحرم بحجّه التمتّع من مكّه، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام أو تحت الميزاب [۱]، و بالبواقى من الميقات الّذى وقّته رسول اللّه (ص) لكلّ قوم، و هو مشهور إلّا مع الجهل أو النسيان و عدم إمكان الرجوع، فحيثما أمكن.

و المكّى يخرج إلى أدنى الحلّ، و الأحوط الإتيان بالعبادتين فى سنه واحده، و لا تجبان فى العمر إلّا مرّه واحده، و تنسبان إلى الإسلام إلّا أن يفسدا، أو يلتزم على نفسه باستئجار أو غيره، و ما سوى ذلك فمستحبّ.

و لكلّ سنه حجّه، و لكلّ شهر عمره، و كلّ من يدخل مكّه من خارج الحرم فعليه الإحرام بإحداهما، بشرط مضىّ المدّه، و عدم تكرر الدّخول، و فقد العذر من مرض و غيره، و الأفضل للمريض أن يحرم عنه، و ورد: «من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا» «۱»، «و الحجّ و العمره تنفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد» «۲»، «و حجّه أفضل من عتق ثلاثين رقبه» «۳».

## باب الشرائط

إنّما تجبان على كلّ مكلّف حرّ يكون له ما ينفق فيهما بعد الضرورى،

---

[۱] أى أقربه إلى الحرم و ألصقه به فيحرم منه و المشهور أنّه إن أراد الحجّ أحرم من منزله و مستنده لا يخلو عن قصور. ش

---

(۱) كما ورد عن الصادق (ع) راجع: الكافى ۴: ۲۶۸- ۱، و رواه المفيد فى المقنعه: ۶۱، المحاسن:

۸۸- ۳۱، عقاب الأعمال: ۲۸۱- ۲.

(۲) الكافى ۴: ۲۵۵- ۱۲.

(۳) الكافى ۴: ۲۵۹- ۳۰.



بريئا من المرض المانع و العضب

ظانّا الأمن على نفسه و بضعه و ماله و لو بدفع مال لمن يخافه، غير ضائق وقته عن السّير العادى.

و يصحّان من المميّز و العبد بإذن الولىّ و المولى، و من غير المميّز بأن يجعله الولىّ محرما و يأتى بالمناسك عنه [۱]، و لا يحتسبون من فريضه إسلامهم إلّا إذا بلغ الصّبى، أو أعتق العبد قبل أحد الموقفين.

و يستناب للميّت و ذى المال المأيوس بنفسه بعد الاستقرار عليهما باستئجار أو تبرّع، و يشترط فى النائب الايمان و العقل و التميیز، بل البلوغ أخذا باليقين.

و أن لا ـ يكون عليه حجّ واجب فى ذلك العام، و القدره على العمل، و التفقه فيه، و أقلّه أن يكون مع مرشد، و يكره الصروره [۲]، و المرأه عن الرجل، و لا بأس بالعبد مع إذن مولاه.

## باب الهيئه

يأتى الميقات، و ينزع العمامه و المخيط، و يتّزر و يرتدى بغيره ممّا يجوز فيه الصلاه، فيحرم بالمعيّنه للّه تعالى، و الأولى للمتّمتّع أن يجمع بين العبادتين فى النّيه، [۳] ثمّ يلبّى بالتلبيات الأربع المأثوره، و بها يلزم إحرامه و يحرم

---

[۱] سواء كان هو محلّا أو محرما و النصوص مختصه بالصّبى و الصّبيه فى معناه و الولىّ هنا عند المصنف هو الأولى به رحما و الأشد به علاقه كما هو المتبادر منه بحسب اللغه و العرف، راجع التهذيب ۵: ۶- ۱۶، الكافى ۴: ۲۷۶- ۹، الفقيه ۲: ۲۶۶- ۱۲۹۷.

[۲] و هو بفتح الفاء، من لم يحجّ من الرجال و النساء كأنّه كان مصرورا، أى مربوطا على أهله لم يفارقهم.

[۳] فينوى فعل العمره أوّلا ثمّ الحج بعدها باعتبار دخولها فى حجّ التمتع و من ثمّ يجمعان فى التلبيه.

علیه ما یأتی.

و القارن یتخیّر بینها و بین إشعار الإبل بالطّعن فی یمین سنامه و تقلید البقر أو الغنم نعلا فی رقبتهما.

ثمّ إن کان معتمرا إلی مکّه أوّلا، فیطوف بالبیت سبعا بعد الطهاره من الحدیث و الخبث فی الثوب و البدن، و المطاف، و ستر العوره، و الختان، و النّیه مبتدئا بالحجر الأسود و مختتما به، جاعلا للبیت علی یساره مدخلا للحجر فی طوافه، طائفا بین البیت و المقام، مراعیا قدر ما بینهما من جمیع الجهات إلّا مع الضروره.

ثمّ یأتی خلف المقام فیصلّی رکعتین، فان لم یتیسّر فحیث شاء من المسجد، ثمّ یأتی الصفا فینوی و یسعی بینه و بین المروه سبعا، ذهابه شوطا و عوده آخرا مقتصدا طرفیه، مهرولا ما بین المناره و زقاق العطّارین.

و یجوز الرکوب فیه [۱] و الجلوس فی أثنائه للراحه و إن کره بغیر إعیاء، و أن یقطع و یبنی لحضور فریضه، أو حاجه مؤمن، أو تذکّر نقصان فی الطواف، أو نسیان الرکعه. ثمّ یقصّر بمسمّاه من أخذ شعر أو قلم ظفر، فیحلّ به عمّا أحرم منه، و لا یحلق بدله إلّا المعتمر بالمفرده فیتخیّر بینهما.

و إن کان حاجّا أتی أوّلا عرفات یوم التّاسع، فیقف بها لا بحدودها، [۲] ناویا من الزّوال إلی الغروب إن أمکنه، و إلّا فمسمّی الوقوف قبل فجر یوم النحر، و لو تردّد فی إمکان إدراکه قبل الفجر لم یجب علیه إتیانه، و یکتفی بالمشعر الحرام.

ثمّ یفیض إلی المشعر، فیبیت بها، و یقف ما بین الطلوعین ناویا أن

---

[۱] إجماعا و یسرع ما بین المنارتین للهروله.

[۲] کبطن عرنه و ثویّه و ذی المجاز و تحت الأراک فإنّها غیر مجزیه إجماعا.

أمكنه، و إلّا فمسـماه قبل الزّوال، ثمّ يأتى منى فيرمى الجمره القصوى يوم العيد بسبع حصيات مع النّيّه، و يذبح بها الهدى وجوبا، إن كان متمتّعا، و إلّا ندبا.

و إن ساقه القارن فى عمرته نحره بمكه بفناء الكعبه بالحزوره، و أفضـله البـدنه، ثمّ البقره، ثمّ الشاه، و لا بدّ فى البدنه دخولها فى السادسه، و فى الأخيرتين الثالثه إلّا الضّأن، فيكفى منه ماله ستّه أشهر. [١]

و أن تكون تامّه لا تجزئ العوراء، و لا العرجاء، و لا المقطوعه الأذن، إلّا أن تكون مشقوقه لم يذهب منه شى ء، و لا المهزوله إلّا أن يزعمها سمينه، و لا الخصى إلّا مع الضروره.

و يأكـل منه المتمتّع و المتبرّع شـيئا و يطعمـان شـيئا، و لاـ يأكـل غيرهما و لا يعطى منه الجزّار إلّا تصـدّقا، و لا يخرج من منى إلّا السنام بعد ثلاثه أيّام. «١»

و من فقده و ثمنه صام عشـره أيّام: ثلاثه فى ذى الحجّه متواليه، و سـبعه إذا رجع إلى أهله، «٢» و لو تقديرا، ما لم يزد على شـهر على الأحوط.

و من وجد ثمنه خلّفه عند من يشتريه طول ذى الحجّه، فإن تعذّر فمن القابل أو صام، و إن جمع بينهما فقد أخذ باليقين.

و لو خرج ذو الحجّه و لم يصـمها تعيّن الهدى، ثمّ يحلق أو يقصّـِر، فيحلّ عمّا أحرم منه إلّا النساء و الطيب، بل الصـيد أيضا على الأـحوط، ثمّ يأتى مكّه من يومه أو غـده، و يجوز طول ذى الحجّه إلّا للمتمتّع الآخـذ باليقين، فيطوف للزياره و يصـلّى و يسـعى، فيحلّ عن الطيّب، ثمّ يطوف للنساء، [٢]

---

[١] و قيل سبعه كما تقدم فى الزكاه و المشهور انّه ما دخل فى الثامنه. ش

[٢] و وجوبه

من ضروريات المذهب و هو آخرها و آخر أفعال الحج. راجع الكافى ۴: ۵۱۲- ۱ و ۲ و ۳ و ۵.

---

(۱) كراهه، راجع التهذيب ۵: ۲۲۶- ۷۶۵ و ۷۶۶ و ۷۶۷، دعائم الإسلام ۱: ۳۲۸، المقنع: ۸۸.

(۲) كما فى الكريمه: البقره: ۱۹۶.



فيحلّ منهنّ و من الصّيد يقينا، و هو لازم للرّجال و النساء و الصبيان و الخصيان. [۱]

و من لم يتمكّن من الطواف لمرض و نحوه طيف به، فان لم يتمكّن طيف عنه، إلّا الحائض لجواز عدولها، إلّا فى طواف النساء مع الضروره الشديده [۲].

و يجوز تقديم الطوافين و السعى على مناسک يوم النحر [۳]، إلّا للمتمتّع، غير المريض و الكبير و الخائف من الحيض أخذا باليقين، ثمّ يرجع إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق، و يرمى أيّامه الجمرات الثلاث سبعا سبعا، مبتدئا بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ العقبه.

و يجوز لذى العذر ليلا كالخائف و المريض و الرعاه و العبيد، «۱» و أن يرمى عنه مع العجز، و الأولى أن يحمل إلى الجمار.

ثمّ من اتّقى من الصيد و النساء، تخيّر فى النفر بين الثانى عشر و الثالث عشر، إلّا أنّه لم يجز فى الأول إلّا بعد الزّوال قبل الغروب، فلو غربت عليه و هو بمنى وجب عليه المبيت بها و الرمى يومه [۴].

و يجب الترتيب بين المناسک كما ذكر إلّا فى تقديم الذبح على الحلق،

---

[۱] وجوبا و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله، راجع الكافى ۴: ۵۱۳- ۱ و ۲ و ۳ و ۴، التهذيب ۵: ۲۵۳- ۸۵۶ و ۹۷۲، الفقيه ۲: ۲۹۰- ۱۴۳۸.

[۲] تمضى و قد تمّ حجّها، كما ورد فى صحيحه أبى أيوب الخزار عن الصادق (ع)،

راجع الكافى ۴:

۴۵۱- ۵، الفقيه ۲: ۲۴۵- ۱۱۷۶.

[۳] و هى الرمى و الهدى و الحلق و التقصير.

[۴] إجماعا.

---

(۱) راجع التهذيب ۵: ۲۶۳- ۸۹۵ و ۸۹۶، و ۸۹۷، الكافى ۴: ۴۸۵- ۴ و ۵ و ۶.



فانّ الذبح ربّما يجوز طول ذى الحجّه اختيارا و إن كان خلاف الأفضل و الأحوط.

## باب المحرّمات

و هو صيد البرّ [۱] حيازه و ذبحا و أكلا و دلاله و إشاره و تسبيبا، و النساء جماعا و استمناء و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوه، و عقدا و شهاده عليه، و الطيب شما و سعوطا و أكلا و إطلاء و حقنه و ادّهانا و اكتحالا، فان اضطرّ إليه قبض على أنفه و لا يقبض من الكريهه.

و ترك الادّهان مطلقا أحوط، و الاكتحال بالسّواد، و النظر فى المرآه، و إزاله الشعر و لو بحلق رأس غيره، و تقليم الأظفار، و إخراج الدّم، و قتل هوام الجسد، و إلقاء الحلم عن البعير لا القراد.

و الفسوق و الجدال، و فسّر الأوّل بالكذب و السباب و التفاخر، و الثانى بقول: لا و اللّه، و بلى و اللّه، أو مطلق اليمين «۱».

و لبس الخاتم للزّينه لا للسنّه، و ما لا تعتاده المرأه من الحلى و المعتاد للزّينه، و لبس القميص للرّجل، و القباء و السراويل و الثّوب المزرور و المدرع إلّا أن ينكسر، أو لبس طيلسانا لم يزرّه عليه، أو خفّا أو جوربا مع الضروره، و شقّ ظهر قدميهما حينئذ أحوط.

و الحرير و القفّازين للمرأه على الاحتياط، و تغطيه الرأس للرجل، و الوجه للمرأه «۲»، و التّظليل راكبا له، و الارتماس لهما، و تجوز هذه كلّها مع

---

[۱] كما فى الكريمه

«وَ حُرِّمَ عَلَيْكَمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً»، راجع الكافى ۴: ۳۸۱- ۱ و ۲ و ۴، التهذيب ۵: ۸۳- ۲۷۶ و ۱۰۸۷، الفقيه ۲: ۲۳۰- ۱۰۹۵.

---

(۱) كما فى التهذيب ۵: ۲۹۶- ۱۰۰۳، الكافى ۴: ۳۳۷- ۱، الفقيه ۲: ۲۱۲- ۹۶۸.

(۲) راجع الكافى ۴: ۳۴۹- ۱ و ۴ و ۷ و ۹، التهذيب ۵: ۳۰۷- ۱۰۵۰ و ۱۰۵۴، الفقيه ۲: ۲۲۷- ۱۰۷۰ و ۱۰۷۳، قرب الاسناد: ۶۵ و ۱۶۰.



الاضطرار.

و يكره الحنّاء للزّينه و دخول الحمّام و دلك الجسد.

## باب الآداب و السنن

و هى إخلاص النيّه للّه عزّ و جلّ خصوصا عن الرياء و السمعه، و التأدّب بآداب السفر كلّها، كما تأتى فى باب المعيشه، و لا سيّما توسّع الزّاد، و تطيّبه و طيب الكلام، و لينه، و خفض الجناح ما استطاع، فورد: «برّ الحجّ طيب الكلام، و إطعام الطعام، و ليس للحجّ المبرور جزاء إلّا الجنّه» و عدم الاغتمام بالإنفاق و بما أصيب فى المال، فدرهم منه يعدل سبعمائه فى سبيل اللّه.

و أن تكون النفقه حلالا، و اليد خاليه عن تجاره تشغل القلب و تفرّق الهمّ، و القلب مطمئنا منصرفا إلى ذكر اللّه و تعظيم شعائره، محضرا عند كلّ حركه و سكون، متذكرا به أمرا أخرويا يناسبه.

و يكون أشعث أغبر غير متزيّن، و يمشى إن قدر خصوصا بين المشاعر، فورد: «ما عبد اللّه بشى ء أفضل من المشى» «۱» لا لتقليل النفقه مع اليسار، فان الركوب حينئذ أفضل- كما ورد- سيّما لمن ضعف و ساء خلقه و قصر فى العمل، فورد: «تركبون أحبّ الىّ، فانّ ذلك أقوى على الدعاء و العباده» «۲» و كان الحسن بن على عليهما السّلام يمشى و

تساق معه المحامل

---

(۱) عن أبی عبد الله الصادق علیه السلام. ش

(۲) عن جعفر بن محمد الصادق علیه السلام. ش



و الرّحال. «۱»

و أن یوفر شعر رأسه من أوّل ذی القعده، فإذا بلغ المیقات نظّف بدنه بإزاله التفث، و اغتسل و لبس ثوبیه، و لیکونا نظیفین غیر أسودین، و لا یغسلهما قبل الإحلال و إن توسّخ إلّا لنجاسه، و لا یبیعهما و یصلّی فریضه إن اتفقت، و إلّا ستّ رکعات أو رکعتین، و یدعو بالمأثور، و یشترط أن یحلّه حیث حبسه، و إن لم تکن حجّه فعمره.

و ینوی الإحرام بقلبه و لسانه، و یضیف إلی التلبیات الأربع الزیادات المأثوره و یکررها فی دوام الإحرام، و خصوصا قوله: «لبّیک ذا المعارج لبّیک». و یجدّدها کلّما لقی راکبا، أو علا أکمه، أو هبط وادیا، و بالأسحار، و عند الاستیقاظ، و فی أدبار الصلاه، و عند کلّ رکوب و نزول رافعا بها صوته.

و لا یجهر بها المحرم من مسجد الشجره حتّی علت راحلته البیداء، و لا المحرم من مکّه حتی أشرف علی الأبطح، و یجب قطعها عند زوال الشّمس من یوم عرفه «۲» إن کان حاجّا، و إذا شاهد بیوت مکّه إن کان معتمرا بمتعه، و عند مشاهده الکعبه إن کان معتمرا بمفرده و قد خرج بمکّه للإحرام، و إن أحرم من خارج فعند دخول الحرم.

و یغتسل من بئر میمون أو فخّ و یدعو بالمأثور، و یدخل مکّه علی غسل بسکینه و وقار من جانب الأبطح من الثنیه العلیا، و یدخل المسجد الحرام کذلک من باب بنی شیبه، و هو الآن بإزاء باب السّلام، حافیا مقدّما

---

(۱) عن الإمام أبی عبد اللّه الصادق

عليه السلام. ش

(۲) للأمر به فى صحيحه معاويه بن عمار و عمر بن يزيد و غيرها. راجع: الكافى ۴: ۴۶۲- ۱ و ۲ و ۴، التهذيب ۵: ۹۴- ۳۰۹ و ۶۰۸، قرب الاسناد: ۱۰۳، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ۷۳.



لليمنى بخشوع، آتيا بالمأثور عنده و عند النظر إلى الكعبه و الحجر الأسود، و يستسلمه و يقبّله، فان لم يقدر فيمسّه بيده و يقبّلها، و إلّا فيشير إليه بيده و يقبّلها و يذكر بالمأثور.

و يطوف على سكينه و وقار، و يقارب بين خطاه، و يدنو من البيت دون الشاذروان فإنّه منه [۱]، و يقبّل الحجر فى كلّ شوط، و يلتزم الأركان كلّها سيّما اليمانى، و يدعو عند بلوغ الباب و الميزاب بالمأثور.

و فى الشوط السابع يقف بالمستجار، فيبسط يديه على البيت و يلصق [۲] خدّه و بطنه، و يدعو بالمأثور، و يذكر ذنوبه مستغفرا منها، و يجتهد فى الدّعاء بعد الصّلاه، ثمّ يأتى الحجر فيستلمه و يقبّله و يدعو كما ذكر.

ثمّ يأتى زمزم و يشرب منه و يروى و يصبّ عليه و يدعو، ثمّ يخرج إلى الصفا من بابه و يقوم عليه حتّى ينظر إلى البيت، و يستقبل الرّكن الذى فيه الحجر و يدعو.

ثمّ ينحدر و يقف على المرقاه الرابعه حيال الكعبه و يدعو، ثمّ ينحدر كاشفا عن ظهره و يدعو، ثمّ يمشى و عليه السكينه و الوقار إلى المناره، فيسعى ملأ فروجه داعيا إلى زقاق العطّارين (قديما) فيقطع الهروله و يمشى على سكون داعيا، و يصعد المروه و يقوم حتّى يبدو له البيت، و يدعو و يتضرّع إلى اللّه، و يبكى و لو مثل رأس الذباب،

و يجهد فى الدعاء، ثمّ ينحدر فيتمّ سبعه أشواط كذلك.

---

[۱] و هو ما خرج من جدرانه الى المسجد و أصله بالدال المهمله فارسى و يجرى عليه حكم البيت. ش

[۲] فى نسخه ألف و ب: «يلزق».



فإذا قصّر و أحرم بالحج توجّه إلى منى يوم الترويه داعيا، فإذا أتاها دعاه و صلّى العشاءين بها فى مسجد الخيف عند المناره الّتى فى وسطها (قديما) إلى ثلاثين ذراعا من جوانبها، و يبيت بها إلى طلوع الفجر من يوم عرفه، و لا يخرج منها قبله إلّا لضروره.

و لا يجوز وادى محسّر [۱] إلّا بعد طلوع الشّمس، فإذا أتى عرفات ضرب خباه بنمره [۲] قريبا من المسجد، فإذا زالت الشمس قطع التلبيه و اغتسل و صلّى الظّهرين بأذان و إقامتين للتفرّغ للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسأله، فيأتى سفح الجبل فى ميسرته على سكينه و وقار، فيقف بعد جمع رحله و التوجّه بقلبه و يدعو بدعاء الموقف، و يدعو لأبويه كثيرا، و يستوهبهما من ربّه، و يجتهد فى الدعاء غايه الجهد، و لا يملّ منه و من التضرّع و المسأله.

ثمّ يفيض إلى المشعر بعد الغروب بالاستغفار «۱» و الوقار، داعيا عند التوجّه و عند انتهائه إلى الكثيب الأحمر، و ينزل فى بطن الوادى [۳] عن يمين الطريق قريبا من المشعر، فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض، و يصلّى العشاءين بأذان و إقامتين و نوافل المغرب بعد العشاء، و لا يصلّى المغرب إلّا بها، و إن ذهب ربع اللّيل إلى ثلثه

---

[۱] و هو حدّها مما يلى المشعر.

[۲] بفتح النون فكسر الميم و هى: بطن عرنه بضم الفاء ففتح العين.

[۳] دون أن يرتفع على

الجبل و فی صحیحه الحلبی و غیره «أنزل ببطن الوادی»، راجع الکافی ۴: ۴۶۸- ۱ و ۳، الفقیه ۲: ۱۵۴- ۶۶۸.

---

(۱) فان الله تعالی یقول «ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفٰاضَ النّٰاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ» البقره: ۱۹۹ و راجع التهذیب ۵: ۱۸۲- ۶۱۱، الکافی ۴: ۴۶۳- ۴، الفقیه ۲: ۳۲۴- ۱۵۴۶ و ۱۵۴۷ و ۱۵۴۵.



و إن استطاع أن لا ینام تلک اللیله فلیفعل، فإنّ أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنین، و یأخذ حصی الجمار من جمع، و إن شاء فمن رحله، و حیث شاء من الحرم، إلّا المسجد الحرام و الخیف.

و لا یأخذ المرمیه و لا یکسرها، و لتکن منقّطه کحلیّه مثل الأنمله «۱»، و یغسلها و یشدّها فی طرف ثوبه، و یقف بعد فریضه الصبح بسفح الجبل و یدعو، و إن کان صروره یطأ المشعر برجله أو راحلته و یجتهد فی الدعاء، و یعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مرّات و یتوب سبعا.

ثمّ یفیض منها إلی منی بسکینه و وقار و استغفار إلی وادی محسّر، ثمّ یسعی مقدار مائه خطوه [۱] و إن کان راکبا یحرّک راحلته قلیلا و یدعو، فان ترک السعی رجع و سعی.

ثمّ یمضی إلی منی، و یأتی الجمره القصوی متطهّرا، و یقف فی وسط الوادی مستدبرا القبله «۲»، یکون بینها و بینه عشر خطوات، و یدعو و الحصی فی کفّه الیسری، ثمّ یتناول منها واحده واحده، و یرمی من قبل وجهها، لا من أعلاها، و یکبّر مع کلّ رمی و یدعو، فان سقط شی ء أخذ مکانها من تحت رجلیه، و لا یقف عندها بعد الرّمی [۲] بخلاف الجمرتین الأخیرتین.

و

یشتری هدیا أحضر عشیّه عرفه بعرفات: بدنه، أو بقره أنثیین، أو کبشا فحلا سمینا، ینظر فی سواد، و یمشی فی سواد، و یأکل فی سواد، فان لم

---

[۱] أو مائه ذراع ماشیا کان أو راکبا، و یدعوا بالمأثور، راجع التهذیب ۵: ۱۹۲- ۶۳۷ و ۶۴۸، الکافی ۴: ۴۷۱- ۴، الفقیه ۲: ۲۸۲- ۱۳۶۸.

[۲] بل ینصرف فإنّه من السّنه. ش

---

(۱) کما جاء فی الکافی ۴: ۴۷۸- ۴ و ۷، قرب الاسناد: ۱۵۸.

(۲) کما فی صحیحه معاویه بن عمار، راجع الکافی ۴: ۴۸۷- ۱، التهذیب ۵: ۱۹۸- ۶۶۱.



یجده فموجوء من الضّأن، و إلّا فما تیسّر وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ «۱»، لَنْ یَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ «۲».

و یدعو عند الذبح، و ینوی فداء نفسه، اقتداء بالذبیح علیه السّلام، و ینحر الإبل قائمه قد ربطت بین الخفّ و الرکبه، و یطعنها من الجانب الأیمن، و یتولّی الذبح بنفسه إذا أحسن [۱]، و إلّا وضع یده مع ید الذابح، و یأکل منها ثلثا، و یهدی ثلثا، و یتصدّق بثلث.

ثمّ یحلق مستقبل القبله مبتدئا بالناصیه داعیا، و إن شاء قصّر کالمرأه، و الحلق للصروره و المعقّص [۲] و الملبد [۳] أولی، بل یتعیّن سیّما للأخیرین، و فاقد الشعر یقصّر أخذا بالیقین.

و الأحوط للصروره المحلق فی إحرام العمره إمرار الموسی علی رأسه أیضا، و یکره المخیط و تغطیه الرأس إلی أن یسعی، و الطّیب إلی أن یطوف للنّساء «۳»، و یفیض إلی مکّه مهلّلا ممجّدا داعیا علی سکینه، فإذا بلغ مسجد الحصباء دخله و استلقی فیه علی قفاه بقدر ما یستریح، إلّا أن

ينفر النفر الأوّل.

فإذا دخل مكّه ابتاع بدرهم تمرا و تصدّق به ليكون كفّاره لما دخل

---

[۱] لاستحباب تولّى الذبح بنفسه حتى المرأه، و جعل يد الصبى مع يد الذابح، تأسّيا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. راجع، الفقيه ۲: ۲۹۹- ۱۴۸۶. الكافى ۴: ۴۹۷- ۵ و ۸، المحاسن: ۶۷- ۱۲۷.

[۲] المعقّص: و هو من نسج شعره بعضه ببعض.

[۳] الملبد: و هو من ألزقه بعسل أو صمغ لئلا يقمل و يتسنّح.

---

(۱) الحج: ۳۲.

(۲) الحج: ۳۷.

(۳) راجع التهذيب ۵: ۲۴۸- ۸۳۹ و ۸۳۷ و ۸۳۸، الفقيه ۲: ۳۰۲- ۱۵۰۲ و ۱۵۰۳، قرب الاسناد: ۵۹، الاستبصار ۲: ۲۹۰- ۱۰۲۹، منتقى الجمان ۲: ۵۷۷.



عليه فى إحرامه ممّا لم يعلم.

ثمّ إن كان صروره اغتسل و دخل الكعبه حافيا داعيا، فيصلّى بين الأسطوانتين على البلاطه الحمراء ركعتين بحم السّجده «۱» و عدد آيها من غيرها، و يصلّى فى زواياه و يدعوه «۲»، و إلّا فإن أحبّ دخلها، و لا يبزق فيها و لا يتمخط.

ثمّ يطوف أسبوعا لوداع البيت، و يصلّى ركعتيه حيث أحبّ من الحرم، و يأتى الحطيم فيتعلّق بأستار الكعبه و هو قائم، و يحمد اللّه و يثنى عليه و يدعو.

و يخرج من باب الحنّاطين ساجدا عنده مستقبلا سائلا من اللّه أن يتقبّله منه و لا يجعله آخر العهد، و يستحبّ «أن يطوف ثلاثمائه و ستّين أسبوعا عدد أيّام السّنه، فان لم يستطع فثلاثمائه و ستين شوطا، و إلّا فما قدر عليه» «۳».

و الطواف للزائر أفضل من الصّلاه، و للمجاور بالعكس، و يصلّى النافله حيث شاء من المسجد، و يعزم على العود ليزيد فى عمره، فان لم يرده أقرب أجله و دنا

عذابه، و ينزل بالمعرّس بقرب مسجد الشجره و يصلّى فيه ركعتين تأسّيا.

## باب الخلل

إذا اصطاد المحرم كفّر بما ذكر فى المبسوطات عامدا كان أو جاهلا أو

---

(۱) راجع الكافى ۴: ۵۲۷- ۲.

(۲) الدعاء المذكور فى الجمعه و العيدين.

(۳) كما فى صحيحه ابن عمار، راجع: الكافى ۴: ۴۲۹- ۱۴، الفقيه ۲: ۲۵۵- ۱۲۳۶، الخصال:

۶۰۲- ۸، التهذيب ۵: ۱۳۵- ۴۴۵ و ۱۶۵۶ و ۱۶۵۵.



ناسيا [۱]، و إن واقع، أو أتى بما دون الفرج، أو استمنى، أو قبّل، أو عقد لمحرم، فعليه بدنه، و بالمواقعه يفسد عبادته أيضا فيتمها، و يعيدها من قابل «۱»، إلّا أن يكون بعد وقوف المشعر فى الحجّ و بعد السعى فى العمره فلا إعاده، و لا يخلوان فى ذلك المكان إلّا و معهما ثالث حتّى يفرغا من النّسك.

و إن لبس ما ليس له أكل أو غطّى رأسه أو وجهها، أو أزال شعرا، أو قلّم أظافير يديه أو رجليه أو كليهما فى مجلس واحد، أو حلف ثلاثا ولاء، أو جادل مصيبا كذلك، فعليه دم «۲»، و مخطئا بقره.

و فى كلّ ظفر مدّ من طعام، و فى وقوع شعر من رأسه أو لحيته بمسّ اليد كفّ منه، إلّا أن يكون فى الوضوء، و لا تسقط الكفّاره مع الاضطرار و إن جاز الفعل، و الجاهل و النّاسى و السّاهى يستغفرون فى الجميع [۲].

و من ترك الإحرام أو التّلبيه أو أحد الوقوفين، أو طواف الزياره أو السّعى، أو الترتيب بينهما، أو بين السّعى و طواف النّساء فقد أبطل، و كذا من سها عن الوقوفين جميعا.

فإن أدركهما أو أحدهما فأقسامه بالنسبه إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانيه، لا يجزئ منها عرفه وحدها بقسميها،

و تجزئ السّت البواقى، و من لم يكتف باضطرارىّ المشعر وحده و بالاضطراريين فقد أخذ باليقين.

---

[۱] شيئا من حيوان البر من الدواب أو الطيور و لو بإصابه بيضها كفّر وجوبا، راجع الاحتجاج:

۴۴۴، إرشاد المفيد: ۳۲۱، تحف العقول: ۴۵۲ و ۴۵۳، المقنعه: ۷۰.

[۲] كما فى صحيحه ابن عمّار «ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد» راجع التهذيب ۵: ۳۶۹- ۱۲۸۷ و ۲۳۹ و ۱۰۹۵، الكافى ۴: ۳۴۸- ۱ و ۴ و ۷.

---

(۱) راجع الكافى ۴: ۳۷۳- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵، التهذيب ۵: ۳۱۸- ۱۰۹۵ و ۶۰۳ و ۱۰۹۹، الفقيه ۲: ۲۱۳- ۹۶۹ و ۱۵۴۱.

(۲) راجع الكافى: ۳۳۹- ۱ و ۳ و ۴ و ۶ و ۸، مستطرفات السرائر: ۳۲- ۲۹، التهذيب ۵:

۳۰۸- ۱۰۵۴ و ۱۰۵۰، الفقيه ۲: ۲۲۸- ۱۰۷۶ و ۱۰۸۰، الاستبصار ۲: ۱۹۵- ۴۵۴.



و من أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا جبره ببدنه، فان عجز صام بثمانيه عشر يوما، و لو كان جاهلا أو ساهيا أو عاد قبله فلا شى ء عليه.

و من أفاض من المشعر قبل الفجر من غير ضروره جبره بشاه، و الأحوط البطلان و معها جائز.

و من أخّر الحلق عن الطواف فى الحج أعاد الطواف، فان تعمّد ذلك جبره بشاه.

و من رحل من منى قبل الحلق رجع مع التّمكن، و إلّا أتى به فى الطريق، و يبعث بشعره ليدفن بها.

و من ترك طواف النّساء عامدا أو نسى أحد الطوافين أو السعى أتى به و لو بعد المناسك، فان رجع إلى أهله استناب فيه و حرمن عليه إلى أن يطوف، فان واقع قبله

فعليه بدنه «۱».

و من زاد فی طواف الفریضه أو السعی متعمّدا، فقد أبطل علی الاحتیاط [۱]، و ساهیا أکمل أسبوعین و صلّی أربعا، و جعل أحدهما نافله بشرط إکمال الثامن فی السعی و له طرحها فیه مطلقا [۲]، و من نقص فیه أتی به و لو خطوه، فان تعذّر استناب.

و من نقص فی الطّواف لعذر، فان تجاوز النصف بنی، و إلّا استأنف، و الاستئناف مطلقا أحوط، و من شکّ فی عددهما بعد انصرافه لم یلتفت، و فی الأثناء قطع فی الزیاده، و بنی علی الأقل فی النقصان، و الاستئناف أولی و

---

[۱] و المشهور و فی مستنده قصور لکن لا بأس بمتابعتهم أخذا بالیقین.

[۲] سواء بلغت شوطا أم لا- بل فی صحیحه جمیل و قال: «حججنا و نحن صروره فسعینا بین الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألنا أبا عبد الله (ع) عن ذلک فقال: لا بأس سبعه لک و سبعه تطرح»، راجع الکافی ۴: ۶۳۶- ۲ و ۳ و ۵، التهذیب ۵: ۱۵۲- ۵۰۲.

---

(۱) راجع التهذیب ۵: ۱۲۷- ۴۱۹ و ۴۲۰، الاستبصار ۲: ۲۲۸- ۷۸۶، الفقیه ۲: ۲۵۶- ۱۲۴۰.



أحوط.

و لو نسی الرکعتین أو جهل رجع مع الإمکان، و إلّا قضاهما حیث ذکر أو استناب «۱».

و من لم یبت بمنی أیّام التشریق فعلیه عن کلّ لیله شاه، إلّا أن یکون مشتغلا بالعباده، أو خرج بعد نصف اللّیل، أو کان مضطرّا، و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد مقدّما علی الحاضر، و الأفضل إیقاعه قبل الزوال، و الآخر بعده، و لو نسیه حتّی دخل مکّه رجع، و لو خرج فلا حرج.

و من فاته الحجّ تحلل بعمره مفرده إن

تمكّن من مكّه، و إلّا فبهدى كالمعتمر «۲»، ثمّ إن كان مصدودا بعدوّ ذبحه حيث صدّ، و إن كان محصرا بمرض تخيّر بينه و بين بعثه و تربّصه إلى أن يبلغ محلّه، و هو منى للحاجّ، و مكّه للمعتمر، و البعث أحوط سيّما لمن ساق و للمفترض، و لا- تسقط العبادتان بذلك إن وجبتا.

## باب حرمه الحرم

يحرم من الصيد على المحلّ فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحلّ [۱]، و يلزمه ما يلزمه من الكفّاره، فلو فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتّى ينتهى إلى البدنه فواحده، و لو كان الصائد فى أحدهما و الصيد فى الآخر، أو مبعّضا، غلب جانب الحرم.

و من أدخل صيدا إلى الحرم وجب عليه إرساله و حرم ذبحه، فلو

---

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، در يک جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق



---

[۱] بإجماع الأصحاب كما فى المنتهى و غيره.

---

(۱) راجع الفقيه ۲: ۲۵۴- ۱۲۲۷ و ۱۲۲۹ و ۱۲۳۰، التهذيب ۵: ۴۷۱- ۱۶۵۲، الكافى ۴:

۴۲۵- ۳ و ۴.

(۲) راجع التهذيب ۵: ۲۹۴- ۹۹۸ و ۱۰۰۱ و ۹۹۹ و ۱۷۰۵، الفقيه ۲: ۲۸۴- ۱۳۹۵.



أخرجه أو صيدا آخر منه فتلف ضمن قيمته للمتصدّق «۱»، و لو كان مقصوصا وجب حفظه حتّى يكمل ريشه فيرسله، و صيد الحرم ميته، سواء صاده محرم أو محلّ «۲».

و لا بأس بقتل البراغيث و البقّ و القمّل فيه، و يكره الاصطياد فيما بينه إلى بريد، و يحرم قطع شجره الحرم و حشيشه إلّا ما أنبته، و

شجر الفواكه و عودى المحاله و الإذخر [۱] و ما يرعاه الإبل و اليابس، فان قلع غير ذلك، تصدّق بثمنه احتياطا، و أحوط منه بقره فى الكبيره، و شاه فى الصغيره، و القيمه فى الأبعاض.

و من جنى ما يوجب حدّا، أو تعزيرا، أو قصاصا، أو ثبت عليه حقّ، و لجأ إلى الحرم، لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤذى، حتّى يخرج منه فيؤاخذ به إلّا أن يفعل ذلك فيه «۳».

و لقطه الحرم لا تملك و إن قلّت [۲] احتياطا، فتعرّف سنه ثمّ يتصدّق بها، أو تجعل أمانه، و المستيقن لا يأخذها.

و أحبّ الأرض إلى اللّه مكّه، إلّا أنّه تكره المجاوره بها إلى سنه، خوفا من الملاله و قلّه الاحترام و ملابسه الذّنب، فإنّه فيها أعظم، و لأنّها تقسى

---

[۱] اسم لشجر.

[۲] عن الدراهم احتياطا لتعارض الروايات فيها. راجع التهذيب ۶: ۳۹۰- ۱۱۶۷، مسائل علىّ بن جعفر: ۲۸۶- ۷۲۴، قرب الاسناد: ۱۱۵، الفقيه ۳: ۱۱۸۸- ۸۴۹.

---

(۱) راجع الفقيه ۲: ۱۷۰- ۷۴۳ و ۷۴۴، التهذيب ۵: ۳۶۲- ۱۲۵۸ و ۱۲۵۹، الكافى ۴:

۲۳۸- ۱۱ و ۲۸.

(۲) راجع الفقيه ۲: ۱۶۳- ۷۰۳ و ۷۴۷ و ۷۳۹، علل الشرائع: ۴۶۲- ۶ و ۴۵۳- ۶، التهذيب ۵:

۳۴۸- ۱۲۰۹ و ۱۲۱۰، الكافى ۴: ۳۸۱- ۱.

(۳) كما فى صحيحه هشام عن الصادق (ع)، راجع: التهذيب ۱۰: ۲۱۶- ۸۵۳، الفقيه ۴:

۸۵- ۲۷۳.



القلب، و لأنّ من خرج منها دام شوقه إليها، كلّ ذلك مروىّ، فما ورد بخلافه فمحمول على ما إذا أمن ممّا ذكر أو ما دون السنه.

## باب الزيارات

و يتأكّد للحاجّ سيّما زياره النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم [۱]، و المحتاط

لا يتركها، و فى زياره الأئمه المعصومين عليهم السّلام فضل كثير «۱»، و خصوصا الحسين (ع) فورد: «أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن» «۲» و الرضا (ع) فورد: «أنّها كسبعين ألف حجّه» «۳» و البعيد يصعد سطح داره و يرفع رأسه إلى السّماء، و يتوجّه إلى قبورهم و يسلّم عليهم، يكتب له زوره [۲].

و يستحبّ زياره سائر الأنبياء عليهم السلام، و منتجبى الصحابه رضى اللّه عنهم حيث كانوا، و إتيان مقاماتهم، و المسجد الأقصى، و مسجد الكوفه و قبور الشهداء و الصالحين من المؤمنين سيّما الأبوين، فورد: «من لم يقدر أن يزورنا، فليزر صالحى إخوانه، يكتب له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر يصلنا، فليصل صالحى إخوانه، يكتب له ثواب صلتنا» «۴» و هذا يشتمل

---

[۱] لأن تركها جفاء كما فى حديثه و حديث أمير المؤمنين (ع) و لو تركها الناس أجبروا عليها فان لم يكن عندهم ما ينفقون أنفق عليهم من بيت المال. ش

[۲] الزوره حجّه و عمره كما ورد: الّا أن موردها خصوص زياره الحسين (ع) كما فى المفاتيح، راجع ج ۱: ۴۴۵- ۳۹۶.

---

(۱) راجع الكافى ۴: ۵۴۸- ۱ و ۲ و ۳ و ۵، كامل الزيارات: ۱۳: التهذيب ۶: ۳- ۳ و ۵، علل الشرائع: ۴۶۰- ۷، الفقيه ۲: ۳۴۵- ۱۵۷۷ و ۱۵۷۸، معانى الأخبار: ۳۴۰- ۱۰.

(۲) راجع كامل الزيارات: ۱۲۱- ۱۲۲ و ۱۵۰، إرشاد المفيد: ۲۵۲.

(۳) راجع الفقيه ۲: ۳۴۹- ۱۵۹۹، ثواب الأعمال: ۱۲۳- ۳، أمالى الصدوق: ۶۱- ۷ و ۹.

(۴) عن أبى الحسن الأول و الرضا عليه السلام. ش



زياره الإحياء أيضا.

و آدابها للمعصوم أن يغتسل و يلبس أنظف ثيابه، و يدخل بخضوع و

خشوع، و يستأذن بالمأثور، فإن وجد رقّه دخل، و الّا رجع متحرّيا حصولها، و أن يقف عند الضريح المقدّس مستقبلا وجهه عليه السّلام مستدبرا للقبله.

و فی مسجد النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یدخل من باب جبرئیل، و یستقبل أوّلا حجرته الشریفه ممّا یلی الرّأس، ثمّ یأتی جانب الحجره القبلی فیستقبل وجهه (ص)، و أن یقبّل الضریح، إن لم یکن تقیّه «۱»، و یزور بالمأثور سیّما الجامعه، و یکفی الحضور و التسلیم.

و یضع علیه خدّه الأیمن بعد الفراغ داعیا متضرّعا، ثمّ الأیسر سائلا من اللّه بحقّه و حقّ القرآن أن یجعله من أهل شفاعته، و یصلّی رکعتی الزیاره للنّبی (ص) و فاطمه علیها السلام عند الرّوضه، و هی ما بین القبر و المنبر [۱]، و یزورها فیها، و فی بیتها، و البقیع، و لغیرها عند رأسه، و یهدیها للمزور، و یدعو بعدها بالمأثور أو بما سمح، و لیعمّ فی الدعاء فإنّه أقرب إلی الإجابه، و یتلو بعد ذلک شیئا من القرآن و یهدیه للمزور تعظیما له و یودّع بالمأثور، ثمّ یخرج قهقری حتّی یتواری عنه الضریح.

و یکرم خدّام تلک البقعه المقدّسه و سدنتها، فإنّه یرجع إلی تعظیم صاحبها، و یکثر الصلاه فی مسجد النّبی (ص) سیّما عند الرّوضه، و یصوم بالمدینه ثلاثه أیّام معتکفا فی المسجد، أوّلها الأربعاء، مصلّیا کلّ یوم و لیله

---

[۱] و سمّیت بذلک لما استفاض عنه صلوات اللّه علیه بروایه الفریقین: «ما بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنّه» و فی الحدیث: «لو کشف لکم لرأیتم» و فی أکثرها لفظ بیتی بدل قبری و یقال إنّ فاطمه علیها السلام مدفونه ثمّه. ش

---

(۱) راجع الکافی ۴: ۵۵۰- ۱ و ۲

و ۳، کامل الزيارات: ۱۸.



عند أسطوانه مبتدئا بأسطوانه أبي لبابه [۱]، ثمّ ما يليها إلى مقام النّبي (ص) ثمّ ما يلي المقام.

و يأتي المساجد بها، کمسجد قبا، و الأحزاب، و الفتح، و الفضيخ، و مشربه أمّ إبراهيم، و قبور الشهداء بأحد، و خصوصا قبر حمزه، و يستحبّ المجاوره بها، و التّبرک بآبارها، و الصبر على لأوائها [۲]، فورد: «من مات في المدينه بعثه اللّه من الآمنين يوم القيامه» و يحرم صيد ما بين حرّتيها [۳]، و قطع شجرها و حشيشها، بريدا في بريد.

---

[۱] و هي أسطوانه التوبه كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء. ش

[۲] الشدّه و ضيق العيش.

[۳] و هما موضعان ادخل من الجبلين نحو البلد، حرّه ليلى و حرّه واقم. و الحرّه في الأصل الأرض التي فيها حجاره سود. ش



## کتاب الحسبه [۱]

### باب الجهاد

و يجب على الکفايه بحسب الحاجه بأمر الإمام المعصوم عليه السّلام «۱»، أو نائبه الخاص، أو هجوم عدوّ يخشى على بيضه الإسلام، بشرط البلوغ و العقل و الذکوره و الحرّيه و البصر و السّلامه من المرض و العرج و إذن الوالدين، و المدين إذا حلّ و قدر، مع المشرکين و البغاه، حتّى يسلموا أو يقتلوا «۲»، إلّا أن يلتزم الکتابي بشرائط الذمّه، و بذل الجزيه و التزام أحکامنا و تقدير الجزيه إلى الامام.

و لتکن يوم الجبايه، و تؤخذ صاغرا، يبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخطر، و لا يجوز الفرار إذا کان العدوّ ضعفا أو أقلّ، إلّا لمتحرّف لقتال أو متحيّزا إلى فئه، و لا قتل الصبيان و النساء و المجانين و الشيوخ الفانيه، و لا

الغدر

---

[۱] الحسبه بكسر الفاء و سكون العين اسم ما يحتسب من القربات الّتى تعمّ مصالحها و يقوم بها نظام المسلمين و أظهرها الأمور الثمانيه التى أفرد لكلّ منها بابا الأهم فالأهم.

---

(۱) راجع الكافى ۵: ۲- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵، التهذيب ۶: ۱۲۱- ۲۰۷ و ۲۱۶، ثواب الأعمال:

۲۲۵- ۲، معانى الأخبار: ۳۰۹- ۱، أمالى الصدوق: ۴۶۳- ۱۰، المحاسن: ۲۹۲- ۴۴۵، الاحتجاج:

۳۱۵، تفسير القمى ۱: ۳۰۶.

(۲) راجع الآيات: البقره: ۱۹۱ و ۱۹۳، الأنفال: ۳۹، الحجرات: ۹، التوبه: ۵، و.



و الغلول [۱] و التمثيل.

و يكره قبل الزّوال و التبييت، و تعرقب الدابّه، و المحاربه بطرق الفتح، كهدم الحصون و المنجنيق و قطع الشجر و إحراق الزروع، و إرسال الماء و النار، و إلقاء السّم [۲]، و المبارزه بدون إذن الامام.

و تحرم إن منع، و تجب إن ألزم.

و لآحاد المسلمين الأمان لآحاد الكفّار، مع عدم المفسده و قبل الأسر «۱»، و للإمام أو نائبه للبلد، و المهادنه مع المصلحه، و تملك نساء الحربيّن و أطفالهم بالسّبى و بكلّ سبب يتوصّل إليهم، و لو بسرقه أو غلبه أو شراء من ذوى رحم، بل زوج.

أمّا الذكور البالغون [۳] فيقتلون إن أخذوا و الحرب قائمه، و لم يسلموا، أو يعجزوا عن المشى، و إلّا تخيّر الامام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق.

و ما لا ينقل من الغنيمه لجميع المسلمين، و المنقول بعد الجعائل و الخمس و النفل و ما يصطفيه الامام يقسّم بين المقاتله و من حضر حتّى المولود قبل القسمه، و المدد الواصل حينئذ للفارس سهمان، و للراجل سهم، و لذى الأفراس ثلاثه.

و حقّ الجهاد أن ينوى به

نصره الدّين و بذل النفس فى رضاه تعالى، و لا يغتمّ بما يصيب، و يكثر ذكر اللّه تعالى، و ينسى النساء و الأولاد

---

[۱] الخيانه. راجع الكافى ۲: ۲۵۲- ۴ و ۵ و ۶.

[۲] نهى الرسول (ص) نهيا تحريميا. راجع الكافى ۵: ۲۸- ۲ و ۶، التهذيب ۶: ۱۴۳- ۲۴۴ و ۲۴۴.

[۳] و يستعلم ذلك فيهم بالإنبات كما فعله رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ببنى قريظه و لتعذّر العلم بغيره من العلامات غالبا. ش

---

(۱) راجع الكافى ۵: ۳۰- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵، الفقيه ۳: ۳۷۳- ۱۷۵۷، عقاب الأعمال: ۳۰۵- ۱.



و الأموال و المساكن، و يسأل اللّه الثبات عنده، فورد: «فوق كلّ ذى برّ برّ حتّى يقتل فى سبيل اللّه، فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه برّ» «۱».

و الجهاد الأكبر جهاد النّفس، و ورد: «أنّه أفضل الجهاد» «۲» و هو بالمحاسبه و المراقبه و صدّها عن الحظوظ الفانيه الدّنيه، و «جهاد المرأه حسن التبعل» «۳».

## باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و يجبان فى الواجب و الحرام، و يستحبّان فى المندوب و المكروه، بشرط العلم بالحكم و تجويز التأثير و إصرار الفاعل و الأمن من الضّرر، ثمّ إن كان المطّلع منفردا تعيّن عليه، و إلّا فإن شرع أحدهم فيه و ظنّ الآخر تأثير مشاركته فى الرّدع، وجب عليه أيضا، و إلّا فلا.

و لا يجوز التجسّس كوضع الاذن و الأنف لإحساس الصوت و الريح، و طلب إراءه ما تحت الثّوب.

و للإنكار مراتب أولاها بالقلب، و هو أن يبغضه عليه و هو البغض فى اللّه المأمور به «۴»، و هو مشروط بعلم الناهى و إصرار المنهى خاصّه دون الآخرين،

ثمّ بإظهار الكراهه، فإن ارتدع اكتفى به، و إلّا أعرض عنه و هجره و أهانه.

و إلّا أنكره باللسان بالوعظ فى الزجر مرتّبا الأيسر فالأيسر، و غيره

---

(۱) بحار الأنوار ۷۴: ۶۱ و ج ۱۰۰- ۵۰.

(۲) راجع الجعفريات: ۷۸، الغرر: ۲۰۰.

(۳) الكافى ۵: ۹- ۱، التهذيب ۶: ۱۲۶- ۲۲۲.

(۴) راجع الكافى ۵: ۶۰- ۱، ۵۵- ۱، ۵۹- ۱، التهذيب ۶: ۱۷۰- ۳۲۷ و ۱۷۷- ۳۵۷، أمالى الصدوق: ۴۱- ۵ و ۲۷- ۷. الفقيه ۴: ۲۸۴- ۷۴۷، المحاسن: ۱۶- ۴۵، الخصال: ۲۷- ۹۶.



باليد ككسر الملاهى و إراقه الخمر مع التهديد، و لو لم ينزجر إلّا بالضرب و شبهه، فعل مع القدره.

و لو افتقر إلى الجراح توقّف على إخبار الحاكم و إذنه، إلّا أن يتعرّض لنفسه أو حريمه، فيجب الدفاع بما أمكن، فإن قتل كان هدرا، و إن قتل كان شهيدا.

و كذا إذا رأى مع امرأته رجلا يزنى بها، فانّ له قتلهما من غير إثم [۱]، و لكن فى الظاهر عليه القود فى الصّورتين، إلّا أن يأتى ببيّنه أو يصدّقه الولى، و له الإنكار ظاهرا و الحلف عليه مع التوبه، و لا يجوز الاستسلام فى الأولى، فورد: «أنّ اللّه ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلا يقاتل» «۱». فان عجز و رجا السلامه بالكفّ و الهرب وجب.

إمّا المدافعه عن المال، فان كان مضطرّا إليه، و غلب على ظنّه السلامه، وجب، و إلّا فلا، و إن جاز مع ظنّها، فورد: «من قتل دون ماله فهو شهيد» «۲».

و إنّما يجوز الدفع ما دام مقبلا، فإذا ولّى فضربه كان ضامنا لما يجنيه، و له زجر المطّلع على داره، فلو أصرّ فرماه بما جنى عليه

كـانت هـدرا، إلّـا أن يكون رحمـا لنسـائه، و ورد: «لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر، أو ليسـتعملنّ عليكم شـراركم، فيـدعو خياركم فلا يستجاب لهم» «۳».

---

[۱] رخصه من الشارع بالنص، سواء كان الفعل ممّا يوجب الرجم أو الجلـد، حرّين كان الزوجان أو عبدين أو مختلفين، قد دخل الزوج بها أم لا دائما أو متعه عملا بالعموم. راجع: الدروس: ۱۶۵، مفاتيح الشرائع ۲: ۶۰ و ۶۱.

---

(۱) عن أبی جعفر الباقر علیه السلام. ش

(۲) فی الحدیث النبوی (ص). ش

(۳) عن أمیر المؤمنین علیه السلام، راجع، مشکاه الأنوار: ۵۰، نهج البلاغه: الوصیه ۴۷.

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۱۷۹

## باب إقامه الحدود

و إنّمـا تجب على الإمام أو نائبه الخاص، أمّا العامّ و هو الناظر فی الحلال و الحرام، العارف بالأحكام، القادر على ردّ الفروع إلى الأصول، بعد تحصيله الايمان و الرّوايه و العداله ظاهرا و باطنا، فيحتاط إذا ابتلى بها فى الغيبه.

و تشترط قـدرتهم عليها، و أمنهم من الضّـرر على أنفسـهم أو أحد المسـلمين، و ليس لغير الثلاثه إلّا غير المحتاط، إذا كان زوجا للمحدود أو والدا أو مولى، و قد ذكرنا شرائط الحدود و التعزيرات و تقاديرها فى كتاب الطهاره.

و على الحاكم أن يدرأها بالشـبهات، فإذا أقرّ بحدّ و لم يبيّنه، لم يكلّف البيان بل يعرض عنه [۱]، و ما لم تثبت الفاحشه لم يجب الحدّ، و حدّ الشهود للفريه، إلّا فى بعض الصّور، كما إذا رجع أحدهم بعد شهاده الجميع، فيحدّ الراجع خاصّه دون الباقين.

و لا يقام على الحامل حتّى تضع و ترضع الولـد إن لم تكن مرضع [۲]، و لا يجلد المريض توقّيا من السّـرايه إلّا مع المصلحه فى التعجيل، فيضرب بالضغث المشتمل على العدد. و

لا فى شدّه الحرّ و البرد خشيه الهلاك.

و لا ـ فى أرض العـدوّ مخـافه الالتحـاق، و لا ـ فى الحرم لحرمته، و لا يسـقط باعتراض الجنون، و لا الارتـداد، و لا كفاله فيه، و لا شفاعه «۱»، و لا تأخير

---

[۱] كما يستفاد من الأخبار و عن أمير المؤمنين (ع)، انّه أمر أن يجلـد حتّى يكون هو الـذى ينهى عن نفسه الحدّ، راجع: الكافى ۷: ۲۱۹- ۱، التهذيب ۱۰: ۴۵- ۱۶۰.

[۲] كما فى قضيه أمير المؤمنين (ع) فى الزانيه التى كفّل ولدها عمرو بن حريث المخزومى، راجع الكافى ۷: ۱۸۵- ۱، المحاسن: ۳۰۹- ۲۳، الفقيه ۴: ۲۲- ۵۲.

---

(۱) راجع الكافى ۷: ۲۵۳- ۲ و ۲۵۴- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۲۵۵- ۱.



مع الإمكان.

و إذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر، و يدفن المرجوم إلى حقويه، و المرأه إلى وسـطها، و تستشـهد طائفه للاعتبار و الانزجار. و لا يرجم من للّه قبله حدّ، و يجلد الرّجل قائما، و المرأه جالسه، و ورد: «إقامه حدّ خير من مطر أربعين صباحا» «۱».

و لا ـ يزاد فى تـأديب الصّبىّ [۱]، و المملوک على عشر أسواط، و الأـحوط ثلاـثه، و من ضـرب عبـده حـدّا من غير إيجابه على نفسه، فكفّارته عتقه.

### باب الفتيا

و إنّما هى للإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و لها جلاله و خطر، و ورد:

«لا تحلّ الفتيا إلّا لمن كان اتّبع أهل زمانه و بلـده و ناحيته بالنّبى (ص)» «۲»، فإذا سئل و ليس هناک غيره، تعيّن عليه الجواب إن علمه، و إلّا أرشده إلى العالم إن أمكن، و إلّا إلى الاحتياط إن وجد اليه سبيلا.

و حقّها أن لا

يفتى فى حال تغيّر خلقه، و شغل قلبه بما يمنعه من كمال التأمّل، كغضب أو جوع أو نعاس أو نحو ذلك، ما لم يتضيّق وجوبه.

و أن يحسن التأمل فى السؤال و يرفق بالمستفتى، و يصبر على تفهّم سؤاله و تفهيم جوابه إذا كان بعيد الفهم، و يبيّن الجواب.

و على المستفتى أن يبحث عمّن له أهليه الإفتاء، و لا يرجع إلّا إلى ثقه

---

[١] فعن أمير المؤمنين (ع) لمّا القى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال: «اما انّها حكومه و الجور فيها كالجور فى الحكم، أبلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب انّى اقتص منه» راجع الكافى ٧: ٢٦٨- ٣٨، الفقيه ۴: ۵١- ١٨١.

---

(١) عن الرسول صلى الله عليه و آله، راجع الكافى ٧: ١٧۴- ٣ و ٧.

(٢) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش



ناقل عن المعصوم عليه السلام، فان تعدّدوا و اختلفوا فإلى الأعلم الأتقى، فإن تعارض الوصفان، فالأعلم، و إن جهل أو تساووا تخيّر.

و إن لم يجد فى البلد سافر و إن بعد، و يتأدّب معه، و يبجّله فى خطابه و جوابه.

### باب القضاء

و هو لمن له الفتيا لا غير، و أمره أجلّ منها، و أشدّ خطرا، فورد لشريح:

«جلست مجلسا لا يجلس فيه إلّا نبىّ أو وصىّ نبىّ أو شقى» «١»، «اتّقوا الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين» «٢» فان انحصر تعيّن، و إلّا فالحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما، و يجب عليه التسويه بين الخصمين، فورد: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده، و لا يرفعنّ

صوته على أحدهما إلّا و يرفع على الآخر» «۳».

و تحرم الرشوه «۴»، و تلقين أحـدهما حجّته أو ما فيه ضـرر على الآخر، و يسـتحبّ له ترغيبهما فى الصّـلح، و يكره أن يشـفع فى إسـقاط حقّ أو إبطـاله، أو يتّخـذ حاجبا وقت القضاء، أو يقضـى مع اشـتغال القلب بنعاس أو همّ أو غمّ أو غضب «۵» أو جوع أو نحو ذلك.

و بعد تحرير الدعوى الصحيحه و التماس المدّعى ألزم المدّعى عليه

---

(۱) الكافى ۷: ۴۰۶- ۲، الفقيه ۳: ۴، التهذيب ۶: ۲۱۷- ۲.

(۲) عن أبى عبد اللّه الصادق (ع)، راجع الكافى ۷: ۴۰۶- ۱، الفقيه ۳: ۴، التهذيب ۶: ۲۱۷- ۳.

(۳) الكافى ۷: ۴۱۳- ۳، و التهذيب ۶: ۲۲۶- ۵۴۳ نحوه.

(۴) راجع الكافى ۷: ۴۰۹- ۱ و ۲ و ۳، و ۱: ۵۳۹- ۴، تفسير العياشى ۱: ۳۲۱- ۱۱۳.

(۵) راجع الكافى ۷: ۴۱۳- ۲ و ۵، التهذيب ۶: ۲۹۲- ۱۵.



بالجواب، و لا يوقف عزمه على الإقرار، إلّا فى حقّه تعالى، فإن أقرّ حكم عليه، و إن أنكر فعلى المدّعى البيّنه.

فإن أقامها و التمس الحكم، حكم له بعـد تعـديلها، و إن اسـتمهل أمهل، و إن لـم يقم العادله و التمس إحلاف الخصم، أحلفه و إلّا توقّف، فان تبرّع به هو أو المنكر لم يعتدّ بذلك، فإن أحلف بالتماسه سقطت دعواه و حرمت مطالبته به و مقاصّته.

و لا تسـمع بيّنته بعده، إلّا أن يكذب الحالف نفسه، و إن ردّ اليمين حلف المدّعى، إلّا فيما لا يستحقّ له بخصوصه، كما إذا ادّعى الوصىّ لليتيم، فان امتنع فان علّل بإحضاره بيّنه و نحوه ترك، و إلّا سقط حقّه.

و إن نكل المنكر بأن لا

يحلف و لا يردّ، ألزمه الحاكم بأحدهما، فإن أصرّ قضى عليه، و إن أحلف المدّعى فقد أخذ باليقين، و يقضى على الغائب عن المجلس فى حقوق الناس خاصّه.

و لا يمين مع البيّنه إلّا أن تكون الشهاده على ميّت بدين، فيستحلف على بقاء الحقّ فى ذمّته استظهارا، و يقضى بالشاهد و اليمين فى حقوق الناس خاصه.

و لا يمين إلّا باللّه تعالى أو أسمائه الخاصّه، مسلما كان الحالف أو كافرا، فورد: «أنّ للّه عزّ و جلّ أن يقسم من خلقه بما يشاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به» «۱».

و لو كانوا جماعه فعلى كلّ واحد يمين، و يستحبّ للحاكم تقديم العظه عليها، و التخويف من عاقبتها، و التشديد عليه، فانّ كاذبتها حرام و

---

(۱) عن أبى جعفر الباقر (ع) فى قول اللّه: «وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ- وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ» و ما أشبه ذلك قال:. راجع، التهذيب ۸: ۲۷۷- ۱، الفقيه ۲: ۱۱۷، الكافى ۲: ۳۷۱، ۷: ۴۴۹- ۱.



هى الغموس، و صادقها مكروهه، و لا سيّما إذا كثرت، فورد لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ. «۱»

أو كانت على قليل من المال، و ورد فى تقديره «ثلاثون درهما فما دون» و قد تباحان للضّروره، بل تجبان كإنقاذ مؤمن من ظالم، و يورّى إن كذبت، و هو على البتّ أبدا، إلّا إذا أحلف على نفى فعل الغير فعلى نفى العلم، كما لو ادّعى على أبيه الميّت و لا يمين فى حدّ.

## باب الشهاده

و يجب تحمّلها كفايه، و أداؤها كذلك، إن زاد على العدد، و إلّا فعينا مع الاستدعاء، أمّا بدونه فاحتياطا من غير تحمّل ضرر و لا مؤنه بهما.

و يشترط فى المؤدّى البلوغ،

فترد من الصّبى إلّا فى الجروح على روايه «۲»، و يؤخذ بأوّل كلامه. و كمال العقل و التّيقظ، فترد من المجنون، و من يكثر غلطه و نسيانه، و من لا يتنبّه لمزايا الأمور و الإسلام، فترد من الكافر إلّا فى الوصيّه بالمال، فتقبل من الذّمى مع فقد المسلم عند الموت.

و الايمان، فترد من المخالف فى الأصول.

و العداله الظاهره، فترد من غير المعروف بالخير و عدم التّهمه بجرّ نفع أو دفع ضرر أو عداوه، فترد من الشريك لشريكه فى المشترك بينهما. و من العاقله بجرح شهود الجنايه، و من العدوّ للدّنيا على خصمه. و من المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها فى حقوق النّاس.

و العدد، فلا بدّ من أربعه فى الفواحش الثّلاث، أو ثلاثه و امرأتين فى الزنا

---

(۱) البقره: ۲۲۴.

(۲) جميل بن درّاج عن ابى عبد اللّه الصادق (ع)، راجع الكافى ۷: ۳۸۹- ۲.



خاصّه، أو رجلين فى غيرها مطلقا، أو رجل و امرأتين فى الماليّات خاصّه، أو رجل و يمين فيها، أو أربع نسوه فيما يعسر اطّلاع الرّجال عليه غالبا، كالولاده، و الاستهلال، و عيوب النساء الباطنه، و لا أقلّ إلّا فى ميراث المستهل و الوصيّه بالمال، فيثبت بالحساب كالرّبع بالواحده و النصف بالثنتين و هكذا، و موافقتها للدّعوى، و توافقهم فى المعنى.

و تقبل شفاعه الفرع مع مشقّه حضور الأصل فيما عدا الحدود، و خصّت بالمرّه الاولى، و مستند الشهاده العلم القطعى، فورد: «هل ترى الشمس على مثلها، فاشهد أودع» «۱» فلا يشهد إلّا على من عرفه بنسبه، أو عينه و يكفى معروفان ثقتان.

و يجوز أن تسفر المرأه عن وجهها، إلّا أن يعرف صوتها قطعا، و يثبت بالاستفاضه

ما يعسر إقامه البيّنه عليه، كالنسب و الموت و الملك المطلق و الوقف و النكاح و العتق و ولايه القاضى.

## باب أخذ اللّقيط

و هو الإنسان الضّائع غير المستقلّ بنفسه، الّذى لا كافل له، و يجب أخذه كفايه مع الخوف عليه، و إلّا يستحب.

فان كان له أب أو جدّ أو أمّ، أجبر على حضانته، و إلّا أنفق عليه الآخذ من ماله، و رجع عليه به إذا نواه بعد يساره، أو من بيت المال، أو الزّكاه، أو استعان بالمسلمين.

فان كان مملوكا لزم حفظه و إيصاله إلى مالكه.

---

(۱) راجع الشرائع ۴: ۱۳۲.



و يشترط فى الملتقط: البلوغ و العقل و الحرّيه و الإسلام [۱] و لا ولاء له عليه.

و يستحبّ الاشهاد عند الأخذ، سيّما للفاسق و المعسر، لأنّه أصون و أحفظ لنسبه و حريّته، ثمّ إن كان فى دار الإسلام- أى الّتى ينفّذ فيها أحكامه و لو ملكها أهل الكفر- حكم بإسلامه و حرّيته، إلّا إذا ظهر رقّيّته و لو بإقراره على نفسه بعد البلوغ و الرشد.

و كذا فى دار الحرب إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاء و لو واحدا أسيرا، نظرا إلى الاحتمال و إن بعد، و تغليبا لحكم الإسلام، و إلّا فهو رقّ، و يتبع السابى فى الإسلام.

## باب الحجر

و هو على الصبىّ و المجنون مطلقا، و ولايتهما للأب و الجدّ له و إن علا، ثمّ الوصىّ، ثمّ الحاكم الشرعى، و على المملوك غير المأذون فى غير الطلاق و الولايه للمولى، و على السّفيه و المفلّس فى الماليّات و الولايه للحاكم، أو تستصحب فى البالغ سفيها.

و شرطه فى المفلّس: قصور أمواله عن ديونه الحالّه، و التماس الغرماء أو بعضهم، أو نفسه الحجر، فيمنع من التّصرف المبتدأ إلّا ما يفيد تحصيلا، و ينفق عليه و على واجبى نفقته ما يليق بحالهم فى إفلاسه

إلى يوم القيامه «۱» و زوال الحجر.

---

[۱] قولان و استوجهه فى المفاتيح لو كان اللقيط محكوما بإسلامه لعدم الأمن من مخادعته فى الدّين و لأنّه لا سبيل عليه. و فى المسالك لأنّه محل الخلاف، امّا لو كان محكوما بكفره فلا إشكال فى جواز التقاط الكافر له للأصل و انتفاء المانع. ش

---

(۱) راجع التهذيب ۶: ۲۹۹- ۸۳۳، الاستبصار ۳: ۷- ۱۵.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۸۶

ثمّ من وجد عنده ماله أخذه و إن لم يكن سواها، و من شرط ذلک بالوفاء، فقد أخذ باليقين «۱».

أمّا فى الميّت فمشروط به، و لا يباع ما اضطرّ إليه من الدار و الخادم، و يحتاط فى ذلک، فيبدأ بما يخشى تلفه، ثمّ الرّهن و لا يسلم إلّا بعد قبض الثمن.

و حقّه إحضار كلّ متاع فى سوقه لتتوفّر الرغبه، و حضور الغرماء تعرّضا للزّياده، و حضوره لأنّه أخبر بالقيمه، و يعوّل على مناد يرضى به الجميع دفعا للتّهمه، و يقدّم المتبرّع و قليل الأجره.

---

(۱) راجع الكافى ۷: ۲۴- ۴، التهذيب ۶: ۱۹۳- ۴۲۱، دعائم الإسلام ۲: ۶۷- ۱۸۷.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۸۷

## كتاب البرّ

### باب العطيّه

و هى إمّا بعين أو منفعه، و الأولى إن اشترطت بالقربه فصدقه، و إلّا فإن حملت إلى المعطى له تعظيما فهديه، و إلّا فإن علّقتا بالموت فوصيّه، و الّا فإن اعتاض مثلها أو قيمتها فقرض، أو أعمّ منهما فهبه معوّضه، و إلّا فإن كانت لمن عليه فابراء، و إلّا فهبه غير معوّضه.

و الثانيه إن لم تحبس العين على أن لا تباع و لا توهب و لا تورث فعاريه، و إن حبست مؤبّدا فوقف، و إلى مدّه معيّنه فرقبى، و إلى عمر أحدهما

فعمری، و إن كانت مسكنا فسكنی، و مطلقا فتحبيس.

و محلّ الوقف و التحبيس، إمّا قرب و مصالح للمسلمين كالمساجد و القناطر، أو جهه معيّنه كالفقراء، أو شخص معيّن، أو أشخاص معيّنون و إن لم يوجد بعضهم بعد.

و يشترط فی صحّه الجميع أهليّه المعطی للتّصرف، و صدور ما يدلّ علی العقد من الطّرفين و إن تأخّر القبول، و إلّا فی الإبراء و الوقف علی غير المعيّن و التحبيس عليه فيسقط القبول، و حصول الثواب مشروط بالقربه فی الجميع.

النخبه فی الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ١٨٨

و المحبّس علی غير القرب و المقرض إن لم يوقتا، جاز لهما الرّجوع متی شاء أو إن أقبضاها، و كذا المعير و إن وقّت، إلّا إذا أعارها للرّهن أو الدفن فيها، أو حصل به ضرر لا- يستدرک، و ما سوی ذلک يلزم بالقبض لا بدونه، إلّا الوصيه فبالموت و القبول، و الهبه غير المعوّضه فبالقبض مع الإتلاف، أو مع كون الموهوب ذا رحم أو زوجا أو زوجه، أو مع التصرّف المزيل للملک، أو المغيّر للعين علی الاحتياط فی غير الإتلاف.

و بدون هذه يكره الرجوع بعد القبض، و ورد: «أنّه بمنزله الرجوع فی القی ء» و إن رجع فليس له أرش العيب و لا- الزياده المنفصله، و فی المعوّضه إن لم يعيّن العوض و لم يتّفقا علی شی ء، دفع المقدار الموهوب و لو قيمه.

و للواقف أن يجعل النظر لنفسه و لغيره، و إن لم يوجد بعد تبعا للموجود، فإن أطلق ففی الخاصّ للموقوف عليه، و فی العامّ للحاكم.

و فی القرض فضل كثير، فورد: «الصدقه بعشره، و القرض بثمانيه عشر»، «١» و يستردّ المساوی، فلو شرط النفع حرم و كان ربا عينا كان أو

صفه، ربويّا أو غيره، و لو تبرّع به المقترض جاز، [۱] و الأحوط أن لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف، و يغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عاده.

و تأتى بقيّه أحكام القرض و الوصيّه إن شاء اللّه.

---

[۱] قبوله إجماعا سواء كان ذلک من نيتهما أو معتادا و لا لإطلاق ما استفاض عن الصادقين (ع):

«انّ خير القرض ما جرّ المنفعه» و فى حديث إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (ع)، «لا بأس بذلک إذا لم يكونا شرطاه» و به يجمع بين الإطلاقات و عليه تحمل صحيحه يعقوب بن شعيب فى جواز أخذ الدراهم الخارجيه عن الدراهم الغله فلا يمكن الاحتجاج بها للمطلقين. ش

---

(۱) بحار الأنوار ۱۰۳: ۱۳۹.



## باب العتق

و هو مستحّب، و ورد أنّه: «يعتق بكلّ عضو منه عضو منه من النار» و يتأكّد فى المؤمن الّذى ملكه سبع سنين فصاعدا، و يكره عتق المخالف و العاجز عن القيام بكفايته، إلّا أن يعينه. [۱]

و شرطه أهليّه التصرّف و الصّيغه و القصد و التّقرب، [۲] و لو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمه مدّه معيّنه جاز، و لا يجوز الرجوع فيه، و إذا أعتق شقصا منه سرى فيه كلّه، و ان كان مشتركا قوّم عليه مع يساره، أو إراده إضراره، و إلّا سعى العبد الباقى، و فى خبر: «يبطل مع إعساره و إضراره». «۱»

و من ملک أحد أصوله أو فروعه أو ملک الرّجل أحد محارمه، انعتق عليه فى الحال و لو كان رضاعيا على الأحوط، و يكره تملّک من سواهم من ذوى القرابه، و إذا اعمى المملوک أو أقعد أو أجذم أو نكل به مولاه فلا رقّ عليه، [۳] و كذا إذا

أسلم فى دار الحرب سابقا على مولاه و خرج إلينا. [۴]

و إذا استولدها المولى جعلت بعد موته فى نصيب ولدها و عتقت عليه، فان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها بقدر نصيبه، وسعت فى الباقى، و إن قوّم عليه الباقى مع يساره كان أولى و أحوط.

---

[۱] فى الإنفاق، فعن الرضا عليه السلام: «من أعتق مملوكا له لا حيله له فان عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه» ش.

[۲] به الى اللّه تعالى فلا يصح بدونه كما فى صحيحه عبد الأعلى: «لا عتق الّا لوجه اللّه». ش

[۳] كما فى الحديث النبوى، و فى قضايا يا أمير المؤمنين (ع) فيمن نكّل بمملوكه: «انّه حرّ لا سبيل عليه». ش

[۴] اكتفاء فى إزاله الرّق عنه بمجرد سبق إسلامه. ش

---

(۱) راجع التهذيب ۸: ۲۲۱- ۷۹۴، و الاستبصار ۴: ۴- ۱۲.



## باب التدبير

و هو تعليق العتق على وفاته مطلقا، أو مقيّدا بمرض خاص أو سفر أو سنه أو نحو ذلك، [۱] أو وفاه من جعل خدمته له.

و شرطه شرط العتق و لا يسرى، و يجوز الرجوع فيه [۲] إلّا للمحتاط، فإنّه إن باعه اشترط على المشترى عتقه بعد موته.

و يبطل بالإباق إلّا إذا علّقه على موت الغير، و هو رقّ أيّام حياته.

و لو حملت له بمملوك تبعها فى التدبير، [۳] و ليس له الرجوع فيه و إن رجع فى أمّه.

## باب الكتابه

و هى مستحبّه مع الأمانه و الاكتساب و لا سيّما مع سؤاله. [۴]

و شرطها أهليّه الطرفين و الصيغه منهما و تعيين الأجل و العوض، ثمّ إن أطلق عتق بقدر ما أدّى، و إن شرط ردّه فى الرقّ متى عجز، فلا عتق إلّا بأداء الجميع، و له الفسخ مع العجز فى القسمين، و لا يدخل الحمل فى كتابه أمّه و إن قصده، لعدم الأهليه.

و لو حملت بعد الكتابه بمملوك له، كان فى حكمها، لأنّه من جمله كسبها، و هو كالحرّ فى معظم التصرّفات، إذ الغرض لا

يحصل إلّا بذلك، و لكن

---

[۱] عند الأكثر خلافا لمن ألحقه بالتعليق على الشرط و الوصف المشهور عدم جوازه.

[۲] كغيره من الوصايا قولا أو فعلا.

[۳] سواء كان عن نكاح أو سفاح أو شبهه.

[۴] ذلك، قال اللّه تعالى «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» و فسّر الخير فى صحيحه للحلبى بالمال و فى أخرى بالدين و المال، و لبعض العامه قول بالواجب مع الشروط لظاهر الأمر و فى كونها عتقا لوجود بعض أحكامه فيها. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۱۹۱

يتوخّى ما فيه الغبطه منها، و

تسقط نفقته عن مولاه و تتعلّق بكسبه، و لو مات بطلت، إلّا إذا كانت مطلقه و أدّى شيئا فيؤدّى الورثه الباقى من التركه، فان لم تكن، سعوا، فإذا أدّوا انعتقوا.

## باب النذر و العهد

و هما أن يجعل للّه تعالى على نفسه طاعه مقدوره له إن أنعم عليه بنعمه، أو دفع عنه بليّه شكرا له، أو ارتكب مرجوحا زجرا لنفسه، فان لم يجعلها للّه أو التزم مرجوحا فلا ينعقد. [۱]

و أمّا المباح و غير المعلّق، [۲] فخروج عن يقين الانعقاد، و لا سيّما فى النذر.

و صيغه النذر: «للّه علىّ كذا، إن كان كذا». «۱» و العهد: «عاهدت اللّه»، ثمّ إن لم يوقّت فوقته تمام العمر، و إن حنث فان كان عامدا عالما مختارا، أثم و كفّر، و إلّا فلا بأس، و كفّارته كفاره اليمين، إلّا فى الصوم للمحتاط، كما مرّ.

## باب اليمين

و إنّما تنعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا أو دنيا، أو متساوى الطرفين ممّن له الأهليه و القصد، «۲» باسم من أسماء اللّه المختصّه به تعالى كالرّحمن، أو المنصرف، إليه عند الإطلاق كالرّب، أو ما يفهم منه ذاته

---

[۱] إجماعا و لا حنث فى مخالفته.

[۲] نذرا كان أو عهدا وفاقا للإجماع و منهم المصنف فى المفاتيح لعموم الأدله و إطلاق النصوص و معارضه للتخصيص بالتعميم. راجع المفاتيح ۲: ۳۵، ۳۴.

---

(۱) راجع الكافى ۷: ۴۵۴- ۱ و ۲.

(۲) راجع الكافى ۷: ۴۴۵- ۲.



تعالى: «كالّذى فلق الحبّه و برأ النسمه»، مع الحروف الموضوعه لذلك كالواو و الباء و التّاء و «أيم اللّه» بلغاته الإحدى و العشرين، أو ما يستعمل لذلك مثل «لعمر اللّه» بالفتح.

أمّا على الماضى فقد مضى حكمها فى القضاء، و أمّا على غير المقدور له إمّا عقلا أو عاده أو شرعا فهى لغو، و كذا ما سبق به لسانه من غير قصد، إمّا سهوا أو غضبا أو لجاجا أو خجله أو سكرا

أو إكراها. «۱»

و أمّا على المرجوح فهى من خطوات الشيطان، و ليأت الّذى هو خير و لا كفّاره عليه، و لو تجدّد العجز أو المرجوحيّه انحلّت.

و يشترط فيها إذن الوالد و الزوج و المالك، و يجوز تعليقها على شرط عقدا أو حلّا و مع الجهل به، فلا عقد، و لا ينحلّ إلّا مع العلم بشرطه.

و إذا حنث عامدا عالما مختارا أثم و كفّر بعتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين إشباعا، أو تسليم مدّ لكلّ واحد أو كسوتهم، فان لم يستطع صام ثلاثه أيّام.

و تحرم اليمين بالبراءه من اللّه و رسوله و الأئمه المعصومين (صلّى اللّه عليه و عليهم)، صادقا كان أم كاذبا، على الماضى أو المستقبل، فورد: «من حلف بالبراءه منّا صادقا كان أو كاذبا فقد برئ منّا»، «۲» و كذا لو قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ إن فعل كذا، فورد: «من حلف على غير ملّه الإسلام فهو كما قال». [۱]

---

[۱] لم تنعقد يمينه و لم تلزمه كفاره و ان حنث. راجع التهذيب ۸: ۲۷۸- ۱۰۱۲ و ۱۰۵۹ و ۱۰۶۴.

---

(۱) راجع الكافى ۷: ۴۴۲- ۱۶ و ۱۷، نوادر احمد بن عيسى: ۷۴- ۱۵۷ و ۵۹ و ۱۶۰، المحاسن:

۳۳۹- ۱۲۴، العياشى ۱: ۳۳۶- ۱۶۳، التهذيب ۸: ۲۸۰- ۱۰۲۳.

(۲) راجع الكافى ۷: ۴۳۸- ۲، التهذيب ۸: ۲۴۸- ۱۰۴۲.



## كتاب الكسب

### باب التعداد

الكسب منه طيّب فى نفسه، [۱] و يزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجاره، فورد: «انّ فيها تسعه أعشار الرزق» «۱» و «أنّها تزيد فى العقل، و تركها مذهبه له» «۲» و كإحياء الأرض و الحرث و الغرس، فورد: «من أحيا أرضا فله فيه أجر، و ما أكله العوافى [۲] فهو له

صدقه» «۳» و کاتّخاذ المواشی و العقار فورد: «أنّ فیها البرکه، و أنّ ثمن العقار ممحوق، إلّا أن یجعل فی عقار مثله»، «۴» و کحرف السلف مثل النجر و الخیاطه و القصر و الرّعی و الکتابه.

و منه حرام کالرّهانه إلّا فی ثلاثه، فورد: «لا سبق إلّا فی نصل أو خفّ

---

[۱] فی ت: «فی نفسه حلال».

[۲] العوافی جمع عافیه و هی کلّ طالب رزق من انسان أو بهیمه أو طائر.

---

(۱) عن النبی صلی اللّه علیه و آله. راجع الخصال: ۴۴۶- ۴۵.

(۲) عن الصادق علیه السلام. راجع الکافی ۵: ۱۴۸- ۱ و ۲.

(۳) عن الکاظم علیه السلام. راجع الکافی ۵: ۹۲- ۶.

(۴) عن الصادق علیه السلام. ش.



أو حافر» «۱» و الرّبا، فورد: «أنّ درهما منه أشدّ من سبعین زنیّه بذات محرم» «۲» و أخذ ثمن الخمر و أجور الفواحش، و الرّشا فی الحکم، فإنّها سحت، و ورد فی الرشا: «أنّه الکفر باللّه العظیم».

و أعمال الولاه الظلمه، فورد: «إنّ أهون ما یصنع اللّه بمن تولّی لهم عملا أن یضرب علیه سرادقا من نار إلی أن یفرغ من حساب الخلائق، إلّا أن یدفع بذلک الشّر عن نفسه، أو المؤمنین و یواسیهم و یفرّج کربتهم». «۳»

و ما یعاون به علی الإثم کعمل آلات اللّهو، و أوانی الذهب و الفضّه و المزمار و نحو ذلک.

و منه ما هو مکروه إمّا لأنّه یضرّ الناس کاحتکار الطعام، و رخّص «فی الخصب أربعون یوما، و فی الشدّه ثلاثه فما زاد فصاحبه ملعون، «۴» إذا لم یسع الناس» «۵» و المحتاط لا- یفعل، و ما یلوّث الباطن کالجزر [۱] فهو یقسی القلب، و الصیاغه فهی تزین الدّنیا.

أو

الظاهر كالحجامه و الدباغه، أو يستلزم المخالطه مع النساء و الصبيان و ضعفاء العقول كالحياكه و الغزل و تعليم الأطفال و بيع اللّحم، أو مع الأدنين [۲]، و ذوى العاهات و الأكراد، و من لم ينشأ فى الخمر «۶» كالمعامله

---

[۱] الذبح أو النحر أو تسليخها.

[۲] أى السفله و فسّر فى الأخبار بمن لا يبالى بما قال و لا ما قيل و بمن يضرب بالطنبور و بمن لا يسرّه الإحسان و لا تسؤه الإساءه و من يحاسب على الشى ء الدون. راجع الفقيه ۳: ۱۰۰- ۳۹۱ و ۳۹۲.

---

(۱) فى الحديث النبوى. ش.

(۲) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

(۳) فى حديث زياد بن أبى سلمه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ش

(۴) دعائم الإسلام: ۲- ۳۶- ۷۹.

(۵) الكافى ۵: ۱۶۵- ۷، التهذيب ۷: ۱۵۹- ۷۰۳، الاستبصار ۳: ۱۱۴- ۴۰۵.

(۶) راجع الكافى ۵: ۱۵۷- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۹، الفقيه ۳: ۱۰۰- ۳۸۸، صفات الشيعه:

۳۳- ۵۱، علل الشرائع: ۵۲۶- ۱ و ۲.



معهم، أو يعسر فيه رعايه الاحتياط كالصرف و الدلاله و النخس فورد:

«شرّ الناس من باع الناس».

أو يكره فيه قضاؤه تعالى كشرى الحيوان، أو سلامه الناس كبيع الأكفان، أو يستبدل معه الدّنيا بالآخره كأخذ الأجره على الأذان، بل كلّ عباده بدنيّه محضه.

و الكسب سنّه الأنبياء و الأولياء، و ورد: «ملعون من ألقى كلّه على الناس»، «الكادّ على عياله كالمجاهد فى سبيل اللّه» «۱»، «من الذنوب ذنوب لا يكفّرها إلّا الهمّ بالمعيشه». «۲»

## باب الآداب

و هى أن ينوى به التّعفّف و التعطف، و إقامه فرض الكفايه فى صناعات يتوقّف عليها العيش، و أن

يتفّقه أوّلاـ فيما يتولّاه «٣»، و يجمـل فى الطلب و لاـ يحرص فيه، فلاـ يشـتغل به فيمـا بين الطلوعين، و لا كلّ اللّيل، و لا يركب له البحر، و لا يتلقّى الركبان، و لا يدخل فى سوم أخيه المسلم، [و لا يربح على المؤمن] [١].

و أن يعامل متديّنا، و يباكر فان فى البكور البركه، و يذكر اللّه عند دخول السوق بالمأثور، و يتشـهّد عند البيع الشهادتين، و يكبّر ثلاثا، و

---

[١] زياده فى نسخه «ب».

---

(١) راجع الكافى ۵: ٨٨- ١.

(٢) عن النّبى صلى اللّه عليه و آله. ش

(٣) راجع الكافى ۵: ١۵٠- ١ و ٢٣.



يدعو بعد الشراء بالمأثور.

و لا يبالغ فى مـدح المبيع، و ذمّ المشترى و إن صـدق، و أن لا يحلف فهو جعله تعالى عرضه للايمان لترويـج الدّنيا الخسـيسه، و ورد: «لا ينظر اللّه إلى منفق سلعته بيمينه» «١».

و يظهر عيب المبيع و قـدره، و سـعر الوقت و ما سومح به فى الصـفقه الأولى، فالإخفاء خيانه، و ورد: «من غشّـنا فليس منّا» «٢» و فى القرآن وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ «٣» و لاـ يروّج الزّيف [١] بـل يلقيه فى البئر، و لاـ يختلـط التراب بالطعـام، و مـا لا يعتاد باللحم فهو و أمثـاله حرام، و لاـ يقـدم على شـى ء لاـ يريـده بمـا فوق ثمنه ترغيبا للمشترى، و الأصل أن لا يريـد لغيره ما لا يريـد لنفسه، و هو باعتقاد أنّ الخيانه لا تزيـد فى الرزق، و الديانه لا تنقص، و أنّ الآخره خير من الدّنيا، فورد: «لا يزال لا إله إلّا اللّه يدفع عن الخلق سخط اللّه، ما لم يؤثروا صفقه دنياهم على أخراهم» «۴» و يحسن بأن

لا ـ يغبن غير معتاد و إن أعطى المشترى لرغبه أو حاجه، و يحتمله من ضعيف أو فقير، فورد «رحم اللّه امرءا سهل البيع، سهل الشراء» «۵» لا ـ من غنى لأنّه تضييع إذ لا أجر و لا حمد، و يسامح فى قبض الثمن و الدّين بنقص، و ترک طلب و قبول حواله، فورد: «رحم اللّه امرءا سهل

---

[۱] أى النقود المزوره.

---

(۱) عن أبى الحسن الكاظم (ع)، راجع الكافى ۵: ۱۶۲- ۳ و ۴.

(۲) عن النبى صلى اللّه عليه و آله، راجع عقاب الأعمال: ۳۳۴.

(۳) المطففين، ۸۳: ۱.

(۴) عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش

(۵) عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله. ش



القضاء، سهل الاقتضاء» «۱»، «من أنظر معسرا أو ترک له، حاسبه اللّه حسابا يسيرا» «۲».

و يبادر فى إعطاء الأجره و قضاء الدّين قبل الأجل بأحسن ما شرط، و ينوى القضاء كذلک إن عجز، فورد: «أن الملائكه يدعون له حتّى يقضيه»، «۳» و يستدين على اللّه تعالى فى ضعف قوّه فى سبيله تعالى، كتكفين ميّت مقلّ، و نكاح يتعفّف به، فهو تعالى يقضيها.

و يقيل إن ندم المعامل، فوعد عليه تعالى: «إقاله عثرته يوم القيامه»، «۴» و يعامل الفقير نسيئه على عزم الترک إن لم يظهر غناه، و يكيل الطعام أخذا و إعطاء ففيه البركه، و إن أعطى الراجح أعطاه بعد القسط.

و لا ـ يتعرّض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه حذرا من الزياده و النقصان، و يسوّى بين المبتاعين فى الإنصاف، و يتورّع فى كلّ أموره، فورد: «أمّا الورعون [۱] فإنّى أستحى أن أحاسبهم» [۲] و أدنى رتبه الاحتراز عن الحرام و هو الورع، ثمّ عن الشبهه و هو

التقوی، فورد: «دع ما یریبک إلی مالا یریبک» «۵» ثمّ عمّا لا بأس به مخافه ما به البأس، و هو الصدق فی التقوی، ثمّ عمّا لیس له تعالی، و هو الصّدق المطلق.

---

[۱] فی ت: «أما یورعون.»

[۲] فی الحدیث القدسی.

---

(۱) فی الحدیث النبوی (ص). ش

(۲) عن النبیّ صلی الله علیه و آله. ش

(۳) عن ابی عبد الله الصادق علیه السلام. ش

(۴) عن الصادق علیه السلام. ش

(۵) عن النّبی صلی اللّه علیه و آله. ش

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۱۹۸

و لنذکر شروط المعاملات و فقهها:

## باب البیع

یشترط فی المتعاقدین البلوغ و الرشد و الرضی و المالکیه، أو ما یقوم مقامها کالوکاله و الولایه و الوصایه، و یستدرک فقد الأخیرین بالإجازه دون الأوّلین، و یختصّ المشتری للمصحف و المسلم [۱] بالإسلام إلّا فیمن ینعتق علیه، فیجبر الکافر علی بیع المسلم إن أسلم فی ملکه.

و أن یأتیا بما یدلّ علی الإیجاب و القبول صریحا، و لا یشترطا ما یخالف الشرع و لا غیر المقدور، و فی کلّ من المالین أن یکون عینا لا منفعه ذا نفع مقصود للعقلاء لا ککلب الهراش مملوکا لا کالحرّ تامّ الملکیه، و لا کالصید قبل اصطیاده، و الوقف إلّا مع فوات منفعته علی الوجه المقصود، و معلوما [۲] بحسبه لا غرر فیه لا کالثمره علی الشجره قبل ظهورها، إلّا أکثر من سنه أو مع ضمیمه مقدوره، و لا کالمرهون إلّا بإذن المرتهن مقبوضا قبل الافتراق، و إن کانا معا نقدین مؤجّل، و لا کالمرهون إلّا بإذن المرتهن مقبوضا قبل الافتراق، و إن کانا معا نقدین مؤجّل، إن کانا فی الذّمه.

و الأحوط أن لا یباع الدّین بالدّین مطلقا، و یختصّ المبیع بأن یکون

مقبوضا من البائع السابق إن كان مكيلا أو موزونا، و بيع ثانيا مرابحه أو مواضعه، و معلوم الأصل و الربح لو بيع كذلك.

و يختصّ النسيئه بتعيين الأجل و السلم [۳] به، و تسليم الثمن فى المجلس،

---

[۱] أى المملوك المسلم و من فى حكمه.

[۲] فلا يصحّ بيع المجهول و المبهم حذرا من الضرر عنه قطعا للنزاع.

[۳] الثمن المؤجّل.



و كون المبيع ممّا يمكن وصفه، و استقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمه، و القدره على تسليمه فى المحلّ، و عدم تعليقه بعين كحنطه هذا الزرع، الّا أن يسند إلى قريه كبيره.

و لا ينفسخ البيع إلا بالتقايل، و لكلّ منهما خيار المجلس ما لم يفترقا، [۱] و خيار الحيوان ثلاثه أيّام للمشترى، [۲] و خيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدّه، و خيار العيب فى الناقص عن الطبيعى أو الزائد عليه، و فى ظهور الإجاره و نحوها، و خيار الرؤيه فى المخالف للموصوف، و خيار الغبن بما لم تجرى العاده به، و خيار التأخير بعد ثلاثه أيّام إذا لم يقع التقابض و لا اشترطا تأخيره، و بعد مضىّ اليوم فيما يفسد بالمبيت.

و لا تسقط الأربعه الأول بالإسقاط و التصرّف، و الرابع بحدوث عيب بعد القبض أيضا، فإنّه يمنع الرّد بالعيب السابق فيثبت الأرش خاصه.

و إن كان العيب حبلا فى الأمه، و التصرّف وطئا، لم يمنع من الرّدّ فيردّها، و يردّ معها نصف عشر قيمتها، و لا يسقط الخامس بالإسقاط، و لا السادس بالتصرّف إذا لم يخرج عن ملكه، أو يمنع مانع من الرّد كالاستيلاد فى الأمه، و يسقطان بالأخيرين.

و النماء فى زمان الخيار للمشترى و إن انفسخ

العقد و التلف من غير تفريط ممّن لا خيار له، و لو كان لهما فمن المشترى و قبل القبض من البائن مطلقا.

---

[۱] فإذا افترقا وجب البيع.

[۲] خاصه على المشهور بل نقل عليه «الإجماع لمفهوم صحيحه الحلبى عن الصادق عليه السلام.

راجع التهذيب ۷: ۲۴- ۱۰۱.



## باب الربا

و يحرم فى المتجانسين من مكيل أو موزون بزياده فى أحدهما، «۱» و إن كانت حكميه كحالّ بمؤجّل أو مع إبهام قدره و إن كان باختلافهما رطبا و يابسا، فالأحوط اجتنابها فى المعدود أيضا، و لا يختلف الجنس باختلاف العوارض، فالدقيق و الحنطه واحد، و كذا التمر و دبسه، و العنب و الزبيب، و اللبن و الحليب، و الجيّد و الردى ء، و الخلول تابعه لأصولها.

و حكم الحنطه و الشعير واحد و إن اختلفا، و تختلف اللحوم و الألبان باختلاف أسماء الحيوانات، فلحم البقر مع الغنم جنسان، و مع الجاموس واحد، و كذلك اللبن، و مع الاختلاف جاز التفاضل يدا بيد، و أمّا نسيئه [۱] فالأحوط اجتنابه، و لا ربا بين والد و ولده، و لا زوج مع زوجته، [۲] و لا مسلم مع حربى، «۲» و من تاب منه و انتهى فله ما سلف، و لا يأخذ مع الباقى إلّا رأس ماله. [۳]

## باب الشفعه

و يثبت فى العقار المشترك أصله أو مجازه أو شربه بين اثنين، إذا باع أحدهما حصّته للآخر بشرط إسلامه، إذا كان المشترى مسلما، و قدرته على

---

[۱] فالأكثر على الجواز.

[۲] فيجوز لكلّ منهما أخذ الفضل مطلقا على المشهور خلافا لمن خصّه بالوالد دون الولد. راجع الكافى ۵: ۱۴۷- ۱ و ۳.

[۳] كما فى الكريمه «وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ». البقره: ۲۷۹.

---

(۱) راجع التهذيب ۷: ۱۹- ۸۱ و الاستبصار ۳: ۷۲- ۲۳۸ و الكافى ۵: ۱۴۶- ۱۰ و الفقيه ۳: ۱۷۵- ۷۸۶

(۲) راجع الكافى ۵: ۱۴۷- ۲، الفقيه ۳: ۱۷۸- ۷۰۶.



الثمن و لو بالاقتراض غير مماطل و لا هارب.

فان ادّعى

غيبته أجّل ثلاثه أيّام، و إن افتقر إلى نقله من بلد زيد عليها زمان النقل، فيدفع مثله إن كان مثليا، و إلّا فقيمته إلى المشترى و يأخذ.

و فى إجرائها فى العبد و كلّ مبيع و فى المنتقل بغير البيع و لغير الواحد خروج عن اليقين، أمّا اشتراط قبوله للقسمه فلا وجه له، بل الوجه اشتراط عدمه عقلا.

## باب الشركه

و تتحقّق بعدم الامتياز فى عين كانت أو دين أو منفعه، بالإرث حصلت أو الحيازه أو المزج أو العقد، و لا يجوز لأحدهما التصرّف إلّا بإذن الآخر، إلّا إذا منعه من الانتفاع به، و يوزّع الربح و الخسران على قدر المالين، إلّا أن يشترط زياده أحدهما.

و تكره مع الكفّار، و لا تصحّ بالأبدان بأن يكون بينهما ما يكسبان بأيديهما، و لا بالمفاوضه بأن يكون بينهما كلّ مالهما و ما عليهما و مالاهما ممتازان، و لا بالوجوه بأن يكون لأحدهما شركه يكون من جهته التنفيذ و من صاحبه العمل أو المال، إلّا إذا تاركا فى الثلاثه، أو اصطلاحا، أو لم يأخذا باليقين. [۱]

ثمّ إن أريدت القسمه و لم يكن فى التعديل ردّ و لا ضرر، أجبر الممتنع، و إن تضمّن أحدهما لم يجبر، و لا تجوز بدون القرعه [۲] إلّا مع التراضى.

---

[۱] فإن المشهور بين الأصحاب بطلان الجميع و ان كانت النصوص قاصره عن افادته و العمومات من الطرفين متعارضه فالمانع مفقود كما ان المقتضى كذلك و ابتناء الشركه على الإرفاق ان سلم رجّح به جانب الصحه فليؤخذ باليقين.

[۲] وفاقا للقواعد و اللمعه رديه كانت أو غيرها.



## باب القراض

و يشترط فيه أن يكون المال نقدا معلوما و الربح معيّنا شائعا، و العمل مقدورا للعامل، و له ما يتولّاه المالك فى المعاملات.

أمّا السفر به و الخلط بغيره و القرض أو القراض و نحوها، فيقف على الاذن و لا يتعدّد المأذون.

و ينبغى أن يشترى بالعين لا بالذّمه، و ينفق فى السفر من الجميع، و الربح وقايه لرأس المال يجبر به نقصانه، و لكلّ منهما الفسخ متى شاء، و مهما فسد فالربح

كلّه للمالك، و عليه الأجره و هو أمين.

## باب الجعاله

و يشترط فيها إمكان العمل و جوازه و عدم وجوبه شرعا، و استدعاؤه الجاعل، و تعيّن العوض فى ذاته كسلب المقتول، أو تعيينه على الأحوط، و عدم نيّه التبرّع به، و لا حصوله فى يده قبل الجعاله أو بعدها و قبل العلم بها أو من غير سعى.

أمّا العلم بالعمل فلا، لمسيس الحاجه إلى مثل ردّ الآبق و الضالّه، و لو جعل جعلا على ردّه من مسافه، فردّ من بعضها، فله منه بنسبه المسافه احتياطا، و لكلّ منهما فسخه قبل التلبس و بعده.

و فى الثانى إن فسخ الجاعل فعليه جعل ما عمل، و إلّا فلا شى ء له، لعدم حصول الغرض، إلّا فى مثل خياطه بعض الثوب المانع عن إتمامه الموت أو الظالم، و إذا أبهم العوض لزمه أجره المثل.

## باب الإجاره

و يشترط فيها العلم بكلّ من المنفعه و الأجره قدرا و صفه بحيث لا غرر



فيه، و تقدير المنفعه إمّا بالعمل أو الزمان المعيّن، و فى الثانى لا يعمل لغيره فيه إلّا باذنه.

و لا بدّ أن تكون مباحه [۱] مقدورا على تسليمها حسّا و شرعا، و لا يكون العمل واجبا على الأجير، و لا ممّا لا تجرى النيابه فيه، و يجوز للحرّه إجاره نفسها للإرضاع و غيره، إن لم يمنع شيئا من حقوق الزوج، و إلّا توقّف على الإجازه.

و يشترط فى العين كونها ممّا يصحّ الانتفاع به مع بقائه، و أمّا مثل ماء البئر و اللّبن و الصبغ فتابع، أو هو من قبيل المنافع، و لا تنفسخ إلّا بالتقابل أو فوات الانتفاع لا نقصانه فيوجب الخيار، و لا البيع فيصبر المشترى مع علمه، و له الخيار مع جهله، و لا

العتق فيستوفى، و لا- الموت إلّا إذا اشترط الانتفاع بنفسه، و فيه احتياط سيّما مع موت المستأجر، و المئونه إن لم يشترط على أحدهما يرجع فيها إلى الصرف، و مع عدمه فعماره الحائط و الباب و مجرى الماء و نحوها على الموجر.

و الصانع ضامن و لو كان حاذقا غير مفرط إلّا إذا تلف لا بسببه من غير تفريط و لا تعدّ، و كلّما فسد العقد ثبت أجره المثل مع الاستيفاء كلّا أو بعضا.

و يكره الاستعمال قبل المقاطعه، «۱» و إجاره الخان و المسكن و الأجير بأكثر ممّا استأجر، إلّا أن يوجر بغير الجنس، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت، و كذا الاستيجار للعمل بأقل، و إجاره الأرض للزراعه «۲» بما

---

[۱] فلو استأجر ليعصر له خمرا مثلا لم تنعقد كما لو كانت هى الأجره. راجع تحف العقول: ۳۳۳، و مستطرفات السرائر: ۵۵- ۹.

---

(۱) راجع الكافى ۵: ۲۸۸- ۱ و ۴، الفقيه ۴: ۵- ۱.

(۲) راجع الكافى ۵: ۲۶۴- ۲، التهذيب ۷: ۱۹۵- ۸۶۲، الاستبصار ۳: ۱۲۸- ۴۵۸، الفقيه ۳: ۱۵۵- ۶۸۳، معانى الأخبار: ۱۶۲- ۱ و جوازه إجاره الأرض للزراعه بالذهب و الفضه.



يخرج منها، فورد: «لا خير فيه» و ترك ذلك كلّه أحوط.

### باب المزارعه

و هى معامله على الأرض بحصّه من حاصلها كان كلّ من البذر و الآلات للمالك أو العامل أو مشتركا، و كلّ من الأرض و العمل مختّصا بأحدهما أو مشتركا، بشرط إشاعه النماء و إمكان الانتفاع من الأرض.

أمّا تعيين الزرع و المدّه الّتى يدرك فيها فاحتياط، و لا تنفسخ إلّا بالتقابل، أو فوات الانتفاع. لا الموت و الخراج و ما لا يتكرّر كلّ سنه كإصلاح النهر

و الحائط على المالك.

و ما يتكرر كتنقيه النهر و حفظ الزرع على العامل، إلّا إذا شرط خلافه، و كلّما فسد كان الحاصل لمالك البذر، و لكلّ على الآخر أجره مثل ما يخصّه من الأرض و العمل و الآلات بقدر حرمانه من الحاصل.

## باب المساقاه

و هى معامله على أصول ثابته بحصّه من حاصلها، كان الماء من المالك.

أو العامل بشرط إشاعه النماء أو إفراد كلّ نوع بحصه مع علمها بمقدار النوع، و ضبط المدّه بما يدرك فيه الثمره أحوط من ضبطها بالإدراك، و باقى أحكامها كالمزارعه، إلّا [١] أنّه ليس للعامل هنا أن يساقى غيره بخلافه هناك.

---

[١] فى أمرين أحدهما ما نقل عن الشيخ فى المبسوط من بطلان المساقاه بموت أحدهما مطلقا و نسبه المصنف و غيره الى الشذوذ.



## باب إحياء الموات

الموات كلّها للإمام، [١] و الناس مأذونون من قبله فى إحيائها و تملّكها، سواء ملكت ثمّ ماتت أم لا، إلّا أن تملك بغير الأحياء و كان صاحبها معروفا، فالاحتياط حينئذ أن تكون له.

و أمّا العمران فما ملكت من غير قتال فهى للإمام أيضا، و ما ملكت بقتال فهى للمسلمين قاطبه يصرف خراجها فى مصالحهم، و ليس لواحد منهم التسلّط عليها إلّا بإذن الامام، و أداء الخراج، و لو كان لأحدهم فيها بناء أو زرع جاز له بيعه خاصه.

و ما أسلم أهلها طوعا فهى لهم، فان تركوها خرابا فهى للمسلمين قاطبه، و ما صالح أهلها على أنّها لهم أو للمسلمين فهى على ما صولح عليه، و الماء و النار و الكلأ الناس فيها سواء، لا يملكها أحدهم إلّا بالحيازه «١» أو الاستنباط، و كذا المعادن سواء الظاهره منها أو الباطنه.

و لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوک إذا كانت عليه رحى إلّا بإذن صاحب الرحى.

و يشترط فى الأحياء أن لا تكون عليها يد محترمه و لو بالتحجير، فإنّه يفيد الأولويه، فإن أهمل صاحبه أجبره الحاكم على الإتمام أو التخليه، و أن لا تكون حريما

لعامره مبكره، و لا تكون مشعرا للعباده كعرفه و جمع [٢] و منى، إلّا ما لا يضرّ بها.

---

[١] و هى من الأنفال بالنصوص و الإجماع.

[٢] بصفه المصدر و هو المشعر الحرام يجتمع فيه الحاج. ش

---

(١) راجع التهذيب ٧: ١۴۶- ۶۴٨، قرب الاسناد: ۶۴.



و أن لا يقطعه الإمام أو يحميه لنفسه أو لغيره، [١] إلّا أن تزول المصلحه، و ليس لغيره ذلك.

و يختلف حكم الأحياء و التّجبير و الحريم باختلاف المقصود من العماره، و لا يجوز الانتفاع بالطرق بغير الاستطراق، [٢] إلّا ما لا يضرّ به كالوقوف و الجلوس للاستراحه و المعامله و نحوها من غير تضييق، و ليس للناس فى وسط الطريق حقّ.

و من سبق إلى مكان منه أو من السوق أو المسجد فهو أحقّ به ما دام فيه، فلو فارقه بطل حقّه إلّا بنّيه العود أو بقاء الرحل، إلّا إذا أدّى إلى التعطيل، و كذا المدارس و الربط لمن له فيها حقّ السكنى.

و يجوز فتح الأبواب إلى الطرق النافذه دون المرفوعه إلّا بإذن أهلها، و كذا إخراج الرواشن [٣] و الأجنحه غير الضّاره بالمارّه، و لو سقط فسبق جاره إلى مثله لم يكن للأوّل منعه.

أمّا الروازن و الشبابيك فيجوز فتحها إليها مطلقا، كما يجوز إلى سائر الأملاك و الدور و إن أشرف على الجار، لأنّ النّاس مسلّطون على أموالهم، و إنّما يحرم التطلع لا التصرّف فى الملك، و لو خرجت أغصان شجرته إلى ملك الجار جاز له قطعها أو عطفها.

---

[١] كما أقطع النبى (ص) ابن مسعود الدّور و بلال بن الحارث العقيق، و وائل بن حجر أرضا بحضر موت و الزبير بن العوّام حضر فرمه و

كما حمى النقيع لإبل الصـدقه و نعم الجزيه و خيل المجاهـدين فى سبيل اللّه و كلّ ذلك و إن لم يفد ملكا الّا انّه يفيد أولويه و اختصاصها. ش

[۲] و ان زادت على السبع لأنّها من الحقوق العامّه للناس من فلا يختص بها أحدهم.

[۳] الرواشن، جمع روشنه و هى الخشب الممتدّه من الحائط على الطريق بحيث لا تصل إلى الحائط المقابل فان وصلته فساباط.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۰۷

## باب الغصب و الإتلاف

و هو حرام، [۱] و يتحقّق بإثبات اليد على حقّ الغير بغير حقّ، و يوجب ضـمان العين و المنافع، و يجب ردّه و إن تعسّر كالخشبه المستدخله فى البنـاء، و ان نقص أو عيب ردّه مع الأرش، و إن تلف فالمثل، و إن تعـذّر فأعلى القيم إلى يوم التلف، و إن زادت بفعله فلا شى ء له، بل عليه ردّه إلى الحاله الأولى مع المطالبه و الإمكان.

و لو كانت أرضا و زرعها ببذره، فالزرع له و عليه الأجره و الإزاله، إن لم يبلغ أوانه، و طمّ الحفر و الأرش إن نقصت.

و إن اجتمع المباشر و السبب فى الإتلاف قدّم المباشر كالسارق دون الدالّ و فاتح الباب، إلّا مع قوّه السبب كالمكره و الملقى فى المسبعه، [۲] و فاكّ القيد عن الدابّه، و لو تعاقبت الأيدى تخيّر المالك فى إلزام أيّهم شاء واحدا أو أكثر.

## باب اللقطه

أمّـا الصّامت فيكره أخـذه، فورد: «إيّاكم و اللقطه فإنّها ضالّه المؤمن، و هى من حريق النار» «۱» و يملك ما دون الدرهم من غير تعريف، و يعرّف مـا سواه حولاـ [۳] فـان جـاء صاحبهـا و إلّا ملكها ضـمانا، أو اسـتبقاها أمانه، أو تصـدّق بها عنه، فان لم يرض أغرمها و الأجر له.

و إن كان ممّا لا يبقى قوّمه على نفسه أو غيره، و بعد الحول و التعريف

---

[۱] عقلا و شرعا بالضروره من الدّين. راجع الكافى ۷: ۴۱۲- ۱.

[۲] المكان أو أرض تكثر فيها السباع.

[۳] من حين الالتقاط و لو أخّره فمن حين الشروع و يأثم لو كان اختيارا عند الأكثر.

(۱) راجع الفقيه ۳: ۱۸۶- ۸۳۹.



يعمل بالقيمه ما يعمل بالعين، و له أن يدفع إلى

الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما.

و ما يوجد فى خربه قد جلا عنها أهلها، أو مفازه أو دار الحرب أو مدفونا فيما لا مالك لها، فالواجد أحقّ به، و فى المملوكه عرّفه للمالك أو البائع [١] ثم يملك أرضا كانت أو دابّه.

و ما يوجد فى الدار المعموره فهو لأهلها، و إذا انتقلت إليهم بالبيع و لم يعرفوه و لا البائع فهو للواجد.

و أمّا الضالّه فالممتنع من السباع منها فى ماء و كلاء لا يجوز أخذه، ورود: «لا يأخذ الضالّه إلّا الضالّون» «١» و فى البعير خفّه حذاؤه، و كرشه سقاؤه، و كذا ما يوجد فى العمران و إن لم يمتنع على الاحتياط، و غير ذلك ممّا فى معرض التلف يأخذه و يملكه إن شاء، ورود فى الشاه: «هى لك أو لأخيك أو للذئب». «٢»

## باب السبق

و لا يصحّ إلّا فى نصل أو خفّ أو حافر لإعداد النفس للجهاد، و شرطه تعيين ما فى إبهامه غرر من أقسام المراماه الثلاثه: المبادره، و المحاطه، و الحوأب، و عدد الرمى و عدد الإصابه، و أوصافها التسعه عشر [٢]، و قدر المسافه، و الغرض، و العوض إن كان، سواء بذله أحدهما أو كلاهما أو

---

[١] ان احتمل كونه منه كما فى المفاتيح و الّا سقط التعريف و كان كالموجود فى المباح مثل ما يوجد فى جوف السمكه التى يبيعها الصيّاد. ش

[٢] الموضوعه لها أسماء مخصوصه استقصاها صاحب فقه اللغه.

---

(١) راجع التهذيب ۶: ۳۹۶- ۱۱۹۳، الفقيه ۳: ۱۸۶- ۸۳۳.

(٢) عن النبى صلى اللّه عليه و آله، راجع قرب الاسناد: ۱۱۶.



ثالث من بيت المال و غيره.

و الدّابّتان و اتّحاد جنسهما [١] و احتمالهما قطع المسافه،

و عـدم تيّقن قصور إحـداهما على الأـخرى، و إرسالهمـا دفعه، و انضـباط الموقف، و الاسـتنباق بـالركوب، و أن يكونـا من أهل القتال لا الإناث، [٢] و أن يجعـل العوض كلّه أو القسط الأوفر للسابق، فلا يجعل للمصـلّى أقلّ ممّا للمسـلّى، و هكـذا إلى الثانى عشر المسمّى بالفسكل. [٣]

## باب الدّين

تكره الاستدانه من غير ضروره [۴]، و الأحوط تركها إذا لم يكن له ما يقضيه، سيّما مع عدم اطلاع المدين على حاله إلّا إذا كان له من يقضـيه عنه، و يجب نيّه القضـاء، و إلّا فهو بمنزله السارق، «١» و المبـادره إليه مع الحلول و التمكّن و المطالبه، و إلّا حبسـه الحاكم.

و لا تحلّ مطالبه المعسر و لا حبسه و لا ملازمته و لا الجاؤه إلى بيع الدار و الخادم، بل يستحب إبراؤه سيّما إذا مات،: و ورد: «أنّ له بكلّ درهم عشره إذا حلّله، فان لم يحلّل فإنّما بدل درهم درهم». «٢»

---

[١] فلا يسابق بين الفرس و الفيل لأن المقصود من أحدهما غير المقصود من الآخر.

[٢] لانتفاء الغايه فيهن.

[٣] هو الذى يجرى فى آخر الحلبه كائنا ما كان و كيف كان فهو امّا محروم أو أقلّهم نصيبا و من ثم ورد فى بعض الروايات: «لا تكونوا الفسكل». ش

[۴] فعن النبىّ (ص): «إيّاكم و الدّين فإنّه شينا للدّين»، راجع: الفقيه ٣: ١١١- ۴۶٧ و ۴۶٨، علل الشرائع: ۵٢٧- ٣.

---

(١) راجع الكافى ۵: ٩٩- ١ و ٢ و ۵، الفقيه ٣: ١١٢- ۴٧٣.

(٢) كما فى الموثقه عن أبى عبد اللّه الصادق (ع)، راجع: التهذيب ۶: ١٩۵- ۴٢٧، الفقيه ٣: ١١۶- ۴٩٨، ثواب الأعمال: ١٧۴- ١.



و ينبغى الإرفاق بالمديون، و ترك

الاستقصاء فى مطالبته و محاسبته و النزول عليه، فان فعل فلا يزيد على ثلاثه أيّام، «۱» و إن يحسب هداياه من دينه، سيّما إذا لم تكن معتاده، و من مات حلّ ما عليه دون ماله.

## باب الرّهن

و هو وثيقه للدّين، و شرطه أن يكون عينا مقبوضه و لو لحظه، و فائدته للرّاهن، و لا يبطل بالموت، و لا يتصرّف أحدهما فيه إلّا بإذن الآخر إلّا تصرّفا غير مضرّ به من الراهن كالوطى. «۲»

فإذا حلّ الدّين و كان معسرا باعه المرتهن إن كان وكيلا فيه، و إلّا طلب من مالكه البيع، أو الاذن فيه، فان لم يفعل رفع أمره إلى الحاكم، و كذا لو كان مالكه غير الراهن و قد أذنه فيه، و لو تلف حينئذ ضمنه الراهن و إن لم يفرط، و له إجباره على الافتكاك بعد الحلول و اليسار لا قبله.

## باب الضمان

و شرطه أهليه الضامن للتبرّع، و رضاه و رضى المضمون له دون المضمون عنه و لا ـ حياته، و عدم التعليق إلّا على رضى المضمون له و ثبوت المال فى الذمّه، أمّا الأعيان فضمانها خروج عن اليقين، إلّا ضمان العهده، كضمان الثمن للبائع و المبيع للمشترى و إن قبضا، لإمكان خروجهما مستحقّين.

و شرط لزومه: ملأه الضامن أو العلم بإعساره و ينتقل إلى ذمّته و يبرأ

---

(۱) راجع التهذيب ۶: ۲۰۴- ۴۶۳، الكافى ۵: ۱۰۲- ۲.

(۲) لصحيحه محمد بن مسلم، راجع الكافى ۵: ۲۳۷- ۲۰، الفقيه ۳: ۲۰۱- ۹۱۰، التهذيب ۷: ۱۶۹- ۷۰۳.



المضمون عنه إلّا فى الأعيان فيطالب أيّهما شاء، ثمّ إن ضمن باذنه رجع إليه بأقلّ الأمرين ممّا ضمنه و ما دفعه على الأحوط، [۱] و إلّا فلا، و يصح الضمان عن الضّامن و الدّور.

## باب الحواله

و شرطها رضى الثلاثه، إلّا أنّ رضى المحال عليه احتياط [۲] و جاز عدم مقارنته العقد و علم المحيل بقدر المال و ثبوته فى ذمّته، و شرط لزومه ملأه المحال عليه أو العلم بإعساره، و ينتقل إلى ذمّته و يبرأ المحيل.

## باب الكفاله

و شرطها رضى الثلاثه كالحواله، و المكفول هنا كالمحال عليه هناك، و تعيين المكفول، و كذا الأجل إن كانت مؤجّله، و كون الحقّ ممّا يصحّ ضمانه، و لا يكون من حقوق اللّه تعالى، [٣] ثمّ إن سلّمه تسليما تامّا أو سلّم هو نفسه أو كفيل آخر أو أجنبى فقد برئ و إلا حبس حتّى أحضره.

فإن كان غائبا أنظر بعد الحلول و المطالبه بقدر الذهاب إليه و العود به، و إن تعذّر أو رضيا بأداء ما عليه أدّاه.

ثمّ إن كان الأداء أو الكفاله مع تعذّر الإحضار بإذن المكفول عنه رجع

---

[١] و الأشهر لأنّه وضع للإرفاق و لموثّقه عمر بن يزيد و غيره خلافا لبعض المتقدمين. راجع التهذيب ۶: ۲۱۰- ۴۹۰ و ۴۷۳ و ۴۸۹، مستطرفات السرائر: ۱۳۷- ۴، الكافى ۵: ۲۵۹- ۷

[٢] عن مخالفه المشهور بل الإجماع الذى حكاه الشيخ إذ الروايات خاليه عنه. ش

[٣] كما فى المروى عن الرسول (ص): «لا كفاله فى حدّ». راجع الكافى ۷: ۲۵۵- ۱، الفقيه ۳: ۵۴- ۱۸۴.



إليه و إلّا فلا، و كلّ من أطلق غريما من يد صاحب الحقّ قهرا، بمنزله الكفيل. [١]

## باب الوكاله

و شرطها أهليتهما، و صدور ما يدلّ عليها منهما، و عدم التعليق و الغرور، و تعلّق الغرض بمباشره الفعل شرعا أو عقلا كالعباده و قسم الزوجات، و لكلّ منهما الفسخ، فإن فسخ الموكّل فعليه الاعلام، و إلا لم ينعزل، و تبطل بالموت و الجنون و الإغماء من كلّ واحد منهما، و تلف المتعلّق و فعل الموكّل بنفسه.

و ينبغى أن يختار ذا البصيره فيما يوكّل فيه، و أن يوكّل ذوى المروه للخصومات كما وكل على عليه السلام عقيلا، و

أن لا يقبلها للكافر على المسلم [٢]، و أمّا وكاله الكافر على المسلم للمسلم فلا تجوز [٣].

## باب الوديعه

و شرطها أهليتهما و صدور ما يدلّ عليها منهما، و يجب الحفظ بما جرت العاده في مثله، و لو عيّن له موضعا اقتصر عليه إلّا مع خوف التلف فيه، و يرجع عليه بما غرم من الإنفاق مع إذنه أو إذن الحاكم أو الإشهاد، أو بنيّه الرجوع على الترتيب، و لا يضمن إلّا مع التفريط أو التعدّى.

و يجب الإيصاء به عند الموت أو الردّ و الاشهاد، و مع تعذّر المالك أو الوكيل، جاز الدّفع إلى الحاكم إن عجز عن الحفظ، و إلّا فلا، و لهما الفسخ

---

[١] يلزمه إحضاره و يحبس حتى يردّه، أو يؤدّى الديه، كما فى المروى عن الصادق (ع)، راجع الكافى ٧: ٢٨۶- ١.

[٢] راجع: اللمعه ج ۴ ص ٣٧٨ من كتاب الوكاله.

[٣] للآيه «لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» النساء: ١۴٠.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ٢١٣

متى شاء، و يعجلّ [١] الردّ عند المطالبه و لو كان كافرا. [٢]

## باب الإقرار

و شرطه أهليه المقرّ و عدم تعليقه، [٣] و يحمل على متفاهم العرف، فان انتفى فاللغه، و يعمل على القرائن، و مع الإبهام يرجع إليه، و يقبل منه الأقلّ، إلّا أن يكون خلاف الأظهر، و لا يسمع إنكاره بعده إلّا أن يكون متمّما للكلام.

## باب الصلح

و يصحّ ظاهرا مع الإقرار و الإنكار، و مع علم كلّ منهما بالحقّ و جهله به، و باطنا لا يصحّ معه جهلهما معا، أو إيصال قدر الحقّ إلى المستحقّ، أو رضاه بما دونه، و يجوز على عين و منفعه بعين و منفعه بشرط العلم بالعوض، [۴] إلّا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا، و إذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على أن يكون لأحدهما رأس ماله و للآخر الباقى صحّ. «١»

---

[١] فى هامش ت: «ظ: و يجب».

[۲] من المالک فلو أخّر من غیر عذر ضمن و لا تجوز الخیانه فیه و لو بالتّقاصّ و لو کان صاحب الودیعه کافرا کما استفاضت به عمومات أداء الأمانه إلی البرّ و الفاجر من الکتاب و السّنه. ش

[۳] فی ت: «التعلیق». فی ت: «فالدلاله».

[۴] علی وجه ینتفی معه الجهاله المطلقه فی الجمیع للعمومات. راجع الکافی ۵: ۲۵۹- ۵، الفقیه ۳: ۲۰- ۵۲.

---

(۱) لصحیحه أبی الصباح و حسنه الحلبی عن الصادق (ع). راجع: الکافی ۵: ۲۵۸- ۱، الفقیه ۳: ۱۴۴- ۶۳۷، التهذیب ۶: ۲۰۷- ۴۷۶ و ۷: ۱۸۶- ۸۲۳.



## کتاب النّکاح

### باب التعداد و الجدوی

و هو دائم و منقطع و ملک یمین [۱] بتملّک الرقبه، أو بالتحلیل من الغیر، و جدواه حفظ النفس من الشیطان، و نفی العزوبه المنهیّ عنها، [۲] و رفع ملاله دوام العباده، و زیاده الرغبه فی لذّات الجنّه، فإنّه أنموذج منها، و فراغ القلب من تدبیر البیت، و کثره العشیره لیدفع بهم الشرّ، و الریاضه بالقیام بحقوقهنّ و احتمال جفائهنّ، و تحصیل حکمه إبقاء النوع بالولد، و برکه دعائه إن بقی بعده، و شفاعته إن مات قبله. و تکثیر الأمّه، و الاستنان بالسّنه، و

التحرّز عن تعطيل الأعضاء عن المقاصد.

و آفاته کسب الحرام أو الشبهه للتوسّع، و فوات الحقوق، و الشغل عنه تعالى بتدبير المعيشه و جمع المال و الادّخار و التّفاخر، و الاستغراق بالتمتع و المؤانسه، فإن تحقّقت الفائده فى حقّه و انتفت الآفه فهو أفضل من التجرّد.

و إن انعكس انعكس، و إن تقابلا أخذ بالراجح.

---

[۱] و قد انطوى عليه قوله تعالى، راجع سوره المؤمنون: ۵.

[۲] شرعا و عقلا فعن النبى صلى اللّه عليه و آله: «رذّال موتاكم العزّاب»، راجع الفقيه ۳: ۲۴۲- ۱۱۴۷.



و يجتهد المتجرّد فى ترک أغذيه تحرّک الشهوه، و قطعها بالصوم و غضّ البصر [۱] بالاعتزال، فانّ النّظر يهيج الوساوس، و ربّما يتعلّق القلب و يتعذّر الوصول، فيفضى إلى التّعب الشديد، و لا إثم إن فقد القصد، فورد: «لک الأولى، و عليک الثانيه» [۲].

و الأمر فى الأمر أشدّ لامتناع الوصول فى الشرع، و يراعى المتزوّج الاعتدال فى الوقاع، فالافراط يقهر العقل بصرف [۳] الهمّه إلى التمتّع، فيحرم عن المقصود، و يفضى إلى تناول الأشياء المقوّيه و هو كتنبيه [۴] السبع الضارى، و إلى العشق و هو يجعله أضلّ من الأنعام، و التفريط يضعف القوّه.

### باب المحارم

و هى من النسب و الرضاع: الأصول و إن علوا، و فروعهم [۵] و إن سفلوا، ما عدا أولاد العمومه و الخؤوله، و لا بدّ فى الرضاع من وقوعه فى حولى المرتضع، و أن ينبت به اللّحم، و يشدّ العظم، و يتحقّق بيوم و ليله لا يتغذّى بغيره، أو خمس عشره رضعه كامله متواليه، [۶] و من اكتفى بعشر

---

[۱] و قد أمر اللّه به قبل الأمر بحفظ الفرج فى قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ»، النور: ٣٠.

[٢] فى النبوى و غيره: «لا تتبع النظره النظره، فإن لک الاولى و عليک الثانيه و الثالثه فيها الهلاک». ش

[٣] فى ت: «و يصرف».

[۴] فى ت: «كسبه».

[۵] فى ت: «الفروع».

[۶] على المشهور و الروايات الدالّه على ذلک، راجع التهذيب ٧: ٣١۵- ١٣٠۴ و ٣١٣- ٢٩٨، قرب الاسناد: ٧٩.



فقد احتاط، و من اقتصر على واحده فقد أخذ بالشاذّ.

و من شرط اتّحاد الفحل فى تحريم أحد المرتضعين على الآخر فقد ترک الاحتياط، و إن اجتنب أب المرتضع أولاد الفحل ولاده و رضاعا و أولاد المرضعه ولاده فقد أخذ به، و إن اجتنب أولاده الّذين لم يرتضعوا من هذه اللبن، فقد بالغوا فى النزاهه، و كما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا.

و من المصاهره: أمّ الزّوجه و إن علت، و بناتها و إن سفلن، و أختها جمعا لا عينا، و ابنتا أخيها و أختها كذلک بدون رضاها، أمّا معه فتركهما احتياط، و زوجه الأب و إن علا، و زوجه الابن و إن سفل، و يحرمن بمجرّد العقد سوى الربيبه، فبالدخول و الزنا السابق ينشر الحرمه [١] بخلاف اللاحق، و كذا الإيقاب على الأب و الابن و الأخ.

و تحرم مدخوله الأب أو الابن بالملک، بل ملموستهما و منظورتهما بشهوه أيضا أخذا باليقين، و ذات البعل و ذات العدّه، فإن تزوّج بهما عالما بالتحريم و الحال أو جاهلا و دخل بهما حرمتا أبدا، و كذا لو زنى بهما و كانت العدّه رجعيه، و الّتى لاعنها أو قذفها بما يوجبه و هى صماء أو خرساء مع دعوى المشاهده و عدم البيّنه، و مطلّقته الحره ثلاثا، و الأمه

ذات طلقتين حتّى تنكحا زوجا غيره بعقد دائم و وطء معهود، و مطلّقته تسعا طلاقا عدّيا قد نكحها بينها رجلان، و معقودته محرّما عالما بالتحريم، و مدخولته قبل التسع، و الخامسه، و ثالثه الإماء بالعقد للحرّ، و أكثر من حرّتين أو حرّه و أمتين للعبد.

و يجوز متعته فى الأربع و تركه أحوط، و الكوافر عدا الذّميه فتركها

---

[۱] المؤبّده مطلقا كالوطى الصحيح عند الأكثر فمن زنى بامرأه حرم عليه تزويج بنتها و أمّها و على عموديه تزويجها.



أولى، و المحتاط لا يعقد عليها دائما و لا يطلب ولدها، و يشترط فى حلّ الأمه للحرّ بالعقد فقد الطول و خشيه العنت احتياطا و إذن الحرّه و الصبر عنها مطلقا خير له، و المحتاط لا يتزوّجها على الحرّه و إن أذنت.

و يجتنب المشهورات بالزّنا إلّا مع توبتهنّ بأن يدعوهنّ إليه فلا يقبلن، و قابلته، و لا سيّما إذا ربّته و كفّلته، و الأولى أن لا يتزوج ابنه من رأى منها ما يحرم على غيره، و من كانت ضرّه أمّه من غير أبيه، و من ولدت من الزنا و إن عفّت، و أن لا يزوّج ولده من ولد منكوحته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته، و من المخالف و الفاسق، سيّما شارب الخمر.

و أن يتخيّر لنطفته، و لا يضعها فى غير الكفو، و أن يختار البكر الولود العفيفه الحسنه الخلق الخفيفه المهر، فورد: «يمن المرأه خفّه مهرها، و يسر نكاحها، و حسن خلقها» «۱» و يجتنب العقره الدنسه اللّجوجه العاصيه الذليله فى قومها العزيزه فى نفسها الحصان على زوجها الهلوك [۱] على غيره، و لا يقتصر على الجمال و الثروه، و أن

يصلّى ركعتين قبل التعيين، و يدعو بالمأثور.

## باب الولايه

و هى للمولى على من يملكه مطلقا، و للأب و الجدّ له و إن علا، على الصغير و السفيه و المجنون ذكورا و إناثا، و على البكر و الثيّب بغير الوطى الرشيدتين تشريكا معهما أخذا باليقين ما لم يعضلاهما فتسقط.

و من استمتع بالبكر الرشيده من غير إذن وليّهما فلا يفتضّها فيعاب

---

[۱] الهلوک کصبور: الفاجره المتساقطه على الرجال. و فى ت: «الهلول».

---

(۱) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش.



على أهلها، [۱] و غير هؤلاء أمرهم بأيديهم، و السلطان وليّ من لا وليّ له، و لو اختلف الأب و الجدّ قدّم اختيار الجدّ، و لو سبقه الأب صحّ و إن ترک الأولى.

و لو زوّجها الوليّ بالخصى أو المجنون أو زوّجه بمن عليها أحد العيوب الموجبه للفسخ، تخيّرا بعد زوال الحجر و إلّا فلا تخيير.

و يستحبّ الخطبه منها أو من وليّها، و إذن البكر صمتها، و تجب إجابه المرضيّ دينا و خلقا، و تكره الخطبه على خطبه المؤمن بعد الإجابه و الاحتياط تركها.

و يحرم التصريح بها للمعتدّه، إلّا من الزوج فى العدّه الّتى يجوز له نكاحها بعدها، و يجوز التعريض ممّن لم تحرم عليه مؤبّدا، و يباح النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها [۲] و كفّيها و شعرها بشرط عدم التلذذ «۱» و إمكان الإجابه، و ربّما يستحبّ قبل الخطبه، فان لم يتيسّر بعث إليها امرأه تتأملها و تصفها له.

## باب العقد

لا بدّ من بلوغ المتعاقدين و عقلهما و إتيانهما بما يدلّ على الإيجاب و

---

[۱] ان قلنا بجواز ذلک فالأولى أن يقتصر على ما عدا الافتضاض من الاستمتاعات فيعاب عليها بذلک و ان رضيت فإنّه عار على

الأبكار كما في مرسله أبي

سعيد بل الوجه كراهه ذلک مطلقا لإطلاق صحيحه زياد عن ابى عبد اللّه (ع): «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفضّ إليها كراهيه العيب على أهلها». راجع الكافى ۵: ۴۶۲- ۲ و ۳، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ۸۸- ۲۰۴.

[۲] فى ت: «نكاحها».

---

(۱) راجع الكافى ۵: ۳۶۵- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۱۵، التهذيب ۷: ۴۳۵- ۱۷۳۴ و ۱۷۳۵، الفقيه ۳: ۲۶۰- ۲۴.



القبول صريحا، و تعيين الزوجين، أمّا ذكر الصداق و الأجل فإنّما يشترط فى المنقطع خاصه. «۱»

و لو عجزا عن النطق أصلا اقتصرا على الإيماء، و يقتصر فى تحليل الأمه على ما يتناوله اللّفظ فما دونه فحسب، فلو أحلّ القبله حلّ اللمس دون الوطى، و لو أحلّ الوطى حلّ ما خلا الخدمه، و لا صداق فيه و لا أجل.

و لا- يشترط فى تزويج أمته من عبده القبول، و الفضولى يقف على الإجازه، و الشغار [۱] باطل، و كذا الشرط المنافى للشّرع دون غيره كالحرّيه و البكاره و القبيله.

و يستحبّ الاشهاد و الإعلان و الخطبه أمام العقد، و إيقاعه ليلا، و أن يكون القمر فى العقرب، [۲] و الوليمه، و أن يقصد به إقامه السنّه و غض البصر و طلب الولد دون مجرّد الهوى و التمتّع.

### باب الصداق

و هو ما تراضيا عليه «۲» و يصحّ تملّكه و إن قلّ، [۳] عينا كان أو منفعه كتعليم الصنعه و السوره، و الأولى أن لا يتجاوز السنّه و هى خمسمائه

---

[۱] بكسر الشين و فتحها و يقال الممانحه من عقود الجاهليه باطل فى الإسلام بالنصوص و الإجماع، راجع: الكافى ۵: ۳۶۱- ۲، التهذيب ۷: ۱۴۴۵.

[۲]

فعن أبی عبد اللّه الصادق (ع): «من تزوج امرأه و القمر فی العقرب لم یر الحسنی» راجع:

التهذیب ۷: ۴۶۱- ۱۸۴۴، المقنعه: ۷۹. و فی المفاتیح عدّه من المکروهات.

[۳] کما فی الحدیث: «تمثال من سکّر» راجع الکافی ۵: ۳۸۲- ۱۶.

---

(۱) راجع الکافی ۵: ۴۵۹- ۲ و ۴ و ۵، التهذیب ۷: ۲۶۶- ۱۱۴۷ و ۱۱۴۸، الاستبصار ۳: ۱۵۱- ۵۵۳ و ۵۵۴.

(۲) راجع الکافی ۵: ۳۷۸- ۱، التهذیب ۷: ۳۵۴- ۱۴۴۱.



درهم، [۱] فان لم یجب بها أخاه فقد عقّه و استحق أن لا یزوّجه اللّه حوراء، و لا بدّ من تعیینه بما یرفع الجهاله.

و لو فوّض تقدیره إلی أحدهما أو إلیهما معا صحّ، فان کانت هی المفوّض إلیها لم یتجاوز السنّه، فان فعلت ردّ إلیها، و لو لم یذکره، أو شرط أن لا مهر فی الحال، فان اتّفقا علی شی ء بعد العقد، و إلّا فإن دخل بها فمهر المثل، «۱» و إلّا فإن طلّقها عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُحْسِنِینَ «۲» و إلّا فلا شی ء لهما.

و کلّما فرض لها مهر و بانت قبل الدخول، فلها نصف ما فرض، إلّا أن یعفون أو یعفو الّذی بیده عقده النکاح عن بعضه، أو تکون الفرقه من قبلها لغیر العنن [۲].

و صداق الصغیر المعسر و المملوک علی الولی و المولی، و صداق أمته و عقرها له، و العقر هو عشر القیمه بکرا، و نصف العشر ثیبا، و لا مهر لبغی، و کلّما وطئت بالشبهه أو العقد الفاسد أو مکرهه فلها مهر المثل، و ینبغی أن لا یدخل بها حتّی یقدّم المهر أو شیئا منه أو هدیّه.

### باب الخلوه

و

آدابها المختصّه باللّقاء الأوّل أن يكون على طهر، و يصلّى ركعتين و

---

[۱] التى وزن الواحد منها نصف مثقال صيرفى.

[۲] فلهـا النصـف على المشـهور لصـحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر البـاقر عليه السـلام، راجع: الكـافى ۵: ۴۱۱- ۷، التهذيب ۷: ۴۲۹- ۱۷۰۹.

---

(۱) لإطلاق موثقه عبد الرحمن، راجع الكافى ۵: ۳۸۱- ۱۰، التهذيب ۷: ۳۶۲- ۱۴۶۶، الاستبصار ۳: ۲۲۵- ۸۱۲.

(۲) البقره: ۲۳۶.



يأمرها بذلك و يدعو بعدهما بحسن الاجتماع و الائتلاف، و أن يضع يده على ناصيتها و يدعو بالمأثور، و أن يدخل عليها باللّيل و يغسل رجليها، و يصبّ ذلك الماء فى زوايا البيت لتدخله البركه.

و المشتركه أن ينوى بالمباشـره تحصـين الفرج و تفريغ القلب، و يغلق الأبواب، و يرخى الستور، و يسمّى عند الوقاع، و يسأل اللّه أن يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويّا بارّا تقيّا، و يجنبه الشيطان و شركه.

و يتجنّب أوّل ليله من الشهر [۱] و وسطه و فى المحاق، [۲] و ما بين طلوعى الصبح و الشمس، و غروبى الشمس و الشفق، و عند آيه فى السـماء و عريانـا، و مسـتقبل القبله و مسـتدبرها، و فى السـفينه، و فى سـفر لا- يجـد المـاء إلّا أن يخاف على نفسه، و بعد الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، فان فعل فليغسل أوّلا فرجه و يبول، و كذا بعد مباشره أخرى.

و الكلام عند ذلك سيّما من الرجل و خصوصا إذا كثر، و أن ينظر فى فرجها، [۳] و أن يواقع الحرّه و فى البيت مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما، و أن ينام بين حرّتين.

و من الأدب أن يغطّى رأسه، و يغضّ صوته، و يرسل أوّلا رسولا من قبله أو كلام

أو استئناس، و أن يكون عليها السكينه و الوقار، و إذا قرب من الإنزال قال فى نفسه من غير تحريك الشفتين: «الحمد للّه الّذى خلق

---

[۱] الّا شهر رمضان.

[۲] فان الجنون و الجذام و الخيل يسرع إليها و الى ولدها كما فى روايه الخدرى، و فى أخرى انّه مظنّه سقوط الولد. راجع الفقيه ۳: ۳۵۹- ۱۷۱۲، علل الشرائع: ۵۱۵- ۵، أمالى الصدوق، ۴۵۵- ۱

[۳] فإنه يورث عماه و هو مما يكره مطلقا و حرّم بعضهم حاله الجماع و ضعّفه المصنف. راجع الفقيه ۳: ۳۵۹- ۱۷۱۲، علل الشرائع: ۵۱۵- ۵، أمالى الصدوق: ۴۵۴- ۱.



من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا» و أن يلبث بعد الفراغ حتّى تتفرّغ و تقضى نهمتها [۱] لئلّا يورث التنافر.

و يتّخذ كلّ منهما خرقه لإزاله الأذى، و أن لا يغزل الماء إلّا بنيه صحيحه كخوف حصول الولد من الفاجره و ولد الزنا و نحوهما، و كاستبقاء الملك فى الجاريه و الحسن و السمانه للتمتّع، و الحياه بالتحرّز عن المخاض، لا لخوف من ولاده الإناث، و لا إراده المبالغه فى نظافتها و نحو ذلك.

أمّا الخوف من الإفضاء إلى الكسب الحرام، فإنّه ينافى الثقه باللّه و التوكّل عليه، و بالجمله فالأحوط أن يستأذن الحرّه الدائمه فيه، و من أراد اليقين فليجتنب الدبر، [۲] و لكلّ منهما الاستمناء بعضو من الآخر، لا عضو نفسه، و لا شى ء آخر.

و يحرم وطى الحائض و النفساء، و يعزّر الواطى، و يكفّر احتياطا، و يكره قبل الغسل و الاستمتاع بما بين السرّه و الركبه، و تحرم التمتّع بالموطوءه بالشبهه فى عدّتها منه، و وطئ الأمه غير المستبراه و المدخول بأمّها و إن

علت، أو بنتها و إن سفلت، و بأختها قبل إخراج الأولى عن ملكه.

## باب الحقوق

أمّا حقّه عليها فالصيانه و التستّر و ترک المطالبه بما وراء الحاجه و حفظ ماله عليه، و أن تطيعه و لا تعصيه، و تجتنب ما ينفر، و تأتى بما يتوقّف عليه الاستمتاع، و تستأذنه فى أمورها حتّى الصيام تطوّعا.

---

[١] أى شهوتها.

[٢] لتعارض الأقوال و الروايات فيه و ان كان حمل المانعه منها على التقيّه أو الكراهه الغليظه، راجع: التهذيب ٧: ٤١٦- ١٦۶۴ و ١۶۶۵، الفقيه ٣: ٢٩٩- ١۴٣٠.



و أمّا حقّها عليه فان يسدّ جوعتها، و يستر عورتها، و يقيم بما يحتاج إليه أمثالها من إسكان و إخدام و فرش و وقود و آله تنظيف و فواكه غاليه فى أوقاتها و طلاقه وجه، و أن لا يترک وطئها أكثر من أربعه أشهر إن كانت شابّه و مطلقا أحوط، و لا مضاجعتها أكثر من ثلاث ليال احتياطا.

و ذو العدد إن سوّى بينهنّ فى القسمه مع ذلک فقد أخذ باليقين.

و لا يجوز له ترک الأمرين معا، فورد فى المائل: «جاء يوم القيامه و أحد شقيّه مائل» [١].

و للحرّه مثلا- ما للأمه، و تختصّ الجديده بثلاث، و يقضى النفقه و القسمه مع الإخلال، و لا نفقه للناشزه و لا قسمه لها، و لا للمملوكه، و لا- الصغيره، و لا- المجنونه المطبقه، و لا فى الفقر، و لا تسقط لعننه و لا خصائه و لا رقّه و لا جنونه، و لها أن تهب ليلتها له أو لبعضهنّ مع رضاه.

و يستحبّ التسويه بينهنّ فى الإنفاق و حسن العشره و المباشره و مقدّماتها. و أن يظلّ عند صاحبه الليله صبيحتها، و

أن يقرع فى استصحاب من شاء منهنّ فى السفر، [۲] و أن يأذن لها فى زياره أهلها، و عياده مرضاهم، و حضور ميتهم، و يعتدل فى الإنفاق و الغيره و حسن الخلق و المداعبه، و يعلّمها أمر الدّين، و لا يطرقها ليلا. و أن لا تتفاخر هى عليه، و لا تزدريه [۳] بشى ء و تلازم الانقباض فى غيبته و الانبساط فى حضوره، و أن تقوم بكلّ خدمه تقدر عليه، و تقدّم حقّه على الأقارب.

و ينبغى لها أن تلزم قعر البيت، و لا ترفع عليه، و لا تنظر إلى الخارج،

---

[۱] عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامه و أحد شقّيه مائل» و فى «روايه أخرى: «مغلولا مائلا شقّه حتى يدخل النار». ش

[۲] كما كان يفعله النّبى صلّى اللّه عليه و آله. ش

---

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، در يک جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه؛ ص: ۲۲۴

[۳] أى لا تطعنه بشى ء من الفقر أو دمانه أو هجانه أو نحو ذلك.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۲۵

فنظرهنّ إلى الرّجال فتنه، و لا بأس بالخروج فى المهمّ بأسوإ هيئه و أخلى طريق، متنكّره لمن يعرف، غير مسمعه صوتها، و لها أن تتصدّق ببقيه طعام يستحيل إذا ترك.

## باب النشوز و الشقاق

وَ اللّاتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ فان نشزن فاهجروهنّ فى المضاجع «۱» فان أصررن فاضربوهنّ غير مبرح و لو نشز ألزمه الحاكم بإيفاء حقّها، فإن كرهها لمرض أو كبر تركت له بعض حقوقها استماله

لها و هو الصلح.

وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقٰاقَ بَيْنِهِمٰا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهٰا إِنْ يُرِيدٰا إِصْلٰاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمٰا. «۲»

## باب الفسخ

و يحصل بالإرضاع كما علم، و بتملّك أحدهما الآخر و بأن يرتدّا «۳» أو أحدهما، و كان ممّن لا يقبل توبته، أو قبل الدخول، أو لم يتب إلى انقضاء العدّه، و بأن يسلم أحد الحربيّين و لم يسلم الآخر إلى انقضائها، أو كان قبل الدخول، و بأن تسلم الذمّيه دونه. أمّا لو أسلم دونهنّ اختار أربعا و فارق سائرهن، و لو كنّ حربيات و أسلم بعضهنّ، تخيّر بين اختيارها و التربص للباقيات إلى انقضاء العدّه.

---

(۱) النساء: ۳۴.

(۲) النساء: ۳۵.

(۳) راجع الكافى ۶: ۱۷۴- ۲، التهذيب ۸: ۹۱- ۳۱۰.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۲۶

و له الفسخ بتقدّم الجنون و الجذام و البرص و القرن [۱] و العفل [۲] و الرتق [۳] و الإفضاء [۴] و العمى [۵] و العرج و الزّمانه، و لو تجدّدت قبل الدخول، فليأخذ باليقين تحرّزا من الخلاف.

و لها الفسخ بالجنون مطلقا، و بالعنن المطلق المتقدّم على الدخول و بالخصى و الجبّ السابقين على العقد، أمّا المتجدّدان بينهما و الجذام و البرص ففيها احتياط، بل و فى العنن بعد الدّخول أيضا: و للمتعه الفسخ و لو كانت تحت حرّ، و فى المبيعه للمشترى، و كذا المبيع إلّا إذا كانت تحته حرّه ففيه احتياط، و لمولاهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء.

## باب الطلاق

و هو أبغض المباحات إلى اللّه تعالى، و يكره مع التئام الحال، و خصوصا للمريض، و الأحوط له تركه.

و يشترط فيه العقل و الاختيار و القصد و الصيغه و تجريده عن التعليق بأمر على وجه اليمين، فورد: «لإطلاق إلّا ما أريد به الطلاق، و لا ظهار إلّا ما أريد به الظهار»، «۱» و حضور عدلين سامعين لها معا، و دوام

الزوجيه، و طهرها من الدمين من غير مواقعه فيه إن كانت مدخولا بها و لم

---

[۱] بسكون الراء و فتحها و هو عظم كالسن غيبت فى فرج المرأه يمنع الوطى غالبا و لو لم يمنعه فالمشهور سقوط الخيار. ش

[۲] محركه و هو شى ء مدوّر يخرج بالفرج كالأدره للرجل و لا يكون فى الأبكار و انّما تصيب المرأه بعد ما تلد. ش

[۳] بالتحريك أيضا و هو التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر. ش

[۴] و هو صيروره مسلك البول و الحيض واحدا بذهاب الحاجز بينهما. ش

[۵] دون العور.

---

(۱) من أبى عبد اللّه الصادق (ع)، راجع: الكافى ۶: ۶۲- ۱ و ۲، التهذيب ۸: ۵۱- ۱۶۰ و ۱۶۱.



يستبن حملها مع إمكان اطّلاعه على ذلك، و إلّا تربّص شهرا من حين غيبته عنها احتياطا، و الأحوط ثلاثه أشهر، و يتربّص للمسترابه- و هى الّتى لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض- ثلاثه أشهر من حين المواقعه، و هو بائن و رجعىّ.

فالبائن: ما لا يصحّ معه الرجوع إلّا بعقد جديد، و هو للّتى لم تبلغ المحيض، و اليائسه و غير المدخوله، و المختلعه، و المبارأه ما لم ترجعا فى البذل، و المطلّقه ثلاثا بينها رجعتان أو عقدان أو عقد و رجعه.

و الرجعىّ: ما يصحّ له معه الرجوع ما دامت فى العدّه من دون عقد، و هو لمن عداهنّ.

و العدّى من الرجعى: ما راجع فى العدّه و واقع ثمّ طلّق، و السنّى: ما عداه، أو ما جمع الشرائط، و البدعى: ما فقدها.

و تتحقّق الرجعه بالقول الصريح أو الفعل كالوطى و القبله و اللمس و النظر بشهوه بقصد الرجعه، و بالكنايه مع

النيّه، و بإنكار الطلاق، و يستحبّ الاشهاد عليها، و يكره طلاق الحامل أزيد من واحده لا سيّما قبل مضيّ شهر من المراجعه.

## باب الخلع و المبارأه

و كلّ منهما طلاق بعوض، و يشترط فيهما ما يشترط فيه، و يختصّان برضاها بالبذل و بكراهتها للزّوج، و إلّا لم يصحّا و لم يملك العوض، و تختصّ المبارأه بكراهته لها أيضا، و عدم زياده العوض على المهر، و الأولى اتّباع صيغتهما بالطّلاق، لا سيّما إذا كنّى عنهما مع النيّه، و لا يجوز إكراهها على البذل و لا عضلها و سوء العشره معها لتضطرّ إليه، إلّا أن تأتى بفاحشه



مبيّنه و هى الزنا. «۱»

و إذا صحّ العقدان [۱] فلا رجعه له، و لها الرجوع فى البذل ما دامت فى العدّه، و مع رجوعها يرجع إن شاء، و الأحوط لها أن لا ترجع إلّا مع إمكان رجوعه، بل مع رضاه، و برجوعها تصير العدّه رجعيه و إن لم يرجع، و كلّ ما يصح أن يكون مهرا صحّ أن يكون فداء و لو منفعه كالارضاع و الحضانه، و يشترط فيه أن يكون معلوما بحيث لا غرر فيه.

## باب الظهار

و هو أن يقول لامرأته: «أنت علىّ كظهر أمّى» [۲] و هو حرام، و إن وقع إذا كان بشرائط الطلاق، و كانت مدخولا بها، فيحرم عليه الوقاع يقينا، و مقدّماته احتياطا، حتّى يكفّر بما فى القرآن فيحلّ، و الأحوط وقوعه من المنقطعه و الأمه.

و يظهر غير الأمّ من المحارم، بل بغير الظهر من الأعضاء و بالكلّ، «۲» و مع التعليق بالمقاربه و الوقاع بشرط إراده الظهار، ثمّ إن لم يرد الوقاع، و لم تصبر هى، ترك ثلاثه أشهر، فإن كفّر وفاء، إلّا أجبر على ذلك أو الطلاق.

## باب الإيلاء

و هو الحلف على ترك الوطى أزيد من أربعه أشهر إضرارا بها، [۳] و هو

---

[۱] أى الخلع و المبارأه.

[۲] أو (مثل ظهر أمّى) بلا خلاف أو حرام كظهر أمّى وفاقا للمشهور لصحيحه زراره عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، راجع الكافى ۶: ۱۵۳- ۳، الفقيه ۳: ۳۴۰- ۱۶۴۰

[۳] فلو حلف لصلاح اللين أو مرض به أو بها لم يكن إيلاء بلا خلاف و فى حديث أمير المؤمنين (ع): «لى فى الإصلاح إيلاء».
راجع الكافى ۶: ۱۳۲- ۶، التهذيب ۸: ۷- ۱۸.

(۱) راجع الکافی ۶: ۹۷- ۲ و ۱، الفقیه ۳: ۳۲۲- ۱۵۶۵، کمال الدین: ۴۵۹.

(۲) راجع الکافی ۶: ۱۶۱- ۳۶، التهذیب ۸: ۱۰- ۲۹.



حرام، و إن وقع بما یقع به الیمین من أسماء اللّه عزّ و جلّ مع النیّه، و التلفّظ إذا کانت معقوده مدخوله فیتربّص أربعه أشهر، فإن فاء بالوطی مع القدره و بإظهار العزم علیه مع العذر کفّر للیمین أخذا بالیقین و انحلّ، و إلّا أجبره الحاکم علی ذلک أو الطلاق.

## باب اللّعان

و هو أن یشهد کلّ منهما علی صاحبه، ثمّ یلعن نفسه فی الخامسه لرمیه إیّاها بالزّنا مع دعوی المشاهده و عدم البیّنه، أو لنفیه الولد.

و یشترط فیهما البلوغ و العقد و دوام العقد و عدم شهرتها بالزّنا، و أن لا تکون صماء أو خرساء، و صورته کما فی القرآن. «۱»

و إنّما یقع عند الحاکم، و یقیمهما مستقبلا بحذائه، «۲» و یبدأ بالرّجل، و یسقط به حدّ القذف عنه، ثمّ المرأه و یسقط به حدّ الزنا عنها، و یزیل الفراش، و تحرم مؤبّدا، و ینفی الولد إن کان لذلک، و لا یجبران علیه بل یحدّ

الممتنع بعد ثبوته عليه.

---

(١) فى قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» النور: ٨- ۴.

(٢) كما فى حسنه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، راجع الكافى ۶: ١۶۵- ١٠ و ١١، التهذيب ٨: ١٩١- ۶۶٧.



## باب العدد

لا عدّه على غير المدخوله إلّا للمتوفّى عنها زوجها، و لا المدخوله غير البالغه و اليائسه إلّا له أو احتياطا، و لا الزانيه الحامل، أمّا الحائل فاعتدادها أحوط.

و تعتدّ الحرّه المدخوله المستقيمه الحيض من الطلاق و الفسخ و وطئ الشبهه، بل العتق أيضا احتياطا بثلاثه أطهار كامله الثالث و الأمه بطهرين، و غير المستقيمه بثلاثه أشهر، و الأمه بشهر و نصف، و الحامل بالوضع، و لو ارتابت صبرت سنه، «١» و تعتد المستمتع بها المدخوله غير الحامل بعد انقضاء أجلها أو هبه بحيضتين على الأحوط حرّه كانت أو أمه، و إن كانت لا تحيض و لم تيأس فخمسه و أربعون، و الحامل بأبعد الأجلين، و الحرّه المتوفّى عنها زوجها بأربعه أشهر و عشر من حين علمها بالوفاه كائنه من كانت، إلّا الحامل فبأبعد الأجلين، و عليها الحداد: و هو ترك ما فيه الزينه و التبييت [١] فى غير بيتها.

و الأمه بشهرين و خمسه أيّام إلّا إذا احتاطت فكالحرّه، لا سيّما إذا كانت أمّ ولد لمولاها من قبل، و لا حداد عليها، و الموطوئه

بالملک کالحرّه إذا احتاطت، و إلّا کفی الاستبراء، و المفقود خبر زوجها غیر الصابره تؤجّل أربع سنین یفحص عنه، فان وقع الفحص قبل المرافعه حسب من الأربع إلّا لمن احتاط، ثمّ إن لم یجد من

---

[۱] فی نسخه ت: «المبیت».

---

(۱) کما فی روایه محمد بن حکیم عن العبد الصالح (الکاظم) علیه السلام، راجع: التهذیب ۸: ۱۱۹- ۴۱۰، الکافی ۶: ۹۸- ۱.



ینفق علیها یطلّقها الولیّ ثمّ الوالی، و تعتدّ عدّه الوفاه علی الاحتیاط، ثمّ إن جاء زوجها قبل انقضاء العدّه فهو أحقّ بها، و إن مضت العدّه فلا سبیل له علیها.

و تتداخل العدد إلّا إذا احتاطت، و تنقض بالرّجعه و إن لم یواقع، و لا تسقط بتجدید العقد فی العدّه البائنه، و لیس له إخراج الرجعیه من بیته و لا- لها الخروج إلّا أن تأتی بفاحشه مبیّنه، أو مع الاضطرار، و ینفق علیها و علی الحامل فی عدّه الطلاق و یکسوهما.

و تستبرأ الأمه المبتاعه بحیضه، و الحیضتان أحوط، و یکتفی بالّذی هی فیه، فان لم تحض و لم تیأس فخمسه و أربعون یوما، و یسقط عن زوجته و عن الیائسه و غیر البالغه و المعتدّه من زوجها، و المستبرأه بإخبار ثقه، و المنتقله من المرأه، و الحامل ذات أربعه أشهر، و الأحوط أن تصبر حتّی تضع.

## باب الولد

أقلّ مدّه الحمل سته أشهر و أقصاها سنه، و هو لصاحب الفراش ظاهرا مع الاحتمال، و یجب علیه الاعتراف حینئذ و إن ظنّ خلافه، و لا ینتفی فی غیر الأمه و الشبهه إلّا باللعان، و إن لم یحتمل نفاه من دون قذف، و یجب علی النساء اعانتها عند المخاض کفایه، و مع فقدهنّ

فالمحارم، و إلّا فالأجانب.

و عليها إرضاعه و إن لم توجد غيرها، أو لم يكن له و لا لأبيه مال و لا متبرعه، و إلّا فهى أحقّ به إن لم تزد على الغير فى الأجره، و إلّا فأخرى.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۳۲

و يستحبّ كونها مسلمه عاقله عفيفه وضيئه [۱] و أقصى مدّته حولان، و يجوز أحد و عشرون، و ما دونه جور عليه، و هى أحقّ بحضانته تلك المدّه، و أمّا بعدها إلى سبع سنين فروايتان، «۱» بشرط حرّيتهما و إسلامهما و عقلهما و عدم تزويجها بالغير، فان فقدها أحدهما فالآخر أحقّ. و يتبع المسلم منهما و الحرّ، و الأحوط اشتراط الحرّيه فى مختلف الأبوين، و تعيين المالك فى المتعدّد مالكهما، فان فقد الشرط فى ولد المحلّله فكّه بالقيمه احتياطا.

و من أولد أمه الغير بشبهه فعليه قيمه الولد يوم سقط حيّا لمولاه و هو حرّ، و ولد الزّانيه لمالك أمّه، و ولد المشتركه الموطوئه للجميع يقرع بينهم لو تداعوه، و يغرم الخارج اسمه حصص الباقين من القيمتين.

و حقّ المولود أن يفرح به، فورد: «أنّه نور فى الدّنيا، سرور فى الآخره» و لا يغتمّ بالأنثى، لأنّ الصلاح مستور، بل يزداد فرحا مخالفه للجاهليه، و ورد: «بركه المرأه تبكيرها بالبنات»، «من ابتلى بهنّ فأحسن إليهنّ، كنّ له سترا من النّار»، و يحنّك بالتمر أو ماء الفرات أو المطر و تربه الحسين عليه السلام، «۲» و يؤذّن فى اذنه اليمنى، و يقيم فى اليسرى ليرفع عنه أمّ الصّبيان [۲] و الفزع.

و تقطع سرّته، و يميط الأذى بالغسل، و لا يسأم ببكائه فهو ذكر، و يختن فى السابع، و هو واجب للذكر، و مكرمه للأنثى، ينضر

وجهها، و يفتر

---

[۱] ففى الصحيح عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: «عليكم بالوضاء من الظؤره فأنّ اللبن يعدى» و فى أخرى: استرضع لولد لك بلبن الحسان إيّاك و القباح». ش.

[۲] علّه تعتريهم أو الشيطان الذى يصيبهم. ش

---

(۱) راجع الكافى ۶: ۴۵- ۳، الفقيه ۳: ۲۷۵- ۱۳۰۳ و ۱۳۰۵.

(۲) راجع الكافى ۶: ۲۴- ۳ و ۴ و ۵، مكارم الأخلاق: ۲۲۹.



شهوتها، و يلذّ الوقاع، و يحبّب إلى الزوج، و يسمّى فيه و يكنى، و يحسّن الاسم، و التعبيد أصدق، و أسماء الأنبياء أفضل، و الأولى: محمّد أو أحمد أو على أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد اللّه، و فاطمه من النساء فورد: «لا يدخل الفقر بيتا فيه أحد هذه الأسماء» «۱» و الأحبّ أن يسمّى أولا بمحمّد، فإذا جاء السابع فإن شاء غيّر. «۲»

و يكره: الحكم و الحكيم و مالك و خالد و حارث، و التكنّى بأبى الحكم، و بأبى مالك، و بأبى عيسى، و بأبى القاسم إذا كان الاسم محمّدا، و يسمّى السقط، فان جهل صفته فبما يصلح لهما.

و يحلق فيه رأسه بلا- قزع [۱] و يتصدّق على وزن شعره ذهبا أو فضه، و يعقّ عنه ببدنه أو شاه، فورد: «أنّها أوجب من الأضحيه» «۳» و يعطى القابله الرّجل مع الورك و يطعم منها عشره من أهل الولايه، فإن زاد فهو أفضل و يدعون له.

و لا تأكل منها الأمّ، و يذكر عند ذبحها بالمأثور، و لا يكسر العظم، و يحافظ الولد، و لا يشتمه لا سيّما سميّ الأنبياء و الأئمه، عليهم السلام و يلقّنه كلمه التوحيد، فى أوّل ما ينطق، و يترك سبع

سنين يلعب، [۲] و يؤدّب سبعا،

---

[۱] القزع: يحلق موضعا و يدع موضعا. قال المصنف فى الوافى: القزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعه فهى حلق بعض رأس الصبى و ترك بعضه فى مواضع متفرقه القزع تشبيها لذلک بقطع السحاب.

[۲] ليقضى نهمته منه فيتفرّغ لغيره مضافا الى ما فى ذلک من تصحيح بدنه عن الرطوبات الّتى تتحلّل بإسراع الحركات فى الملاعب و تفتيح ذهنه فى الجمله باستنباط الدقائق و استعمال الفكره فى ذلک و من ثمّ كان أعدل الناس مزاجا و أدقّهم فكرا أكثرهم لعبا فى صباه. ش

---

(۱) راجع الكافى ۶: ۱۹- ۸، و التهذيب ۷: ۴۳۸- ۱۷۴۸.

(۲) راجع الكافى ۶: ۱۸- ۴، صحيفه الرضا: ۸۸- ۲۰، عيون اخبار الرضا عليه السلام ۲:

۲۹- ۳۱.

(۳) راجع الفقيه ۳: ۳۱۲- ۱۵۱۳، التهذيب ۷: ۴۴۱- ۱۷۶۳.



و يعلّمه الكتاب فيها، و يلزمه نفسه سبعا، و يعلّمه الحلال و الحرام فيها، فإن أفلح، و إلّا فإنّه ممّن لا خير فيه.

و يؤدّبه على حبّ علىّ بن أبى طالب (ع)، [۱] و يعلّمه السباحه و الرّمايه و الكتابه، و يسوّى بين الأولاد فى الإهداء، و يبدأ بالأطفال و البنات.

## باب القرابه

يجب إنفاق الغنى من العمودين على فقير الآخر قدر كفايته و إن علوا أو سفلا، و يراعى التّرتيب فى كلّ من الطرفين، و لا قضاء له لو فات و نفقه الزوجه مقدّمه عليه، و يستحبّ لسائر الأقارب و لا سيّما الوارث.

و يجوز النظر إلى المحارم ما عدا العوره، و إلى وجوه الأجنبيّات و أكفهنّ و أقدامهنّ و سماع صوتهنّ، من غير تلذّذ و لا ريبه من غير المحتاط، دون شعورهنّ و سائر أبدانهنّ إلّا لضروره، أو

من القواعد اللاتى لا يرجون نكاحا، «۱» و كـذلك المرأه و ليس لها أن تنظر إلى ما عدا ما ذكر من الخصى، و بالعكس، أخذا باليقين.

---

[۱] فورد فى حديث جابر: «ادّبوا أولادكم على حبّ علىّ فمن أبى فانظروا فى شأن أمّه». ش

---

(۱) سوره النور: ۶۰.



## كتاب المعيشه

### باب الطعام

و هو مخلوق للعباد فما طاب منه و طهر فهو حلال، و ما خبث كالفضـلات أو أضرّ بالحياه كالسموم، أو بالصّحه كالطّين، إلّا قدر حمّصه من طين قبر الحسـين (ع) من غير شـهوه «فإنّه شفاء من كل داء» [۱] أو بالعقل كالمسـكر، و ما ألحق به كالفقّاع و العصير العنبى إذا غلى و اشتدّ قبل أن يذهب ثلثاه فهو حرام، إلّا مع الاضطرار.

و من الحيوان يحرم النجسـان، [۲] و كلّ سـبع و هو ما له ناب أو ظفر يفرس به قويّا كان كالأسـد و البازى، أو ضـعيفا كالنسـر و الثعلب، و الطير الّذى صفيفه أكثر من دفيفه، و الّذى ليس له قانصه [۳] و لا حوصله [۴] و لا صيصيّه [۵]، و غير الطّير الّذى ليس على صوره السمك من البحر.

---

[۱] و من أكله بشهوه لم يكن له فيه شفاء. راجع: الكافى ۶: ۲۶۵- ۱ و ۹، كامل الزيارات: ۲۸۰ و ۲۸۵، الخرائج و الجرائح: ۲۲۶.

[۲] بالذات كالكلب و الخنزير.

[۳] و هى للطير بمنزله المصارين.

[۴] و هى ما يجمع فيها الحبّ و غيره من المأكول عند الحلق.

[۵] و هى الشوكه التى فى رجله موضع العقب، و أصلها شوكه الحائك التى يسوّى بها السداه، و اللحمه.

و ما ليس له فلس من السمك لا أولا و

لا آخرا «۱» على الاحتياط، و سيّما الجرىّ و الحشرات و المسوخات كلّها، و موطوءه الإنسان لحما و نسلا، و شارب لبن الخنزير المقوّى به كذلك و الجلّال، و يحلّ الأخيران بالاستبراء.

و الميته و الدّم و الطحال و القضيب و الأنثيان، و الأحوط اجتناب المراره [۱] و الحدقه و المشيمه و الفرج و المثانه و النخاع و العلباء و الغدد مع العروق و الخزره الدماغيه و إذنى الفؤاد أيضا، و يحلّ ما وراء ذلك.

و يكره الحمول الثلاثه [۲] و الخطاف و الهدهد و القبّره و الصّرد و الصوام و الشقراق، و من الأجزاء: الكليان، و البيض و اللبن تابعان له، و مع الاشتباه يحلّ من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتّفق.

و يشترط فى التزكيه إسلام المزكّى أو حكمه كالصبى، و ذكر اسم اللّه عليه، و يغتفر مع النسيان، فيقول عند الذكر بسم اللّه على أوّله و آخره.

و استقبال القبله بالمذبح إلا مع الجهل أو النسيان، أو عدم الإمكان، و كون الآله حديدا إلّا مع الضروره. فيجزئ ما يقطع الحلقوم و يخرج الدم، و الأحوط قطع الأوداج الأربعه فى غير الإبل و طعنه فى وحده اللّبه [۳] فيه إلّا مع عدم التمكّن، و من اعتبر الحركه بعد الذبح أو خروج الدم معتدلا فقد احتاط، و الأحوط منه اعتبارهما معا.

---

[۱] المراره بفتح الميم مجمع الصفراء كيس معلق مع الكبد. و فى نسخه ت: «الموراه».

[۲] الخيل و البغال و الحمير.

[۳] اللبّه: بفتح اللام و تشديد الباء، و هو أسفل العنق بين أصله و الصدر.

---

(۱) راجع: التهذيب ۹: ۳- ۴ و الفقيه ۳: ۲۱۵- ۱۰۰۱ و الكافى ۶: ۲۱۹- ۲ و ۲۲۱- ۱۳.

الشرعيه، ص: ۲۳۷

و يستحبّ فی ذبح الغنم إطلاق إحدى الرجلين و يربط سائر القوائم، و إمساك الصوف أو الشعر حتّى يبرد دون اليد و الرجل، و فی البقر إعقال قوائمها جميعا و إطلاق ذنبها، و فی الإبل جمع يديه و ربطهما فيما بين الخفّ و الركبه.

و فی الطير إرساله بعد الذبح، و فی الكلّ تحديد الشفره و عدم إرائتها له، و سرعه القطع، و استقبال الذابح القبله، و عدم تحريكه إيّاه و لا جرّه من مكان إلى آخر بل تركه إلى أن تفارقه الحياه، و أن يساق إلى المذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح، و يمرّ السكّين بقوّه، و يجدّ فی الإسراع ليكون أرحى و أسهل.

و تكره إبانه الرأس عامدا، و إبلاغ السكّين النخاع، و سلخه أو قطع شی ء منه قبل برده، و الذباحه ليلا و يوم الجمعه قبل الصلاه إلّا مع الضروره [۱] فيهما، و أن يقلب السكّين ليدخلها تحت الحلقوم و يقطعه إلى خارج، و أن يذبح و حيوان آخر ينظر إليه.

و ذكاه السمك و الجراد أخذهما حيّين، سواء كان الآخذ مسلما مسمّيا مستقبلا أم لا، بشرط أن لا يموت السمك فی الماء، و استقلّ الجراد بالطيران، فانّ من رأى أخذ الكافر لهما حيين فقد أخذ باليقين [۲].

و ذكاه الجنين ذكاه أمّه بشرط تمام خلقته، و الاصطياد القاتل يقوم مقام الذكاه فی الممتنع بشرط التسميه، و أن تكون الآله الحيوانيه سبعا عقورا

---

[۱] فی نسخه ت: «الاضطرار».

[۲] فقد تحقق سبب الحلّ و الّا ففی قبول قوله فی ذلک اشكال. راجع صحيحه الحلبی فی التهذيب ۹: ۹- ۳۱ و ۲۳ و ۳۲ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹، الاستبصار ۴: ۶۴-

٢٢۵ و ٢٢۶ و ٢٢٧ و ٢٢٨، المحاسن: ۴۵۴- ٣٧٨.



معلّما لا طيرا، و من خصّها بهذا النابح [١] فقد أخذ باليقين.

و غير الحيوانيه مشتملا على نصل كالسيف و الرمح و السهم، سواء مات بجرحه أم أصابه، معترضا أو قاتلا- بحدّه لا- بثقله كالمعراض [٢] الخارق دون المعترض، و غير القاتل يفيد الملك للمثبت بأيّه آله كانت إذا لم تكن للغير، و مال الغير لا يحلّ أكله إلّا بطيب نفس منه، أو من بيوت من تضمنته الآيه «١» إذا لم يعلم منه الكراهه.

و إذا علم الحلّ أو الحرمه ثمّ شكّ فى طريان الآخر استصحب الأوّل، و إذا غلب على ظنّه الطريان بسبب معتبر فهو شبهه، و كذا إذا تعارضت الأمارات، و إذا اختلطا فهو له حلال حتّى يعرف الحرام بعينه، و إذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال، لقرينه اليد و الإسلام و إن كان الاجتناب مع الارتياب أولى.

## باب الأكل

و حقّه أن يكون الطّعام بعد كونه حلالا- فى نفسه طيّبا فى مكسبه موافقا للسنّه و الورع، و أن يغسل اليدين قبل الأكل و بعده تنظيفا و تعظيما، و ورد: «الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى الهمّ»، «و أنّهما زياده فى العمر، و عيش فى السّعه، و عافيه من بلوى الجسد، و إماطه للغمر [٣] عن الثياب، و جلاء للبصر، و إكثار لخير البيت، و يزيدان فى الرزق» «٢» و

---

[١] أى الكلب.

[٢] و هو سهم بلا نصل غليظ الوسط دقيق الطرفين.

[٣] الغمر: بفتحتين أى أثر الطعام.

---

(١) النور: ۶١.

(٢) راجع الكافى ۶: ٢٩٠- ١ و ٢ و ٣ و ۴ و ۵، المحاسن: ۴٢۴- ٢٢٢ و ٢٢٣

و ۲۲۵، الفقیه ۳: ۲۲۶- ۱۰۶۰ و ۱۰۶۱، الخصال: ۲۵- ۹۰ و ۶۱۲، أمالی الطوسی ۲: ۲۰۳.



لا یمسح بالمندیل أوّلا إبقاء للبرکه بالنداوه.

و یفتتح بالملح و یختتم به، أو بالخلّ، ففیه مغفره الذنوب و دفع سبعین بلاء، و یأکل علی السفره الموضوعه علی الأرض متأدّبا جالسا کجلسه العبد تواضعا للّه لا متّکئا، و ینوی به القوّه علی الطاعه دون التلذّذ، و یقدّمه علی الصلاه إن أمن فوتها لئلّا یبرد، و لا یلتفت القلب إلیه، و یرضی بالموجود الحاضر، و لا یکثر بل یمسک قبل الشبع «فانّ البطن إذا شبع طغی» و ما من شی ء أبغض إلی اللّه من بطن مملوء.

و یقتصر علی الغداه و العشاء، و لا یأکل بینهما، فانّ فیه فساد البدن.

و [یجوع نفسه لولیمه الفردوس] [۱] و لا یأکل وحده، بل یکثر الأیدی، فورد: «اجتمعوا علی طعامکم یبارک لکم فیه»، «۱» [فان اتحدت القصعه فهو أحبّ، فلا برکه للصغیره، و لا فی نحو الصفر و النحاس] [۲] و لا- یطیل انتظارهم، و لا یؤاکل الأشرار و لا یشاربهم، بل الأتقیاء و العلماء، فهو یورث الحکمه.

و یسمّی فی الابتداء، لئلّا یأکل معه الشیطان، و الأحبّ فی کلّ لون، لئلّا یشتکی منه، بل علی کلّ إناء، و إذا قطعها بالکلام ثمّ عاد [و الأحبّ فی کلّ لقمه یجهر تذکیرا للغیر] [۳]، و إذا نسی قال: بسم اللّه علی أوّله و آخره، و یدعو بالمأثور، و لا یعیب مأکولا.

---

[۱] أثبتناه من نسخه «ب».

[۲] أثبتناه من نسخه: «ب».

[۳] أثبتناه من نسخه: «ب و ت».

---

(۱) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله، ش.

و لا يأكل من آنيه ذهب و لا فضّه و لا مفضّضه، فورد «آنيه الذهب و الفضه متاع الّذين لا يوقنون»، «۱» و لا على مائده يشرب عليها مسكر، فورد: «انّه يحرم به المائده» «۲» و يأكل بيمينه، و بثلاث أصابع، بل بأصابعه أجمع لا باثنتين كما يفعله الجبابره، و لا يتجاوز عمّا يليه إلّا فى الثمار [و لا يأكل من ذروه القصعه، و لا من وسطها، و لا بالشمال].

و يحضر البقل فهو يحضر الملائكه و يطرد الشياطين، و الخلّ فهو ينفى الفقر و يشدّ العقل، و ورد: «ما أقفر بيت فيه الخلّ» «۳» بتقديم القاف، و يقرّ الحارّ حتى يبرد، فهو أعظم بركه و هو السنّه.

و لا ينفخ فيه، و يكرم الخبز فانّ اللّه أنزله من بركات السّماء، فلا يمسح به اليد، و لا يضع عليه القصعه، و لا ينتظر الإدام، و يكسره باليد لا بالسكين، [و يقدّم المكسور على الصحيح و لا يلتفت يمينا و لا شمالا] و ورد: «صغّروا رغفانكم، فان مع كلّ رغيف بركه» «۴» و يأكل الشعير، فورد: «أنّه قوت الأنبياء، و طعام الأبرار، و فضله على البرّ كفضلنا على سائر الناس»، «۵» [و يخلط فهو سبب البركه]. [۱]

و يقدّم الفاكهه إن كانت، و يغسلها فإنّ لكلّ فاكهه سما، و لا يقشرها، و يستقصى أكلها، [و يأكل من نحو الزبيب و التمر الأوتار، و يقدّم الأفضل فى

---

[۱] أى يخلط بين الحنطه و الشّعير سيّما أوقات المجامعه و قد فعله الأئمه عليهم السلام. أثبتناه من نسخه: «ب».

---

(۱) عن الصادق (ع): راجع: الكافى ۶: ۲۶۷- ۱ و ۳ و ۴ و ۷، التهذيب ۹: ۹۰- ۹۱- ۳۸۴ و ۳۸۵، ۳۸۶ و ۳۸۹.

(۲)

فی موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام، ش.

(۳) راجع: الکافی ۶: ۳۲۹- ۴ و ۵ و ۱۲، الفقیه ۳: ۲۲۵- ۱۰۵۵.

(۴) عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. ش

(۵) عن أبی الحسن الرضا علیه السلام. ش



الغسل و الأکل و الشرب، و یقبل الإکرام إلیه کتقدیم الطست، فالکرامه لا تردّ، و لا یسکت فهو سیره العجم، و یرافق الرفیق و یتعهده غیر ملحّ، فلا یزید علی ثلاث، و لا یحلف، فورد: «الطعام أهون من أن یحلف علیه».] [۱]

و لا- یأکل الثوم و البصل و الکرّاث إذا أراد المسجد، لا سیّما یوم الجمعه، لتنفّر الملائکه و الناس عن ریحه، و یصغّر اللقمه، و یجوّد المضغ، و یحمد کثیرا، فورد «أکلا و حمدا، لا أکلا و صمتا». «۱»

و لا- ینهک العظام، فانّ للجنّ فیها نصیبا، فان فعل ذهب من البیت ما هو خیر منه، [و لا- یحتمی فی الصحّه فهو کترکه فی المرض].

و یحسن الأکل عند أخیه، فإنّه بذلک یستبین محبته له، [۲] و یحترز عمّا یکرهه [الرّفیق] قولا و فعلا کالنفخ و النظر إلی أکله، [و تقریب الرأس، و إخراج شی ء من الفم متوجّها و أخذه بالیمنی، و جعل المعضوضه فی القصعه، و الدهن فی الخلّ و بالعکس، و التکلّم بالقاذورات و الأهوال و الاستئذان فی التقدّم]، [۳] و الامتناع قبل امتناعه، و الرفع قبل استیفائه، و یطیل الجلوس علی المائده فإنّه لا یحسب من العمر.

[و یجتنب الشرب فی أثناء الأکل أو صدق عطش، و لا یکثر فهو یقلّل الهضم] [۴]، و یمصّ أصابعه، فورد: «یقول اللّه له: بارک اللّه فیک» «۲»، و یلعق

---

[۱] أثبتناه من

نسخه: «ب». و الحديث عن الحسن بن على عليه السلام. ش

[۲] و فى النبوى: «أشدكم حبّا لنا أحسنكم أكلا عندنا». ش

[۳] أثبتناه من نسخه: «ب».

[۴] أثبتناه من نسخه: «ب».

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. راجع: الفقيه ۳: ۲۲۴- ۱۰۴۹، المحاسن: ۴۳۵- ۲۷۵.

(۲) عن النبى صلى اللّه عليه و آله، راجع الكافى ۶: ۲۹۷- ۷.



القصعه فهو كعتق رقبه، و يأكل السواقط فهو «مهور الحور، و شفاء من كلّ داء، و ينفى الفقر، و يكثر الولد، إلّا فى الصحراء فيدعها للطير و السبع». «۱»

و يخلّل الأسنان بغير عود الرّمان، و لا قضيب الريحان، و لا الخوص، و لا القصب تصحيحا للّثه، و تطيبا للفم، و جلبا للرزق، و مسرّه للملائكه، و يخرج ما كان بين الأسنان دون ما أدار به اللّسان، و يتمضمض بعده، و يجمع ماء الكلّ فى طست واحد ما أمكن، فورد: «أجمعوا وضوءكم جمع اللّه شملكم» «۲» فإن أمكنهم الاجتماع على الغسل معا فى الطست كان أقرب من التواضع و أبعد عن طول الانتظار، و يمسح وجهه و حاجبه و عينيه بنداوه يديه بعد غسله من الغمر، و يحمد بالمأثور إذهابا للكلف [۱] و جلبا للرزق و أمنا من الرّمد، و لا يؤدّى مزيل الغمر فى البيت فإنّه مربض الشيطان، و لا يقوم قبل الرفع.

و يحمد اللّه تعالى بالمأثور، و يشكر اللّه فى قلبه على ما أطعمه، فيرى الطعام نعمه منه سبحانه، و يدعو لصاحبه بالمأثور إن أكل طعام الغير، و يستلقى على قفاه واضعا رجله اليمنى على اليسرى.

و لا يدع العشاء ففيه خراب البدن، و لا سيّما إذا أسنّ، و ورد: «ثلاثه أشياء

لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجه صالحه تعاونه و يحصن بها فرجه». «۳»

---

[۱] تغيير بشره الوجه بلون كدر علاه.

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

(۲) عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش

(۳) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۴۳

## باب الشرب

و حقّه أن يأخذ الكوز باليمين و يشرب بثلاثه أنفاس مفتتحا بالتّسميه، و مختتما بالتحميد فى كلّ، و هو السنّه، و يوجب الحسنه، و يسبّح فى بطنه، و و ورد: «مصّوا الماء مصّا و لا تعبّوه عبّا، فانّ الكباد [۱] من العبّ». [۲]

و لا يشرب من آنيه الذهب و الفضّه، فان لم يجد بدّا من المفضّض عدل عن موضع الفضّه، [و يشرب من آنيه الخشب و الخزف] [۳] و ورد:

«اشربوا بأيديكم فإنّه خير أوانيكم» «۱»، حيث مرّ رسول اللّه (ص) بقوم يشربون بأفواههم.

و يشرب قائما بالنهار، و جالسا باللّيل، من شفته الوسطى، و يجتنب اذن الكوز و موضع كسره فإنّه مشرب الشيطان.

و يدعو بالمأثور، و يذكر الحسين عليه السلام، و يلعن قاتليه، و يتبرّك بسؤر المؤمن، و لا سيّما الكبار، فورد: «سؤر المؤمن شفاء» «۲» و لا يردّ الماء و لا يعرض و يدار بالأيمن.

## باب الضيافه

«الضيف يجئ برزقه و يذهب بذنوب أهله» «۳» و «لا خير فيمن

---

[۱] الكباد: وجع الكبد.

[۲] فی النبوی، و العبّ شرب الماء بغیر مص و الکباد کضراب داء الکبد و هذا ممّا حذر عنه الأطباء أیضا سیّما فی الشتاء.

[۳] أثبتناه من نسخه: ب.

---

(۱) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله.

(۲) ثواب الأعمال: ۱۸۱- ۲.

(۳) عن النبی صلی اللّه علیه و آله. ش



لا یضـیف» و یبتدئ المضـیف بوضع الید، و یتأخّر برفعها، و لا یسـتخدم الضـیف فإنّه من الجفاء و یبتدئ بالغسل قبل الأکل لئلا یحتشم أحد، ثمّ من علی یمینه و یتأخّر بعده انتظارا للداخل و تعظیما للضـیف، لأنّه أولی بالصبر علی الغمر، فیبدأ بمن علی یمین الباب، حرّا کان أو عبدا، و

من على يسار المضيف.

و لا يتكلّف له بالاستقراض، أو تقديم ما يحتاج إليه العيال، أو [ما] لا تسامح النفس به فإنّه يورث الانقطاع و الوحشه.

و لا يحتقر ما حضره، و لا الضيف ما قدّم إليه، و ورد: «إذا أتاك أخوك فأته ممّا عندك، و إذا دعوته فتكلّف له» و يقدّم ما يشتهى، فورد: «من صادف من أخيه شهوه فقضاها غفر له» «۱» و ما يكفى فالنقص ترك المروءه و الزياده رياء، إلّا أن يجيز الذهاب به، و يميّز أوّلا نصيب العيال تحاميا عن اهتمامهم به، و لا يرفعه الضيف [إلّا أن يعلم بسروره،] و لا يستتبع ولده إذا دعى، فورد: «من أكل طعاما لم يدع إليه، فإنّما أكل قطعه من النار» «۲» و إذا بات يريه القبله و المتوضّأ و يكرمه، فورد: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر، فليكرم ضيفه، و هو بإظهار الانبساط و السّرور و صبّ الماء على اليد، و التشييع إلى الباب، و أخذ الرّكاب للركوب» «۳» و يرجع الضيف فرحا و إن قصر فى حقّه، و يخرج برضى المضيف فهو حسن الخلق، و لا يكون أكثر من ثلاثه أيّام، فما زاد فصدقه، و هو حينئذ من أهل البيت، يأكل ما أدرك، و ورد: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من

---

(۱) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. ش

(۲) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

(۳) عن النبى صلى اللّه. عليه و آله. ش



إخوانه و أهل دينه حتّى يرحل عنهم» «۱» و يعدّ فراشه و خلاله، و يستأذن كلّ صاحبه فى صوم التطوع، و ورد:

«إذا دخل عليك أخوك فاعرض

عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء». «۲»

و أمّا الولائم ف «أربع عرس و خرس» و هو العقيقه، «و اعذار» و هو الختان، «و إياب من غيبه» و زيد فى روايه «التوكيز» و هو بناء الدار و شراؤها، و ورد: «النهى عن وليمه يخصّ بها الأغنياء، و يترك الفقراء». «۳»

## باب اللّباس

و حقّه أن يختار القطن و الكتّان دون الصوف و الشّعر إلّا لعلّه كالبرد، و لا الشهره فإنّه مبغوض، و ورد: «من لبس ثوب الشهره، كساه اللّه يوم القيامه ثوبا من النّار» «۴» و لا المذهّب فإنّه حرام على الرجال، و كذا الحرير المحض و الديباج إلّا فى الحرب و لا بأس بالافتراش بهما و القيام عليهما، و لا الأسود إلّا فى الخفّ و العمامه و الكساء، فإنّه لباس أهل النار، بل الأبيض فإنّه أطهر و أطيب، و النظيف فإنّه يكبت العدو، و يذهب الهمّ و الحزن، و هو طهور للصلاه.

و يقصّر فإنّه أبقى و أنقى و فى أسباله إلى ما تحت الكعب و عيد بالنار، بل المستحب أن يرفع القميص إلى فوق الكعب، و الإزار إلى نصف الساق، و الرّداء من بين يديه إلى ثدييه، و من خلفه إلى أليبه، و ينوى به ستر

---

(۱) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. ش

(۲) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

(۳) فى النبوى. ش

(۴) عن الحسين بن على عليهما السلام. ش



العوره و التزين لتودّد المسلمين، و أن يرى نعمه اللّه عليه، فانّ اللّه جميل يحبّ الجمال.

و يبدأ بالأيمن فى لبس كلّ شى ء و بالأيسر فى النزع، و يفتتح بالتسميه و

يختتم بالتحميد، و يدعو بالمأثور و يلبس السراويل قاعدا كيلا [١] تصيبه آفه، و يبدأ بلبس القميص [و يلبس الخشن، فورد: «من رقّ ثوبه رقّ دينه إلّا إذا نسب إلى الرياء فمعتاد أهل الزمان»] [٢] و يلبس أخشن ثيابه إذا أراد الصلاه.

و يكسى المنزوع فقيرا ليكون فى حرزه تعالى، و لا يبيع ما عبد اللّه فيه، و لا يتبذّل ثوب صوفه فإنّه من السرف، و يطوى الثياب فإنّه راحتها، و هو أبقى لها، و لا سيّما باللّيل، فإنّها إذا كانت منشوره لبسها الشياطين.

و يتعمّم ف «العمائم تيجان العرب» و فيها الوقار، و يرسل الذيل بين الكتفين أقصر ممّا يرسل إلى صدره، و يستجدّ ليله الجمعه أو يومه و يلبس ما أصاب، و يتختّم بالفضّه فإنّ من السنّه دون الذهب و الحديد، فإنّ الأوّل زينه الآخره و الثانى لباس أهل النار، [و ينفض الخفّ قبل اللبس، و يقعد فى لبسه و نزعه، و يحتفى أحيانا تواضعا،]. [٣]

و يلبس النعل الأصفر فهو يوجب السرور، دون الأسود فإنّه يورث همّا و غمّا و هو من لباس الجبابره، بخلاف الخفّ فإنّ السنّه فيه الأسود، و يبدأ فى لبسهما باليمين و فى خلعهما باليسار.

---

[١] فى نسخه ت: «لئلّا»

[٢] أثبتناه من نسخه: ب. و الحديث عن أمير المؤمنين فى حديث الأربعمائه، الخصال ٢: ٦١٠- ١٠.

[٣] أثبتناه من نسخه «ب». ش



## باب الطيب

و هو من السنن الوكيده، و أخلاق الأنبياء و المرسلين، و لا سيّما فى الشباب، و يقوّى القلب، و يحفظ العقل، و يزيد فى الرزق و الباه، و «صلاه متطيب أفضل من سبعين صلاه بغير طيب» «١» و «الملائكه تستنشق ريحه من المؤمن»

و «ما ينفق فيه ليس بسرف» و «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ينفق فيه أكثر ممّا ينفق فى الطعام» «۲» فان لم يقدر الرجل على مسّه كلّ يوم فيوم و يوم لا- و إلّا ففى كلّ جمعه لا- يدع ذلك، و «أحبّه للرّجال ما ظهر ريحه و خفى لونه، و للنّساء بالعكس» «۳» و ينبغى أن يدخن ثيابه به إذا قدر و «إذا أتى [۱] بريحان فليشمّه، و ليضعه على عينيه فإنّه من الجنّه، فإن صلّى على النّبى (ص) كتب له مثل رمل عالج من الحسنات، و محى عنه من السيّئات مثل ذلك» و يكره ردّه لأنّه من الكرامه و «لا يردّ الكرامه إلّا الحمار». «۴»

## باب المسكن

«من سعاده المرء سعه الدار» [و ورد: «الجار ثمّ الدّار» و لا يتوطّن دار الحرب]، [۲] و لا- يبنى أكثر من ثمانيه أذرع، فورد فيه: «نودى أين تريد يا

---

[۱] فى نسخه ب: «إذا أكرم».

[۲] أثبتناه من نسخه «ب».

---

(۱) عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام. ش.

(۲) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

(۳) فى الحديث النبوى. ش

(۴) فى حديث أمير المؤمنين على عليه السلام. ش



فاسق» و أنّه يسكنه الجنّ، [۱] فإن أراد دفعهم فليكتب آيه الكرسى فيما بين الثمانيه و الزائد، و يبدأ يوم الأحد و ينوى فيه التعبّد و دفع الحرّ و البرد [و لا يبالغ فيه، فلم يضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لبنه على لبنه و لا قصبه على قصبه]. [۲]

و يتخذ موضعا للوضوء و الغسل، و موضعا للبول و الغائط، و موضعا للضيافه، فورد: «أنّه زكاه البيت، و الزائد و بال

على صاحبه يوم القيامه» «۱» و ورد: «من كسب مالا من غير حلّه سلّط اللّه عليه البناء و الماء و الطّين» «۲» و لا يكسو و لا يزخرف و لا يصوّر التماثيل، فورد: «لا يدخل الملائكه بيتا فيه كلب أو تمثال جسد أو إناء يبال فيه» «۳» فإذا غيّرت رؤسها، أو كانت فيما يوطأ، أو الشجر و شبهه، فلا بأس.

و يكنس البيت فإنّه ينفى الفقر، فلا يؤوى التراب خلف الباب فإنّه مأوى الشياطين، فورد: «يبيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت» «۴» و لا يدخل بيتا مظلما إلّا بسراج، و يسرج قبل الغروب فإنّه ينفى الفقر، و ينتقل من الصيف و الشتاء ليله الجمعه، أو من الصيف يوم الخميس و من الشتاء يوم الجمعه، و ينظف الفناء [۳] و يدعو عند دخول الدّار و الخروج عنها

---

[۱] و الشياطين. ش.

[۲] أثبتناه من نسخه «ب».

[۳] الفناء: بكسر الفاء، المتّسع امام الدار.

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش.

(۲) عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش.

(۳) غت الصادق عليه السلام. ش.

(۴) فى النبوى و غيره. ش.



بالمأثور، و يسرع فى المشى إلى البيت، و لا يمشى بين المرأتين، و يترك الطريق إلى النساء، و يميط الأذى عن الطريق، و لا يختال، فورد لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً «۱» و يأخذ العصا فى الكبر، فإنّه سنّه، و يغلق الباب ليلا مسمّيا ميامنا.

## باب المنام

و حقّه أن يكون على طهاره ليبيت و فراشه كمسجده و لتكون رؤياه صادقه، فإن كان قد دخل فراشه فليتمم بغبار بساطه، و يعدّ الطهور و السّواك للقيام [۱] و يكتحل (ليلا) وترا [بالإثمد ثلاثا فى كلّ عين، أو

فی الیمنی و اثنتین فی الیسری]، [۲] و ورد: «علیکم بالإثمد عند مضجعکم، فإنّه ممّا یزید فی البصر و ینبت الشعر» و ورد: «أنّه یطیب النکهه، و یعذب الریق، و یشدّ أشفار العین، و یذهب بالدمعه، و یزید فی المباضعه، و یعین علی طول السجود» «و أنّه باللیل ینفع البدن، و هو بالنهار زینه». «۲»

و ینوی القیام، فلکل امرئ ما نوی، و یجتهد [له و ورد وَ الَّذِینَ یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیاماً «۳»، «رکعتان فی جوف اللّیل خیر من الدنیا و ما فیها، و لو لا أن أشقّ علی أمّتی لفرضتهما» «۴» و المعیّن علیه] [۳] أن لا یکثر الأکل

---

[۱] و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یعدّه إذا آوی إلی فراشه. ش

[۲] أثبتناه من نسخه «ب».

[۳] أثبتناه من نسخه «ب».

---

(۱) الأسراء: ۳۷.

(۲) عن ابی عبد اللّه الصادق علیه السلام. ش.

(۳) الفرقان: ۶۴.

(۴) عن النبی صلی اللّه و آله علیه.



لیکثر شرب الماء فیکثر النوم، و لا یتکلّف فی أمور تعی الأعضاء و تضعف الأعصاب، و یقیل [۱] و لا یذنب فهو سبب الحرمان، و یفزع القلب عن هموم الدنیا، و یلازم الخوف من اللّه تعالی، و یقصّر الأمل، و یذکر ما ورد فی فضله، و ما وعد علیه کما یأتی.

و الأصل محبّته تعالی و استحکام الإیمان لیکون متعبّدا [۲]، و یذکر اللّه تعالی کلّما استیقظ، و یستاک و یقرأ الخمس آیات من آل عمران إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إلی- الْمِیعادَ «۱» و یضع وصیّته مکتوبه تحامیا عن هجوم الموت دونها، و یتوب عن الذنوب، و ینوی الخیر للمسلمین لیغفر له، و لا

يبسط فراش النعيم لغلبه النوم و الأنس بالترفه، و رخص فى الافتراش بالحرير و الديباج و القيام عليهما لا السجود، و ورد: «فراش للرّجل، و فراش لأهله، و فراش لضيفه، و فراش للشيطان» «٢» و ينفضه قبل الإتيان، و يستقبل القبله و وجهه و أخمصاه [٣] إليها، أو يكون كالملحود، و يقرأ آيه الكرسى و آيتين من آخر البقره «٣»، و آيتين من آخر الكهف، و تسبيح الزهراء عليها السلام و الذكر المأثور، و يذكر الموت و النشور و ينام على حبّه تعالى و ذكره.

و يؤكى السقاء [۴] و الإناء، و يطفى السراج، و يرخى الستر، و لا ينام

---

[١] فانّ القيلوله فيها من الفوائد البدنيه، و ورد: «أنّها تعيد الحافظه». ش

[٢] فى نسخه ب: «متغذّيا به».

[٣] أى باطنا قدميه.

[۴] أى يشدّ رأسه بالوكاء.

---

(١) آل عمران: ١٩٠- ١٩٥. كان يقرأها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

(٢) كما ورد عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام لمّا نظر الى فراش فى دار رجل فقال: «فراش للرجل.» ش.

(٣) البقره: ٢٨٥. «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربّه و المؤمنون.»



وحده، و لا على سطح غير محجّر، و لا فيما لا باب له، و لا بعد الصبح، فإنّه مشؤام، يمنع الرزق و يصفر اللون و لا بعد العصر فإنّه يختلس به العقل.

و ليكن النوم ثلث اللّيل و اليوم. [١]

و لا يقصّ الرؤيا إلّا على عالم ناصح، و لا بكلّ ما يرى، فإن رأى مكرها يتفل عن يساره ثلاثا و يتعوّذ و يتحوّل عن جنبه و يذكر بالمأثور، و يردّ المعبّر إلى أحسن التأويل.

## باب التحيّه

و حقّها أن يسلّم على كلّ مسلم و

ان لقيه مرارا، أو حالت شجره أو جدار قبل الكلام ناويا تجديد عهد الإسلام، و أن لا يؤذى فى عرضه و ماله مبتدئا به، و الأولى بالبدأه الداخل و الماشى و الراكب و الصغير و القليل، و ورد: «إذا سلّم واحد من القوم أجزأ عنهم» «۱» و كذا ورد فى الردّ و يجب الردّ بالأحسن أو المثل كما فى آيه التّحيه «۲»، و الأحسن أن يزيد: و رحمه اللّه، فان قاله المسلّم زاد، و بركاته، فان زاده فله الاكتفاء بقوله: و عليك، و لو كان المسلّم ذمّيا اقتصر على ذلك مطلقا، كذا جرت السنّه، و لا يسلّم عليه، و لا على عابد الوثن، و لا على موائد الخمر، و لا على صاحب الشطرنج و النرد، و لا على المخنّث، و لا على الشاعر الذى يقذف المحصنات، و لا على آكل الرّبا، و لا على الفاسق المعلن بفسقه، و لا على المصلّى لعدم تمكّنه من الردّ، و لا فى الحمّام لمن لا مئزر عليه، و لا على جمع النساء و يردّ عليهنّ، و لا عند تلاوه

---

[۱] فى نسخه ت: «و النهار».

---

(۱) عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، راجع: أمالى الطوسى ۱: ۳۶۹، الكافى ۲: ۴۷۳- ۱ و ۲ و ۳.

(۲) «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها». النساء، ۸۶.



القرآن و الأذان و قضاء الحاجه و نحوها، فلا يكلّم فيها، [و لا يردّ بالإصبع و لا الكف فهو عاده الكفار]. [۱]

و لا يخصّ المعارف فهو من أشراط الساعه، و لا يبدأ، ب «عليك السلام» فهو تحيه الميّت، و يصافح [لا سيّما الكبراء فى الدّين] «۱» فهو

من تمام التحيّه، و ورد: «فيها قسـمه مائه مغفره تسـعه و تسـعون لأحسـنهما بشرا» و «إنّ الذنوب تتساقط عنهما كما يتساقط الورق من الشجر» «۲» و يجعل الأصابع فى الأصابع و لا يدع حتّى يدفع فهو من السنّه، و لا من وراء الثوب فهو جفاء من عاده الكفّار، و يعانق القادم [فقد ورد: «أنّ من تمام التحيّه للمقيم المصافحه، و تمام التسليم على المسافر المعانقه»] [۲].

و يأخذ ركاب العلماء للتوقير، و يوسّع المجلس، و يكرم الداخل فيبسط له الثوب، و يخفّف الصـلاه، و يشتغل به ثمّ يعاود فيها، و يوقّر الكبراء كالعلمـاء و الصـلحاء و السادات و الشـيوخ، و يقـدّمهم فى المشـى و الكلام و الجلوس، فورد: «ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا، و لم يرحم صـغيرنا» «۳» و أوعـد فى التقـدّم على الكبير بـالفقر و يراعى قبـل الصـغار، و يتكفّل اليتيم، فورد: «أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنّه» «۴» أى المسبّحه و الوسطى، و يظهر البشاشه، فورد: «أنّ اللّه يحبّ السهل الطلق» «۵»

---

[۱] أثبتناه من نسخه «ب».

[۲] أثبتناه من نسخه «الف».

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) راجع الكافى ۲، ۱۴۴- ۳، ۴، ۱۶.

(۳) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش.

(۴) عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. ش.

(۵) فى النبوى.



و يسـمّت العاطس بـدعاء الرحمه و المغفره و يجيب بدعاء الهدايه و الصـلاح، ففيه فضل كثير، إلّا إذا زاد على الثلاث، فورد فيه: «أنّه زكام» و ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السّـلام، كذا ورد، و يفتتح فى الكتاب بالتسميه، و إن كان فى حاجه استثنى، و يتربه «۱» فهو سبب النّجاح.

## باب الكلام

و حقّه أن يفتتح بالتسميه [و

الاستعاذه و الصلاه [۱]]، و يخفض الصوت، و لا يكثر، و يهذّب اللّفظ، و يبيّن الكلام، و يتفكّر فی الحجّه، و يسكت عند الغضب، و يذكر اللّه تعالی عند النسيان، و يستثنی فی محلّه، و لا يحلف عليه فهو اجتراء، و يراعی الأدب، و لا يتكلّم بالقصير الجامع، و يتوقّف بين الكلامين ليحفظ السامع، و لا يبحث [۲] قبل تمام الكلام، و يستأذن السؤال.

و يحترز عمّا لا يعنی، ففيه تضييع الوقت، و قساوه القلب، و وهن البدن، و تأخير الرزق، و إيذاء الحفظه، و إرسال الكتب من اللّغو إلی اللّه تعالی و قراءه بين يديه يوم القيامه علی رؤوس الأشهاد، و الحبس عن الجنّه و الحساب، و اللّوم و التعيير، و إيقاع الحجّه، و ترک الحياء من اللّه سبحانه.

و عن الفضول: و هو زياده فيما يعنی، [و عن الخوض فی الباطل كذكر تنعّم الأغنياء و تجبّر الملوک] [۳] و عن المراء: و هو الطعن فی الكلام بإظهار خلل أو طغيان، و الجدال إلّا بالّتی هی أحسن، و هی مراء يتعلّق بالمذاهب، و يعرف بكراهه إصابه الخصم و إراده خطئه و إظهار فضل النّفس، و الخصومه: و هی

---

[۱] أثبتناه من «نسخه ب».

[۲] فی نسخه ت: «يجيب».

[۳] أثبتناه من نسخه «ب».

---

(۱) كما ورد عن النبی صلّی اللّه عليه و آله: «أتربوا الكتاب فإنّه أنجح للحاجه»، ش.



لجاج فی الكلام لاستيفاء حقّ ابتداء أو اعتراضا إلّا لمظلوم.

و عن الفحش: و هو التصريح بالذمائم، و السبّ و اللّعن علی غير أهلها، و الدعاء علی أحد، فورد: «أنّ المظلوم ليدعو علی الظالم حتّی يكافئه ثمّ يبقی للظالم عنده فضيله يوم القيامه» و عن

التشدّق [۱] بتكلّف السجع و التصنّع فيه إظهارا للفصاحه و البراعه، أمّا تحسين الألفاظ فى المواضع للتأثير فى القلوب فلا بأس به.

و عن المبالغه فى المزاح، فإنّها تولد كثيرا من الذنوب و العيوب، كحقد العاقل و جرأه السفيه و سقوط الوقار و ذهاب حلاوه المحبّه، و الغفله عن اللّه و ظلمه القلب، و ورد: «و لا تمار أخاك و لا تمازحه» «۱» أمّا أصل المزاح فرغّب فيه، فورد «اما من مؤمن إلّا و فيه دعابه» «۲» و «أنّ المداعبه من حسن الخلق، و أنّك لتدخل بها السرور على أخيك، و لقد كان رسول اللّه (ص) يداعب الرجل يريد أن يسرّه» «۳» و عن الاستهزاء فورد لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ. «۴»

و عن إفشاء السّر، و هو من لؤم الطبع، و ورد: «و لا يحلّ لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره» «۵» [و] «إذا حدّث الرجل الحديث ثمّ التفت فهو أمانه».

و عن الوعد على عزم الخلف فهو من «ثلاث هنّ من علامات

---

[۱] التشدّق، لوى شدقه للتفصّح.

---

(۱) الكافى ۲: ۴۸۷- ۹ و ۲۲۷- ۱ و ۲ و ۳ و ۴، نهج البلاغه ۳: ۲۳۸- ۳۶۲.

(۲) عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(۳) عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام. ش.

(۴) الحجرات: ۱۱.

(۵) عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش.



النفاق»، «۱» و الواجب الوفاء فى كلّ وعد فهم منه الجزم و إن استثنى، فورد:

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

و يعذر إن ترك لعذر، فورد فيه نفى الإثم إن كان فى نيّته الوفاء، و عن الكذب إلّا إذا وقع بتركه فى أفحش منه فيؤرّى حينئذ، فورد: «أنّ فى المعاريض لمندوحه على الكذب».

و

عن الغيبه و هی: «ذکرک أخاک بما یکره» «۲» تصریحا أو تعریضا أو غمزا أو محاکاه، فورد: «الغیبه أشدّ من ثلاثین زنیّه فی الإسلام» «۳» أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً «۴» و یرخّص الإجمال بحیث لا یفهم المعیّن، و فی التظلّم، فورد لا یُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّا مَنْ ظُلِمَ «۵»، «إنّ لصاحب الحقّ مقالا» «۶».

و فی الاستعانه علی تغییر المنکر و إصلاح العاصی [فهو مأثور]، و الاستفتاء [فلم تمنع هند ذاکره، بخل أبی سفیان لأخذ ماله بغیر علمه]. [۱]

و التعریض أولی، و التحذیر عند خوف سرایه الفسق أو الضرر إلی الغیر، فورد: «أذکر الفاجر بما فیه لیحذّره النّاس».

و اشتهار المذکور باسم العیب کالأعمش و الأعرج، و العدول أولی،

---

[۱] حیث قالت لرسول اللّه (ص): انّ أبا سفیان رجل شحیح لا یعطینی ما یکفینی إیای و ولدی أ فآخذ من غیر علمه؟ فقال: «خذی ما یکفیک و ولدک بالمعروف» ش. أثبتناه من نسخه «ب» و فی «ت» بغیر عله.

---

(۱) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله. ش

(۲) کنز الفوائد: ح ۸۰۲۴.

(۳) فی النبوی (ص). ش

(۴) الحجرات: ۱۲.

(۵) النساء: ۱۴۸.

(۶) عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. ش.



و إظهاره الفسق، فورد: «من ألقی جلباب الحیاء عن وجهه فلا غیبه له» «۱» و نحو ذلک من الغرض الصحیح، و عن القول بالظّنّ و هو ما تغیّر به القلب، فورد اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ «۲»، و التجسّس فهو هاتک الستر، فورد «وَ لا تَجَسَّسُوا». «۳»

و عن النمیمه: و هی إنهاء کلام یقال فی حقّ الغیر إلیه، فورد هَمّازٍ مَشّاءٍ بِنَمِیمٍ «۴»، «ألا

أخبركم بشراركم: المشّائون بالنميمه» «۵» و عن التكلّم مع كلّ من المتعاديين بما يوافقه، فهو نفاق، و ورد: «من كان له وجهان فى الدنيا، كان له لسانان فى الآخره».

و عن المدح، فورد: «احثوا فى وجوه المدّاحين التراب». «۶» و عن الحلف بالبراءه [۱] كما مرّ، و ورد: «أنّه موجب للكفّاره»، و عن السؤال عن القدر و نحوه إذا لم يكن من أهله، و عن غير ذلک ممّا لا ينبغى.

و بالجمله أكثر خطايا ابن آدم فى لسانه، ففى الصمت الوقار و اجتماع الهمّه و الفراغ للعباده، و السلامه من آفات الدّارين، و «إنّه باب من أبواب الحكمه و إنّه يكسب المحبّه، و إنّه دليل على كلّ خير» «۷» و بالجمله «من

---

[۱] من اللّه أو رسوله أو الأئمه عليهم السلام صادقا أم كاذبا يوجب الكفّاره كما ورد فى الروايات فى باب اليمين.

---

(۱) عن الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ۷۵: ۲۶۰.

(۲) الحجرات: ۱۲.

(۳) الحجرات: ۱۲.

(۴) القلم: ۱۱.

(۵) الخصال: ۲۶۶.

(۶) سنن ابن ماجه ۲: ۱۲۳۲، سنن أبى داود ۴: ۲۵۴.

(۷) الكافى ۲: ۱۱۳.



صمت نجا» «۱» و «انّ البلايا موكّله بالمنطق»، و المستمع شريک القائل، و فيه هيجان الوساوس و بقاؤها فى النفس، فورد: «إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه»، و الشعر من الكلام فحسنه حسن، و قبيحه قبيح، و ورد: «ما لا بأس به منه فلا بأس به» و «أنّ من الشعر لحكمه». «۲»

### باب الإخاء

و حقّه أن يكون فى اللّه عزّ و جلّ، فيحبّ عالما يستفاد من قوله أو حاله، أو صالحا يتبرّک به، أو امرأه تفرغ قلبه للعباده بتدبير

أمر البيت، أو غنيّا يعطيه ما لا يصون الوقت عن الضياع فى

الطلب، أو متعبّدا له تعالى، فالمحبّ للشـی ء محبّ لمحبّه و محبوبه و كذا البغض، و يزدادان لقوّه الطاعه و المعصـيه، و ينتقصان لضعفهما، فالأدنى الإخوّه.

ثمّ المحبّه: و هی مـا تمكّن فی حبّه القلب، ثمّ الخلّه: و هی ما تخلّل فی سـرّه و لا شـركه فيها، و ورد: «أنّ المتحابين فی اللّه على منابر من نور حول العرش، لباسهم نور، و وجوههم نور، و يغبطهم النبيّون و الشهداء» «۳» و «أنّ أوثق عرى الإيمان الحبّ فی اللّه، و البغض فی اللّه، و تولّی أولياء اللّه، و التبرّی من أعداء اللّه» «۴».

و ينبغی أن يصـاحب العاقل، و الكريم، الحسن الخلق، و القانع، و الصالـح، دون الفاجر و الأحمق و الكـذّاب، و يقـدّم حاجته فی المال و النفس و هو

---

(۱) كما ورد فی النبوی، راجع: الكافی ۲: ۹۳- ۹، ثواب الأعمال: ۲۱۷- ۱.

(۲) بحار الأنوار ۷۹: ۲۹۰، سنن أبی داود: ح ۵۰۱۱، المجازات النبويه: ۲۷۵ و ۱۱۵، التهذيب ۵:

۱۲۷- ۴۱۸، الاستبصار ۲: ۲۲۷- ۷۸۴.

(۳) عن الصادق عليه السلام، بحار الأنوار ۷۴: ۳۹۹.

(۴) ميزان الحكمه ۲: ۲۳۳ من كنز الفوائد.



الأولى، ثمّ التسويه، ثمّ التأخير، و إن عـدم هذا فلا إخاء، و ورد: «ما من صاحب يصـحب صاحبا و لو ساعه من نهار إلّا سـئل عن صحبته، هل أقام فيه حقّ اللّه أو ضاعه» «۱» حين أعطى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم أقوم المسواكين إلى المصاحب و قال: أنت أحقّ به يا رسول اللّه.

و يظهر البشاشه فی قضاء حاجته و السرور، و يقبل المنّه، و لا يحوج إلى السؤال فهو تقصير، و ورد: «من سعى فی حاجه أخيه

المسلم فكأنّما عبد اللّه تعالى تسعه آلاف سنه صائما نهاره و قائما ليله» و «أوحى اللّه إلى موسى عليه السّلام: أنّ من عبادى من يتقرّب إلىّ بالحسنه فأحكمه فى الجنه. فقال موسى: يا ربّ و ما تلك الحسنه؟ قال: يمشى مع أخيه المؤمن فى حاجته قضيت أو لم تقض». «۲» و يودّد باللّسان، و يتفقّد الأحوال.

و يظهر المشاركه فى السّرّاء و الضرّاء، و يدعوه بأحبّ الأسماء، و يثنى عليه و على أهله صادقا مقتصدا بحيث يبلغ إليه، فهو يؤكّد المحبّه. و يتبّهه على العيوب متلطّفا فى الخلإ لا الملأ ففيه إفضاح و وعيد بالعقاب يوم القيامه، و لا يقطع الطمع حينئذ لرجاء تأثير الصحبه فيه، و يتجاهل عن تقصيره إلّا إذا أدّى الاستمرار إلى القطع، فالأولى الاحتمال، ثمّ العتاب فى السرّ و الكتابه و الكنايه، ثمّ التصريح، ثمّ المشافهه، إذ المقصود إصلاح النفس برعايه الحق و تحمّل الأذى.

و يقبل المعذره فعلى من لم يقبلها مثل إثم صاحب المكس- يعنى العشّار و يدعو له و يستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه و له مثل ذلك، و يحفظ الوفاء بالثّبات على المحبّه معه و مع أهله و إخوانه، و ورد: «أنّها كانت تأتينا

---

(۱) عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. ش

(۲) عن أبى جعفر الباقر عليه السلام. ش.



أيّام خديجه، و أنّ كرم العهد من الايمان»، «۱» حين أكرم صلّى اللّه عليه و آله عجوزا.».

و الأصل تسويه الظاهر و الباطن و الغيبه و الحضور، و لا يغيّر الحال ارتفاع القدر فهو من اللّوم، و لا ينفرد عنه فى أكل اللّذيذ و حضور السرور، و يستوحش عند فراقه، و يساعده إلّا

فیما یخالف الحقّ، فالوفاء فیه الخلاف، [و یشاوره و لا یحفظ السرّ عنه] [۱] و لا یحبّ عدوّه لئلّا یکون شریکا فی العداوه، و یخفّف بترک التکلّف فی أداء الحقوق و غیرها کنوافل العباده ترکا و إتیانا، فورد: «أنا و أتقیاء أمّتی براء من التکلّف». «۲»

و ترفع الآداب عند تمام الاتّحاد، فالمقصود صفاء القلب، و الأدب عنوانه، و یزور غبّا، فورد: «زر غبّا تزدد حبّا» «۳» إلّا أن یأمن الملال، و ورد: «ما زار أحد أخاه المسلم فی اللّه و للّه إلّا ناداه اللّه: أیّها الزائر طبت و طابت لک الجنّه». «۴»

و ینوی فیها الاستئناس باللّقاء، و الاستعانه علی الدّین، و التقرب إلیه تعالی بإقامه الحقّ و تحمّل المئونه، و ورد: «ما عبد اللّه بشی ء أفضل من أداء حقّ المؤمن» «۵» و فی الحدیث النبوی: «للمؤمن علی أخیه ثلاثون حقّا لا براءه له منها إلّا بالأداء أو العفو: یغفر زلّته، و یرحم غربته، و یستر عورته، و یقیل

---

[۱] أثبتناه من نسخه «ب».

---

(۱) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله. ش.

(۲) عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله. ش.

(۳) فی النبوی. ش.

(۴) عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق علیه السلام. ش.

(۵) عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام. ش.



عثرته، و یقبل معذرته، و یردّ غیبته، و یدیم نصیحته، و یحفظ خلّته، و یرعی ذمّته، و یعود مرضته، و یشهد میتته، و یجیب دعوته، و یقبل هدیّته، و یکافئ صلته، و یشکر نعمته، و یحسن نصرته، و یحفظ حلیلته، و یقضی حاجته، و یشفع مسألته، و یسمّت عطسته، و یرشد ضالّته، و یرد سلامه، و یطیب کلامه،

و يبرّ إنعامه، و يصدّق إقسامه، و يواليه و لا يعاديه، و ينصره ظالما أو مظلوما، فأمّا نصرته ظالما: فيردّه عن ظلمه، و أمّا نصرته مظلوما فيعنيه على أخذ حقّه، و لا يسلّمه و لا يخذله، و يحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، و يكره له من الشرّ ما يكره لنفسه». «۱»

و فى روايه «أنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا، فيطالبه به يوم القيامه، فيقضى له عليه». «۲»

## باب المعاشره

و حقّها مع الأبوين أن يبرّهما، فالعقوق من الكبار لا سيّما الامّ، فورد:

«برّها ضعفان على الوالد» «۳» مقدّما على المندوبات لا الواجبات فهو المراد بما ورد: «برّ الوالدين أفضل من الصلاه و الصوم و الحجّ و العمره و الجهاد» «۴»، و يستأذن الدخول عليهما، و يستغفر لهما، و يقضى ديونهما، و ينفذ عهودهما و وصاياهما، و يكرم أصدقاءهما، فورد: «أنّ أبرّ البرّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه و يتصدّق لهما» «۵» و يزورهما حيّا و ميّتا، فورد: «من زار

---

(۱) ورد فى النبوى. ش.

(۲) فى النبوى. ش.

(۳) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. ش.

(۴) فى النبوى و غيره. ش.

(۵) فى النبوى و غيره. ش.



قبر أبويه أو أحدهما فى كلّ جمعه غفر له و كتب له براءه» «۱»، و يقطع لسان السفيه عنهما بماله فهو من البرّ.

و يقدّم حقّ المعلم على حقّهما، فهو سبب حياه الروح، و لا يقرع باب داره، فورد: «و لو أنّهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم»، «۲» و يصل الرحم بما أمكن من عطاء و دعاء، فورد: «من كان يؤمن باللّه و باليوم الآخر فليصل رحمه» «۳» [و] «بلّوا الأرحام و

لو بالسّلام» «۴» و لا يتجاوز القريب فهو يرفع الحرمه و يورث القطيعه، و يزوره غبّا، [و يداعى حق الكبير كحقّ الأبوين و الصغير كالولد]. [۱] و يشتريه مملوكا ليعتق لا سيّما الوالدين فهو قضاء حقّهما.

و يبالغ فى استرضاء الجار، فورد: «ما زال جبرئيل يوصينى فى الجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه» «۵» و ورد فى حدّه «أربعون دارا» «۶» و يحترز عن النظر إلى بيته، و إجراء الميزاب إليه، و وضع الساريه على حائطه، و لا يمنع عنه الريح برفع البناء، و لا نحو الملح و الماء و النار، و يرسل إليه ثمره يشتريها أو يخفيها، و لا يبلغه ريح القدر إلّا أن يرسل إليه.

و يهذّب أهل البيت ما أمكن بالرياضه، و لا سيّما الولد المراهق، فهو أيسر، و ورد قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً «۷»، «اضرب خادمك فى معصيه

---

[۱] أثبتناه من نسخه «ب».

---

(۱) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. ش.

(۲) الحجرات: ۵.

(۳) فى النبوى (ص). ش.

(۴) عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. ش.

(۵) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. ش.

(۶) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

(۷) التحريم: ۶.



اللّه، و اعف عنه فيما يأتى إليك» «۱»، و يحسن المعاشره مع المرأه، و يصبر على سوء خلقها، و يبسط معها لعبا و مزاحا، و لا يدع الانقباض، و قد مضى سائر أحكامها.

و لا يطأ حيوانا فإنّه يسأل عنه، و لا يضرب شيئا على الوجه، و لا يعذّب بالنار، و يصلح ذات البين فهو أفضل الصدقه، و يستر العيوب، فورد: «من ستر على مسلم ستره اللّه فى الدنيا و الآخره» «۲» و يتّقى مواضع

التّهم تحرّزا عن سوء ظنّهم، و وقوعهم فی الغیبه، و یفرّج المکروب و ینصر المظلوم، فورد:

«من فرّج عن مغموم أو أعان مظلوما، غفر اللّه له ثلاث و سبعین مغفره» «۳» و یسعی فی حاجه، [أخیه، فالمشی فیها ساعه خیر من اعتکاف شهرین، و ان لم تقض و یعظه ان توقّع القبول] [۱]، و یعین الضعیف و المحسن، و یحبّ التائب، و یستغفر للمذنب فورد: «أنّه صدقه».

و یعامل کلّا علی حسب حاله، فعرض الفقه لأهل اللهو و البیان لثقیل اللسان إیذاء للنفسین، و ینتصف من نفسه فهو من ثلاث خصال یستکمل بها الایمان، و لا یعلم أحدا مقدار ماله و إن کان من أهل البیت، فالعلم بالقلّه یورث الإهانه، و بالکثره عدم الرضا، و ورد: «استر ذهبک و ذهابک و مذهبک». «۴» و لا یستحقر أحدا فالعاقبه مستوره، و لا یستعظم للدّنیا فهی حقیره و ما فیها، و لا یتکبّر علی الفقیر بل علی المتکبّر.

و یجالس الفقیر فهی السنّه دون الغنی وجیب العافیه، و العامی، و إذا

---

[۱] أثبتناه من نسخه «ب».

---

(۱) فی الحدیث. ش.

(۲) فی النبوی (ص)، ش.

(۳) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله. ش.

(۴) فی وصایا الحکماء. ش.



ابتلی لا یخوض فی کلامه، و یتغافل عمّا یجری علیه، و السلطان، و إذا ابتلی یکثر الحذر و إن أظهر المحبّه، و لا یعتمد و یرافقه مرافقه الطفل، و یتکلّم علی حسب إرادته، و لا یدخل بینه و بین أهل بیته فهو مضرّ، و یبالغ فی الأدب، و یستعیذ عند الدخول علیه.

و لا یصادق العامّه لفساد الزمان، و ورد: «خالطوا الناس بأعمالهم، و زایلوهم بالقلوب». «۱»

و لا یعتمد إلّا

على من جرّب تحقيقا فى الأحوال المختلفه، فلا تجد جزءا من مائه ممّا يظهرونه، و لا يطمع رعايه الحقّ و لا ما فى أيديهم، و لا يعاتب من لم يقض حاجته و إلّا لطال الأمر، و يحمد اللّه إن رأى منهم كرامه، و يكلهم إلى اللّه إن رأى منهم مكروها، و يستعيذ باللّه من شرّهم و يشارك فى حقّهم، و يتغافل عن باطلهم، و يحسب الكبير كالأب، و الصغير كالابن، و المساوى كالأخ، و يبالغ فى الاحتمال و الإحسان إلى أهله و غير أهله، فان لم يصب أهله فهو من أهله.

و الأصل أن يحبّ له ما يحبّ لنفسه، و لا يهجره فوق ثلاثه أيّام، فورد أنّه «لا يحلّ» [۱] و يستأذن للدخول ثلاثا مستأنسا بوقع النعل و التسليم و التسبيح و التحميد و التكبير و التنحنح، يمكث بعد كلّ قدر أن يفرغ من نحو الأكل، فورد: «الاستئذان ثلاث: فالأولى: يستضيئون من هو و لما جاء، و الثانيه:

يستصلحون، و الثالثه: يأذنون أو يردّون». «۲»

و لا يطلع على الباب، و يدقّه لينا، و لا يدخل على الظلمه تحاميا عن

---

[۱] أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا و خيرهما الذى يبدأ بالسلام، كما ورد فى كلام الرسول صلى اللّه عليه و آله. ش.

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش

(۲) راجع الكافى ۲: ۲۷۴، قرب الاسناد: ۶۲.



استعمال دارهم و مظلّتهم و فراشهم، و التواضع معهم و السكوت عن منكر رآه عندهم، و الدّعاء لهم بالبقاء، و مدحهم و المحبّه لهم، و استحقار نعمه تعالى على نفسه برؤيه التوسّع عليهم، إلّا لرعايه إطاعه الرّعيه، أو إعانه

مؤمن أو دفع شرّ. [و الأولى الاجتناب عنهم و عن خواصّهم و التغافل عن أحوالهم، و يظهر الذّمی إلی أضيق الطريق، و لا يبدأ بالسلام عليه، و لا يزيد فی جوابه، بل يقول: و عليك، لما مرّ، و يدعو فی تسميته بالهدايه دون الرحمه، و لا يرشده إلی معبده، و لا يصافحه، و لا يستقبل جنازته بالوجه]. [۱]

## باب العزله

و جدواها الفراغ للعباده فالخلق شاغلون، و كان صلّى اللّه عليه و آله يعتزل فی جبل حراء، و الجمع متعذّر إلّا من استغرق باطنه به تعالی، فغاب عنهم قلبا، و شهدهم لسانا.

و الخلاص عن المعاصی كالرياء و الغيبه و البدع و مشاهدتها، فهی تورث الاستحقار، و عن الجليس السوء لتأثير الصحبه، فورد: «مثل الجليس السوء مثل القين» [۲]، و عن الفتن، فورد: «ألزم بيتك، و أملك عليك لسانك، و خذ ما تعرف، و دع ما تنكر، و عليك بأمر الخاصّه، و دع عنك أمر العامّه» «۱» حين قيل: ما ذا تأمر فی زمان الفتن.

و عن إيذائهم بنحو الغيبه و النميمه، و عن طمعهم فرعايه الحقوق شديده، و فيها ضياع الأوقات و فوات المهمّات، و عن الطمع عنهم فالنّظر إلی زهرات

---

[۱] أثبتناه من نسخه «ب».

[۲] فی النبوی (ص). ش و القين: ای الحداد.

---

(۱) عن النبیّ صلى اللّه عليه و آله. ش.



الدنيا يحرّك الحريص، و عن لقاء الثقيل و الأحمق فهو أشدّ البلايا، و آفاتها فوات التعلّم، فهو مقدّم لافتقار العباده و التقوى إليه.

و التعليم فهو أولی أيضا إن كان فی علم الآخره و رعی حقّه تعالی، و لا تقيّه بالاحتراز من الذمائم كالرياء و حبّ الجاه، فورد: «إذا ظهرت الفتنه

و سكت العالم، فعليه لعنه اللّه» «۱» و إلّا فالعزله كما فى زماننا لـذهاب علم الآخره و العمل عليه، و تعـذّر رعايه الحقوق و موج الفتن و فوات الانتفـاع من الغير و الكسب للكفـايه أو الصـدقه، فهو أولى من عمـل الظـاهر، و بالارتيـاض فى البـدايه، و التـأديب بالرياضه، و هو كالتعليم.

و المـؤانسه فهى مسـتحبّه تقطع الملالـه المنفّره للعبـاده، و ثواب إقـامه الجمعه و نحوهـا، و حقوق الاـخوان كالعيـاده و التشـييع و التواضع و التبرّك، بزيارتهم و التجارب، فإنّه يتعلّق بها مصالـح الـدّارين، فان تحقّقت الفوائـد أو أكثرها فى حقّه و انتفت الآفات أو أكثرها، فهى أولى من المخالطه، و إن انعكس انعكس.

و حقّها نيّه الاحتراز عن شرّ النفس و الغير [۱]، و التقصير فى رعايه الحقوق، و التجرّد للعباده، و تهذيب الأخلاق، و السلوك فى طريقه تعالى، و الحضور فى نحو الجمعه و الجماعه و العيـد و الحـجّ و مجلس العلم، و يجوز الترك عنـد معارضه أفحش منه، و الأحبّ حينئذ أن يسـكن موضعا يسقطها، و الطريق إليها الاستغراق بالعباده، فالاستئناس بالناس من علامه الإفلاس، و قطع الطمع، و ذكر الآفات، و إيثار الخموله، و قد مرّ فضلها.

---

[۱] فى نسخه الف: «نفسه و غيره».

---

(۱) عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش.



### باب الورد [۱]

إنّمـا خلق الإنسـان لتحصـيل محبّته تعـالى بالعبـاده، ظـاهرا أو باطنا بأن يـذكر اللّه تعالى كثيرا، ففى النهار يشـتغل بعـد الفجر إلى الإشـراق بالأذكار المأثوره لازما مكانه فى المسـجد، إلّا أن يخاف الرياء أو التشويش، فيرجع إلى بيته و يلزم زاويه و لا يتكلّم، و بعد العصر إلى المغرب كلّه، فورد وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً

وَ أَصِيلًا «۱»، وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ «۲»، «یا بن آدم اذکرنی بعد الفجر ساعه و بعد العصر ساعه أکفک بینهما».

ثمّ یشتغل العالم و المتعلّم بالعلم النافع، فورد، أنّه: «أفضل من صلاه ألف رکعه، و شهود ألف جنازه، و عیاده ألف مریض، و قراءه القرآن» و المشتغل بأمور النّاس کالقاضی و الوالی، أو أموره کالکاسب بتلک الأمور مراعیا شروطها ذاکرا فی أثنائها محضرا قلبه لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ، «۳» قاصرا کسبه علی الحاجه، أو إعانه المؤمن و غیرهم بغیرها من العبادات، کعیاده المریض، و تشییع الجنازه، و قضاء حاجه المؤمن، و حضور مجلس العلم إلی غیر ذلک.

و فی اللیل یحافظ علی قیامه أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً «۴»، وَ الَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِياماً «۵»، «من کان یؤمن باللّه و الیوم

---

[۱] بکسر الواو و هو فی الأصل النصیب من الماء و المراد هنا الأعمال الّتی یوظفها الإنسان علی نفسه فی أوقاته ضبطا لها عن الانتشار و حفظا عن الضیاع.

---

(۱) الإنسان: ۲۵.

(۲) ق: ۳۹.

(۳) النور: ۳۷.

(۴) الزمر: ۹.

(۵) الفرقان: ۶۴.



فلا یبیتن إلّا بوتر» و ورد: «أنّ البیوت الّتی یصلّی فیها باللّیل بتلاوه القرآن تضیء لأهل السماء کما تضیء النجوم لأهل الأرض» «۱» و ورد أنّها: «تبیّض الوجه، و تطیّب الریح، و تجلب الرزق، و تذهب بالهمّ، و تجلو البصر، و مصحّه للبدن، و رضا للرّب، و تمسّک بأخلاق النبیین، و تعرّض للرّحمه»، «۲» و أدناه القیام قبل الصبح، و أداء ثلاث عشره رکعه، و الاستغفار فی الوتر مع الأدعیه الماء ثوره.

و لا یکابد

[۱] اللّيل ففيه تعبّد الملال، و ورد: «إثمه أكبر من نفعه» فإذا غلبه النوم فليرقد، فورد: «لا تبغض إليك عباده اللّه» «۳»، «تكلّفوا فى الدّين ما تطيقون» «۴»، و ينبغى أن يكثر البكاء، فورد: «حرمت النار على ثلاثه أعين: عين سهرت فى سبيل اللّه و عين غضّت عن محارم اللّه، و عين بكت من خشيه اللّه» «۵» دون الضحک فهو يميت القلب، و يذهب النور، و ورد:

فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَ لْيَبْكُوا كَثِيراً. «۶»

و يخفض صوت العطاس فالتصريح به حمق، و يستر بثوبه أو يده، و يستر الفم باليد فى التثاؤب، و يلقى البصاق فى اليسار، أو تحت القدم دون القبله و اليمين، و يستقبل القبله فى الجلوس فهو عباده و فيه قوّه البصر، و يجلس موضعا أقرب إلى التواضع.

---

[۱] أى يقاسى الكبد و هو الشدّه و الضيق بقيام كلّ اللّيل.

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش.

(۲) عن أمير المؤمنين عليه السلام. ش.

(۳) عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش.

(۴) فى النبوى. ش.

(۵) عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش.

(۶) التوبه: ۸۲.



و لا يفرّق بين اثنين، و لا يقيم أحدا و يجيئ من يقربه فى النادى، و لا يمدّ الرجل، و يلازم الوقار و التواضع، و يجتنب الجلوس على القدمين و الرّكبه، و إكثار النّظر إلى الكاهل و العقب، و الالتفات و العبث باللّحيه و الأصابع، و تخليل الأسنان، و إدخال الإصبع فى الأنف، و الجشاء، و الإشاره باليد و العين و نحوها ممّا يكرهه النّاس.

و يستغفر اللّه تعالى عند القيام، و لا يقعد فى السوق بلا حاجه و لا فى الطريق، و يؤدّى الحقوق

ان جلس، و يتفأّل، و لا يتطيّر.

و يتعفّف عن طلب الحاجه ما أمكن، و حقّه أن يتوضّأ و يصلّى ركعتين و يرفعها إلى اللّه تعالى، و يبكّر به و يقصد الأتقى، و الأكرم، و الأسمح، و الأحسن، و الأرحم، و لا يرتكب معصيه فيه، و يشاور العاقل العالم الصالح الملائم ذلك الأمر كالسخى فى المال، و الشجاع فى الحرب، فورد أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ «١»، و شٰاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ «٢» ثم امرأته فيخالف، فورد: «فيه البركه»، و يقدّم الاستخاره، و يختار أهون الأمرين و أيسرهما.

و لا يحبّ المال أكثر من العرض، و لا يبذل الدّين بالدنيا، [و لا يركب بقره، و لا يحرث على حمار فكلّ خلق لعمل، و يركب ما أصاب، و يردف الخادم]، [١] و لا يطلب الزائد على الكفاف، فورد: «أنّ النّبى (ص) لا يدخل البيت حتّى يتصدّق بفاضل النفقه».

و يسعى فى الحاجه، و يخصف النعل، و يخيط الثوب، و يقطع اللّحم، و يشتغل بأمر البيت مع النساء، و لا يتكلّف و لا يحبّه، و لا يصيد و يحبّه، و يقبل

---

[١] أثبتناه من نسخه «ب».

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.



الهديّه و يكافئ عليها، و يرد المقرونه بالمنّه و إن قلّت.

## باب السفر

و هو إمّا دينىّ كالحجّ، و العمره و الجهاد، و الزيارات، و التبرّك بالأمكنه الشريفه، و طلب العلم، و التفكّر فى لطائف أفعاله تعالى و عظيم صفاته، و التجارب لإصلاح الأخلاق، فإنّ السفر يسفر عنها للبعد عن المألوفات، و ملاقاه الكبراء للاستفاده من مشاهده أحوالهم، فلسان الحال أفصح، و الفرار عمّا يشوّش العباده كالجاه و المال، و طلب المال للتعفّف عن السؤال، و التعطّف على

العيال و غير ذلك.

و إمّا دنيوىّ كالفرار من الفتنه، و القحط، و لا حرج فيهما إلّا عن الطاعون، فإنّه منهىّ عنه، و كطلب المال للتوسّع و الرفاهيه، و المعين فى البدايه، السفر للتعلّم، و فى النهايه الإقامه ففيه شواغل من النظر إلى المألوفات، و حفظ النفس و المتاع، و احتمال الشدائد و الهموم، فان لم يكن واجبا فالتوطّن فى موضع أقرب إلى الخموله و سلامه الدّين و فراغ القلب و يسر العباده فورد: «البلاد بلاد اللّه، و الخلق عباده» فأىّ موضع رأيت فيه السلامه فأقم و احمد اللّه.

و حقّ السفر أن يتوب، و يردّ المظالم و الديون، و يؤدّى النفقات إلى وقت الرجوع، و يأخذ الزاد و الطيب، و يوسّع فيه، و يطلب الرفيق الصالح المعين على الخير، و يحسن صاحبته [۱]، و ورد: «خير الرفقاء أربعه» [۲] و يتصدّق قبل الخروج، و يصلّى ركعتين استخلافا لهما على أهله، و يستخير فى غير الواجب،

---

[۱] فى نسخه الف: «مصاحبته».

[۲] ففى النبوى: «انّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاو و الاثنان غاويان و الثلاثه نفر». ش.



و يودّع الاخوان، و يرغب فى دعائهم، و يعرض الأشياء على المكارى و يرضيه، و يخرج فى بكور الخميس و السبت و الثلاثاء دون الجمعه قبل الصلاه، فإن الملك يقول: لا ردّك اللّه.

و يشيّعه أصحابه، و يتعمّم و يديرها تحت حنكه ليرجع سالما، و يتعصّى بعصا لو زمّر فهو ينفى الفقر، و لا يجاوره الشيطان، و يصاحب السيف، و المرآه، و المكحله، و السواك، و المشط، و المقلم، و المدرى [۱]، و الموسى، و الركوه، و الحبل، و الإبره و خيطها، و المخرز.

و يدعو،

عنـد الهمّ بالخروج، و إذا حصل على باب الدار، و عند الركوب، و عند اسـتوائه على الراحله، و حين استصـعابها، و مهما أشـرف على المنزل، و عنـد النزول، و مهمـا خـاف الوحشه، و عنـد بلوغ الجسـر، و ركوب السـفينه كـلّ ذلـك بالمـأثور، و يكبّر فى كلّ صعود، و يسبّح فى كـلّ هبوط، و يصـلّى عنـد الركوب من المنزل، و النزول فيه، و يودّع الأرض الّتى حلّ بها، و يسـلّم عليهما و على أهلها، فإنّ لكلّ بقعه أهلا من الملائكه.

و يقرأ القرآن ما دام راكبا، و يسبّح ما دام عاملا، و يدعو ما دام خاليا، و ورد: «زاد المسافر الحداء و الشـعر، ما كان منه ليس فيه خنّاء» [٢] و يكثر السـير فى آخر اللّيـل، فورد: «عليكم بالـدّلجه فـإنّ الأـرض تطوى باللّيـل مـا لا تطوى بالنهار» [٣] و فى حـديث لقمان: «إيّاك و السير من أول اللّيل، و سر فى آخره» و لا ينزل ما لم يصير اليوم حارّا، و يؤمّر أحدا لانتظام الرأى، و ليكن

---

[١] و هو شـى ء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط و أطول منه ليسرح به الشعر المتلبد و يستعمله من لا مشط له. ش.

[٢] فى النبوى. ش و الخنّاء مرادف الفحش.

[٣] عن النبى صـلى اللّه عليه و آله. و سـئل أبو جعفر الباقر عليه السـلام. يقول الناس: تطوى لنا الأرض بالليل، كيف تطوى؟ قال: هكذا ثم عطف ثوبه. ش.



الأمير أحسنهم خلقا و مواساه، و ورد: «إذا كنتم ثلاثه فأمّروا أحدكم». «١»

و يعين الرفقه و يواسى عليهم، و لا ينفرد عنهم، و يحرس بالنوبه، و يقيم على المريض ثلاثا،

و لا يصحب من يكفيه فإنّه مذلّه للمؤمن، بل من يتزيّن به، و من يرى له من الفضل عليه كما يرى له.

و يرفق بالراحله، و ينزل أحيانا ففيه إقامه السنّه، و ترفيه الدّابه، و مسرّه المكارى، و رياضه النفس، و التّحرز عن ضعف الأعصاب، و لا ـ ينـام عليها إلّا نومه خفيفه، أو إذا كان فى محمل يمكنه التمـدّد، و لا يجلس عليها، و لا يحمّلها ما لا يطيق، و لا يضـرب فى وجهها، و لا على العشار، و لا يسبّها، و يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و يسمّى عند إلجامها، و يجتنب الفضّه فى السرج و اللّجام إلّا إذا كان مموّها لا يقدر على نزعه.

و يـؤذّن إن ضـلّ الطريـق، و إذا تحيّر فيه نزل، و إن شـكّ فى القصـد وقـف، و ورد: «إذا اختلـف عليكم الطريـق، فعليكم بـذات اليمين، فانّ عليها ملكا يسمّى هاديا». «۲»

و لا يـدخل بلـدا ليس فيه سـلطان و لا سائس، و ما فيه طاعون، و يعجل الأوبه بعد قضاء الحاجه و يدعو بالمأثور، و يأتى بالتحفه لأهل البيت و الأقارب، و لا يقدم بغته و لا ليلا، و يدخل المسـجد أوّلا و يصـلّى ركعتين، و لا يحدّث لهم ما يلقى فى سـفره من خير أو شرّ، و يكتم على الرفقاء أمرهم.

---

(۱) فى النبوى. ش.

(۲) فى النبوى. ش.



# كتاب الجنائز

## باب المرض

ينبغى للصحيح أن يغتمّ بطول السلامه، فورد: «لا يخلو المؤمن من ذلّه أو علّه أو قلّه» «۱» فلا بدّ و أن يبتلى فى كلّ أربعين يوما و لو بعثره أو اختلاج عين، فإنّه زكاه البدن كما مرّ، و يسترجع فى

المصیبه و یذکر [۱] بالمأثور، و یئنّ المریض أنینا خفیفا یخفّ بعض ما به، و یعصب الرأس، و ینام علی الفراش، استعانه علی الصبر، و توقّیا عن التشدّد للبلاء و یستشفی بالذکر و الدعاء و الصلاه و القرآن لا سیّما الفاتحه، فورد: «أنّها شفاء من کلّ داء» «۲» و ببرکات المؤمنین، و دعواتهم و أسآرهم، و بالتربه الحسینیّه علی مشرّفها التّحیه و السلام.

و یحتمی و یداوی، فورد: «تداووا عباد اللّه، ما من داء إلّا و له دواء إلّا السّام» «۳» و یستوهب من مهر امرأته، و یستقرض منه شیئا یشتری به العسل،

---

[۱] فی نسخه ألف: «یدعوا».

---

(۱) فی النبوی.

(۲) عن النبی صلی اللّه علیه و آله. ش.

(۳) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله. ش.



و یمزجه بماء السماء فیشربه، و یحتجم، فورد الأمر بها و الأحبّ فی «سبع عشره، و تسع عشره و إحدی و عشرین، لا سیّما الثلثا سبع عشره فهو دواء من داء سنه» «۱» إلّا فی القفا، فیورث النسیان.

و یجتنب الکی، ففیه خوف السرایه، و الرقیه، و نهی عنهما، و لا یکثر الشکوی، بل یتلقّی بلواه بصبر جمیل لینال الأجر الجزیل، و یأذن العائدین بالدخول علیه، و یجب علی المذنب أن یتوب و إن بلغت نفسه إلی حلقه، إلّا أن یعاین، و علیه تحمل الآیه. «۲»

### باب العیاده

و هی من وکید السنن إلّا فی وجع العین، و ینبغی فی ثیاب نظیفه، غیر عابس مهدیّا إلیه بتفّاحه، أو سفر جله، أو لعقه من طیب و نحوها، لیستریح إلیه، جالسا عند رکبته، واضعا یده علی جبهته أو یده، سائلا کیف هو، و یدعو له بالشفاء سبع مرّات، و

يأتى بالمأثورات، و يرغّبه فى التوبه و الوصيّه.

و يخفّف الجلوس عنـده، فورد: «العياده فواق ناقه» [۱] إلّا أن يحبّ المريض الإطاله، و لا يحـدّث إلّا بما يسـرّه و ما هو خير له، و يبشره بطول العمر و سرعه الصحّه، و يغتنم دعائه، فهو كدعاء الملائكه.

و هى مرّه سنّه. و الزياده نفل و ورد: «لا عياده أقلّ من ثلاث أيّام، فان

---

[۱] فى النبوى و غيره، و الفواق بفتح الفاء و ضمّها قدر ما بين الحلبتين من الراحه. ش.

---

(۱) عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى اللّه عليه و آله. ش.

(۲) أى الكريمه «لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ». النساء: ۱۷.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۷۵

وجبت فيوم و يوم لا، و يومان لا، فإذا طالت العلّه ترک و عياله». «۱»

## باب الوصيّه

و تستحبّ حال الصّحه، و تتأكّد للمريض، فورد: «الوصـيّه حقّ على كلّ مسلم» «۲» [و] «لاـ ينبغى أن يبيت الإنسان إلّا و وصـيته تحت رأسه، [و] من لم يحسن الوصيه عند موته كان ذلک نقصا فى عقله و مروّته» «۳» ثمّ فسّرها [۱] «بإقراره بالعقائد الدينيه عند جماعه من المؤمنين».

و يجب على من عليه حقّ واجب، أن يوصـى بـذلک الحقّ، سواء كان ماليّا محضا كالزّكاه و الـدّين، أو مشوبا بالبـدن كالحجّ، و يخرجـان من أصـل تركته وجوبا و إن لم يوص بهما، و يسـتأجر لحجه الإسـلام و عمرته من أقرب المواضع إلى مكّه و من بلـده أحوط، لا سيّما مع السّعه، فإن عيّن وجب.

و أمّا البدنى المحض كالصلاه و الصوم، فان كان له ولىّ يقضيه عنه وجوبا و إن لم يوص، و هو أكبر ولده الذكور،

و إلّا تبرّع به بعض إخوانه ان شاء، و له ضعف أجره، و لا يجب إلّا مع الوصيّه و القبول.

و أمّا الاستئجار، فصحّته خروج عن اليقين، و إن كان أحوط من الترك، و ليس بواجب إلّا مع الوصيّه، و لا يحسب من الأصل و إن أوصى، بل الثلث، إلّا إذا وقعت بأذن الورثه، أو أجازوا بعدها، و كذا الوصايا المتبرّعه إلّا أنّها متأخّره عن الواجبه و كذلك كلّ تصرّف معلّق على الموت و إن لم يكن وصيه كالتّدبير.

---

[۱] رسول اللّه (ص) لما سئل و كيف يوصى الميّت. ش.

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش.

(۲) فى النبوى (ص). ش.

(۳) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. ش.

النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۷۶

أمّا التصرّفات المنجّزه المشتمله على المحاباه فى المعاوضات و غيرها للمريض مطلقا، أو بالمرض المخوف فنفوذها من الأصل أم الثلث من المتشابهات، فلا بدّ فيها من الاحتياط، و إذا تعدّدت الوصايا و لم يجز الورثه بالأوّل فى الذكر فالأوّل حتّى يستوفى الثلث.

و لو اشتبه الأوّل أقرع، و لو ذكر ما لا يدل على الترتيب دخل النقص على الجميع، فيقسّم على جهه العول، و لا يحمل على الرجوع إلّا مع القرينه، و يجب العمل بما رسمه ما لم يناف الشرع، فورد فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۱»، و الوصيّه متأخره عن الدّين متقدمه على الميراث.

و ينبغى أن يوصى بالولايه على أطفاله و مجانينه إلى أمين، إن لم يكن لهم ولىّ بعده نظرا لهم، و صيانه لأموالهم، و تخفيفا على المؤمنين مؤنتهم.

و له الرجوع ما دام حيّا و كذا للوصى، لكن رجوعه مشروط ببلوغه إلى الموصى بل

ردّه أيضا مشروط به على الأحوط، فان لم يوص إلى أحد فعلى الحاكم النظر، فان فقد الحاكم فعلى من يوثق به من المؤمنين كفايه، فورد:

تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ «٢»، وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ «٣».

و أن يوصى بشى ء من ماله لأقاربه المحتاجين إن فضل عن غنى الورثه و إلّا فلا، و الأفضل أن يكون بما دون الثلث، فورد: «من أوصى بالثلث فلم يترك» و فى لفظ آخر: «فقد أضرّ بالورثه».

و لا تصحّ الوصيه فى معصيه، و لا بإخراج بعض الورثه على الأحوط، ألّا

---

(١) البقره: ١٨١.

(٢) المائده: ٢.

(٣) التوبه: ٧١.



أن لا يكون غرضه الانتقام منه، بل الإحسان إلى الغير، فتجرى مجرى الوصيه بالجميع لمن عداه.

و لا بأس بتخصيص بعضهم بزياده مع استحقاق لذلك لعجز، أو صلاح، أو علم، أو نحو ذلك، و من جرح نفسه بما يهلكه فلا وصيه له إلّا أن يوصى قبل ذلك.

## باب الاحتضار

ينبغى للمؤمن أن يغتنم الموت، و لا يشتغل عنده بغير اللّه تعالى ظاهرا و باطنا، و يحضر الصلحاء و يطيب ما حول البيت ليحضر الملائكه، و لا يكره السكرات، و يجتهد فى هدوء الجوارح و كلمه التوحيد، و يحسن الظّن باللّه و غلبه الرجاء، فورد: «أنا عند ظنّ عبدى بى، فليظنّ بى ما شاء» «١» و على الحاضرين توجيهه إلى القبله بأن يلقى على ظهره، و يجعل وجهه و باطن قدميه إليها.

و ينبغى تلقينه الشهادتين، و الإقرار بالأئمه، و كلمات الفرج، و نقله إلى مصلّاه مع تعسّر النزع، و قراءه «و الصّافّات»، و تغميض عينيه، و شدّ لحيته و تغطئته، و عدم تركه وحده لئلّا يلعب به الشيطان، و عدم حضور الجنب

و الحائض، و لا إظهار الجزع عنده، و تعجيل تجهيزه فی غير المشتبه، و إيذان المؤمنين بموته.

## باب التغسيل

يغسله أولى الناس به و هو إمّا أمسّهم رحما أو أشدّهم به علاقه، و له أن

---

(۱) فی الحديث القدسی. راجع: كلام اللّه، ص ۶۴.



يأمر غيره، و يشترط فی غير الزوجين المماثله، أو المحرميه، و الأحوط تقديم المثل إلّا مع كفره فالمحرم، فان فقد أسقط، و الأفضل أن يكون من وراء الثياب مطلقا سيّما فی غير المثل، و تجب إزاله العينيه أوّلا ثمّ تغسيله ثلاثا بماء السدر، ثمّ بماء الكافور أی المخلوطين بهما، ثمّ بماء القراح.

و يستحبّ وضعه على ساجه مرتفعه للصّيانه، و ستر عورته ليأمن من النظر المحرّم منه أو من غيره، و غسل يده ثلاثا إلى نصف الذراع، و البداءه بشقّ رأسه الأيمن، و غسل كلّ عضو ثلاث مرّات و مسح بطنه فی الأوليين لغير الحامل.

و يكره جعله بين الرجلين، و قصّ أظفاره، و ترجيل رأسه، و إرسال الماء فی الكنيف، و لو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمّم، و يجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور، و يجنّب المحرم.

و المقتول فی سبيل اللّه يدفن فی ثيابه بدمائه بلا غسل، إلّا أن يدرك و به رمق ثمّ يموت، و واجب القتل يؤمر بالاغتسال و الحنوط قبل قتله، و ذو الأربعه أشهر من السقط يغسل و يلفّ فی خرقه و يدفن.

## باب التكفين

يجب أن يكفّن فی ثلاثه أثواب شامله للجسد، أو قميص، و لفّافتين، أو إزار و قميص و لفّافه، و القميص أحبّ، و الحبره العبريه من الثلاثه، و حبريتها مستحبّه كأصل العمامه، و تحنيكها، و الخرقه للفخذين، و ليستا من الكفن، تزاد للمرأه لفّافه لثدييها، و خمار بدل العمامه وجوبا.

و يحرم الحرير، و يكره الكتّان، و

يستحبّ القطن، و الأبيض إلّا الحبره



فالأحمر، و أن ينثر الذريره [۱] عليها جميعا، و يكتب فى حاشيته بغير سواد:

فلان يشهد أن لا إله إلّا اللّه.

و يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل، فان لم يوجد فمن السدر، و إلّا فمن الخلاف، و إلّا فمن شجر رطب، فورد: «أنّه يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام رطبا» [۲] و يكفى وضعهما معه فى كفنه أو قبره، و الأولى أن يكون قدر شبر، و أن يجعل إحداهما من جانبه الأيمن، ملاصقه بجلده من عند الترقوه إلى ما بلغت، و الأخرى من الأيسر فوق القميص كذلك.

و الكفن الواجب من أصل التركه مقدّما على الدّيون و الوصايا، و لذات البعل على بعلها و إن كانت موسره، و للمملوك على مولاه، و كذا بقيّه المؤن.

## باب التشييع و التربيع

و هما مستحبّان، و الأفضل فى التشييع أن يمشى ورائها، أو إلى أحد جانبيها، خاشعا متفكّرا فى الموت و الاستعداد له مسترجعا غير متكلّم، و فى التربيع أن يبدأ بمقدّم السرير الأيمن، ثمّ يمرّ عليه إلى مؤخّره ثم بمؤخّره الأيسر، ثمّ يمرّ عليه مقدّمه، [و من بدأ بالمقدّم الأيسر عكس الدوران، فلم يبعد، إذا الإضافه فى مثلها قد تتعاكس] «۱» و ليس الترتيب شرطا، فورد:

«أيّها شاء» فى جواب: إله جانب يبدأ به؟ [۳]، و ليس فيه دناءه و لا سقوط مروءه، فقد فعله النّبى (ص) و الأئمه المعصومين عليهم السلام، و ورد: «من

---

[۱] الذريره: هى الطيب المسحوق و قيل: طيب خاصّ معروف بهذا الاسم فى بغداد. ش.

[۲] عن أبى جعفر الباقر عليه السلام. ش.

[۳] عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، لحسين بن سعيد حيث كتب إليه يسأله

عن سرير الميّت. ش.

---

(۱) أثبتناه من نسخه «ب».



حمل جنازه من أربع جوانبها، غفر له أربعون كبيره» «۱» و يكره الجلوس إلى أن يوضع فى اللّحد.

**باب الصلاه**

يصلّى عليه أولى الناس به، أو يأمر من يحبّ، و لا يتقدّم غيره من غير إذنه إلّا الموصى إليه بذلك، و وجوبها كفائى، و هى خمس تكبيرات بينها أربع دعوات، و ورد: «ليس فيها دعاء موقّت، تدعو بما بدا لك» و الأولى اشتمالها على الشهادتين، و الصلاه على النّبى (ص)، و الدعاء للميّت كما فى المأثورات و ألفاظها أحسن.

و إن كان مخالفا اقتصر على أربع تكبيرات، إدانه له بمقتضى مذهبه، و ورد: «إن كان جاحدا لحقّ فقل: اللّهم املأ جوفه و قبره نارا، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» «۲» و للمستضعف: «اللّهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ» و للمجهول: «اللّهم احشره مع من يتولّاه» و للطفل: «اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

و يجب فيها النيّه، و الاستقبال، و جعل رأس الجنازه إلى يمين المصلّى فى غير المأموم، و كون الميّت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبله، و عدم التباعد الكثير عرفا.

و أن يكون بعد التغسيل و التكفين، و يستحبّ الطهاره من الحدث و الخبث، و رفع اليدين فى كلّ تكبيره، و أن لا يكونوا أقلّ من أربعين، و وضع المرأه وراء الرجل إن اتّفقا، و وقوف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه،

---

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، النخبه فى الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، در يک جلد، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران،

دوم، ۱۴۱۸ ه ق



---

(۱) عن أبی جعفر الباقر علیه السلام. ش.

(۲) فی حسنه محمد بن مسلم عن أحد الصادقین علیهم السلام. ش.



و یتقدّم الرجل و لو کان المأموم واحدا، و لو کانت فیهم حائض انفردت، و من أدرک الإمام فی الأثناء تابعه و أتمّ بعد فراغه متتابعا.

و تجوز الصلاه الواحده علی الجنائز المتعدّده، فان حضرت فی الأثناء أخری أتمّ لها خمسا، و العکس مکروه مع التعاقب مطلقا، أو مقیّدا بالجماعه أو اتّحاد المصلّی، و تجب علی المسلم و من بحکمه، فورد: «لا تدعوا أحدا من أمّتی بلا صلاه» «۱».

أمّا الصبی فتابعه لصلاته فی الشرعیه و الوجوب، لکنّ الأحوط أن لا تترک علی ذی الست، و یصلّی علی العظم العاری من اللّحم دون العکس. «۲»

## باب الدفن

و الواجب مع القدره وضعه فی حفیره تستر علی الانس ریحه، و عن السباع بدنه، بحیث یعسر نبشها غالبا، و إضجاعه علی جانبه الأیمن مستقبلا، [۱] و لو کان فی البحر یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یطرح فی الماء أو یثقل و یرمی به.

و یستحبّ الحفر إلی الترقوه، و الإلحاد، و کون النازل حافیا مکشوف الرأس محلول الإزار محرما غیر أب، و وضعه دون القبر هنیئه، ثمّ سلّه من قبل رجلیه مسمّیا قارئا آیه الکرسی داعیا له، و أن یحلّ عقد کفنه من قبل رأسه و رجلیه، و یکشف عن خدّه الأیمن، و یلصقه بالأرض، [۲] و یلقّنه الملحّد الشهادتین و الإقرار بالأئمه (علیهم السلام)، و ینضّد اللبن بحیث یمنع

---

[۱] للتأسّی و صحیحه معاویه بن عمّار. ش.

[۲] و أن یوضع معه طین

قبر الحسين عليه السلام، لمكاتبه الحميرى الصحيحه. ش.

---

(۱) فى النبوى. ش.

(۲) كما فى حسنه محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام. ش.



وصول التراب إليه داعيا له عند ذلك.

و يخرج من قبل رجليه، و يحثى التراب غير ذى الرحم بظهر كفّه مسترجعا، أو يمسكه فى يده قائلا: «إيمانا بك و تصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللّهم زدنا إيمانا و تسليما» ثمّ يطرحه يفعل ذلك ثلاثا، هكذا جرت السنّه.

و يربّع القبر رافعا مقدار أربع أصابع منفرجات لا أزيد، و يرشّ عليه الماء مبتدئا من عند الرأس، فيدور عليه من الجانب الآخر ثمّ يرشّ عليه [۱] على الوسط، و ورد: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» «۱» و يضع يده عليه بعد النضح غامزا [۲] كفّه داعيا له، و يلقّنه الولى بعد انصراف الناس بأرفع صوته، و يكره دفن ميّتين فى قبر إلّا مع الضروره، و النقل إلى بلد آخر، فورد:

«عجّلوهم إلى مضاجعهم» «۲» و البناء عليه، و الجلوس، و التطيين، و التجصيص، و ربّما يخصّ الأخير بما بعد الاندراس، و بغير قبور المشاهير فى الدّين، و لا يجوز النبش إلّا مع الضروره أو الرحم.

## باب التعزيه

و هى طلب التسلّى من المصاب بإسناد الأمر إلى اللّه تعالى و عدله و حكمته، و ذكر ما وعد اللّه على الصبر من جزيل الثواب ليسكن قلبه،

---

[۱] أثبتناه من نسخه «ألف و ب».

[۲] أى باسطا.

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش.

(۲) فی النبوی. ش.

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۲۸۳

و ورد: «من عزّی الثکلی أظلّه اللّه فی ظلّ عرشه

يوم لا ظلّ إلّا ظلّه» «۱» و ينبغى إظهار الحزن، و قلّه التكلّم، و الشهاده له بالخير و الايمان، و أقلّها أن يراه صاحب المصيبه.

و يكره الجلوس لها أزيد من ثلاثه أيّام، إلّا المرأه على زوجها، فتجلس حتّى تنقضى عدّتها، و عليها الحداد كما مرّ.

و يستحبّ اتّخاذ الطعام لأهله، و يكره الأكل عندهم، و يجوز النوح بالكلام الحسن، [۱] و تعداد الفضائل نظما و نثرا باعتماد الصدق، و كذا أخذ الأجره عليه و لكن من غير تشارط، و تركه أولى، و لا يجوز اللطم، و الخدش، و جزّ الشعر، و شقّ الثوب على غير الأب و الأخ.

## باب الهديّه

يستحبّ الإهداء إليه ليله الدفن بصلاه ركعتين، و يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسى، و فى الثانيه: القدر عشر مرّات، فإذا سلّم قال: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها الى قبر فلان.

و فى القراءه روايتان أخريان، و ورد: «لا يأتى على الميّت أشدّ من أوّل ليله» «۲» و يصل إليه ثواب الصّلاه، و الصّيام، و الصدقه، و الحجّ، و البرّ، و كلّ عمل صالح يتبرّع به أخوه المؤمن بعد موته و ينفعه، حتّى أنّه يكون فى ضيق فيوسّع عليه، و يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه، و ورد: «من عمل

---

[۱] و فسّر فى حديث أمير المؤمنين عليه السلام بالدعاء. ش.

---

(۱) عن أمير المؤمنين على عليه السلام. ش.

(۲) عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله:. فارحموا موتاكم بالصدقه فان لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين.». ش



من المسلمين عن ميّت عملا صالحا أضعف له أجره و نفع اللّه به الميّت». «۱»

و ينبغى أن يدعو له عند الذكر، فورد: «لا

تذكروا موتاكم إلّا بخير».

## باب زياره القبر

و هى مستحبه، فورد: «زوروا القبور فإنّها تذكّر الآخره، و تدمع العين، و ترقّ القلب» [۱] و ليكن الزائر مستقبل القبله، واضعا يده على القبر، داعيا بالمأثور، و ورد: «من أتى قبر أخيه المؤمن من أىّ ناحيه كان، فوضع يده عليه و قرأ: إنّا أنزلناه سبع مرّات، أمن من الفزع الأكبر» «۲» و ليطلب حاجته عند قبر أبويه بعد الدعاء لهما، و ورد: «من زار قبر أبويه أو أحدهما يوم الجمعه، كتب اللّه له حجّه مبروره» «۳» و ليلبث ساعه، فورد: «أنّ الميّت يعلم بالزائر، و يأنس به، و يستوحش لانصرافه». «۴»

---

[۱] عن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله:. و ورد: «انّه كان رسول اللّه (ص) يخرج فى ملأ من الناس من أصحابه كلّ عشيّه خميس إلى بقيع المدنيين فيقول: السلام عليكم يا أهل الديار، ثلاثا، رحمكم اللّه ثلاثا». ش

---

(۱) عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام. ش.

(۲) فى حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السلام. ش.

(۳) عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله. ش.

(۴) فى عده روايات من الطريقين. ش.



# كتاب الفرائض

## باب الأسباب و الطبقات

سبب الإرث ثلاثه: النسب، و الزوجيه الدائمه، و الولاء، و ذو النسب على طبقات أقربها الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و إن نزلوا، بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب، ثمّ الأجداد و الجدّات و إن علوا مرتّبين، و الإخوه و الأخوات و أولادهم مع فقدهم كذلك.

ثمّ الأعمام و العمّات، و الأخوال و الخالات و أولادهم مع فقدهم و إن نزلوا كذلك، ثم أعمام الأبوين، و عمّاتهما، و أخوالهما، و خالاتهما، و أولادهم مع فقدهم كذلك ثم أعمام الجدّ و الجدّه و عمّاتهما

و أخوالهما و خالاتهما و أولادهم مع فقدهم، و إن نزلوا الأقرب فالأقرب، و هکذا إلی سائر الطبقات، ففی کلّ من الطبقتین الأولیین صنفان، و فی البواقی صنف واحد، لأنّهم إخوه الأب أو الأم.

و لا یحجب الأقرب من کلّ صنف الأبعد من الصنف الآخر الّذی فی طبقته، بل یحجبه إذا کان من صنفه، و الواحد من کلّ طبقه أو درجه و إن کان أنثی یحجب من وراءه من الطبقات و الدرجات، إلّا فی صوره واحده مخصوص بها، هی أنّ ابن العم للأب و الأمّ یحجب العمّ للأب وحده، و یأخذه

النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، ص: ۲۸۶

نصیبه.

و من له قرابه من جهتی الأب و الأمّ یحجب من له تلک القرابه من جهه الأب وحده مطلقا، أو من جهه الأمّ وحدها من الرّد دون الفرض بشرط التساوی فی القرب.

أمّا من له قرابتان مختلفتان، فلا یحجب من له قرابه واحده، لکنّه یأخذ بجهتی استحقاقه إذا استویا فی الرتبه ککون العمّ خالا. [۱]

و الزوجان یدخلان علی جمیع الطبقات و لا یحجبهما أحد، و الولاء بعد النسب، و أقربه ولاء العتق.

و یختصّ الإرث بالمنعم المتبرّع دون المنعم علیه، و لا المکفّر و لا المنکّل و لا المستولد و لا المتبرّی من ضمان جریرته، فان فقد و کان رجلا فلأولاده الذکور، و إن أشرکوا الإناث فقد أخذوا بالیقین.

ثمّ لعصبته، و إن کان امرأه فلعصبتها دون أولادها، و مع فقد القرابه یرثه مولی المولی ثمّ قرابته، ثمّ معتق أب المعتق، ثمّ معتق هذا المعتق و هکذا.

و یرثون أولاد العتیق أیضا مع فقد النسب و بعده ولاء ضامن الجریره، و یرث المضمون، فان تعاکس الضمان ورثا، و لا یتعدّی إلی الأقارب،

فإن فقد فالميراث للإمام، و هو آخر طبقات الولاء، و ورد: «الامام وارث من لا وارث له» «۱»، و فی غيبته يصرف إلى الفقراء و المساكين.

---

[۱] كما إذا تزوج أخوه لأبيه، أخته لأمّه فإنّه يصير لولدهما عمّا للأب خالا للأم، فلو كان معه عمّ لأب أو لأمّ، كان له نصيب الخؤوله و ساهم فی نصيب العمومه أو خال لأب أو لأم، كان له نصيب العمومه و ساهم فی يصيب الخؤوله.

---

(۱) عن ابی الحسن الرّضا عليه السلام. ش.

النخبه فی الحكمه العمليه و الأحكام الشرعيه، ص: ۲۸۷

## باب الموانع

و هی خروج الحمل ميّتا، و اقتران موت المتوارثين، أو اشتباه المقدّم، إلّا فی الغرقى و المهدوم عليهم، فإنّه يرث كلّ منهم صاحبه إمّا مطلقا، أو ممّا لم يرث منه.

و الكفر، إلّا إذا أسلم قبل القسمه مع تعدّد الآخرين، أو كان المورث كافرا، أو لا وارث له مسلم و إن بعد، سوى الامام.

و الرّق، إلّا إذا أعتق قبلها مع التعدّد أولا وارث سواه، فيشترى من التركه قهرا و يعطى البقيه.

و القتل، إلّا إذا كان بحقّ أو خطأ، و لو لم يأخذ الخاطی و خصوصا من الديه فقد أخذ باليقين، و لو أعطوه من الجميع فقد أخذوا به، و لا يرث الديه الإخوه و الأخوات من الأمّ.

## باب التعداد و القسمه

و هی سته:

الثلثان: و هو فرض البنتين فصاعدا، أو الأختين فصاعدا، لأب و أمّ أو لأب مع فقد الإخوه.

و النصف: و هو فرض البنت الواحده، أو الأخت الواحده لأب و أمّ، أو لأب مع فقد الإخوه، و الزوج مع عدم الولد و إن نزل.

و الثلث، و هو فرض الأمّ مع عدم من يحجبها من ولد أو أخوين فأزيد لأب و أمّ، أو لأب، أو أربع أخوات كذلك غير كفره، و لا رقاب [۱] مع حياه

---

[۱] فی نسخه ب: «و لا أرقاء».



الأب، و فرض الزائد علی الواحد من ولد الأمّ.

و الربع: و هو فرض الزوج مع وجود الولد و إن نزل، و الزوجه فأزید مع فقده.

و السدس: و هو فرض الأب مع وجود الولد و إن نزل، و الأمّ المحجوبه بمن ذکر، و الواحد من ولد الأمّ و إن نزل.

و الثّمن: و هو فرض الزوجه، فأزید مع وجود الولد، و للأب مع

عدم الولد ما بقى بعد نصيب الأمّ، و أحد الزوجين، و الأولاد إذا كان فيهم ذكر «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». «۱»

و للمتقرّب بأحد الأبوين ممّن لا فرض له نصيبه أو نصيب من يتقرّب به إليه، إلّا أنّ المتقربين بالأب أو الأبوين يقتسمون ذلك النصيب للذّكر ضعف الأنثى، و المتقرّبين بالأمّ يقتسمون بالسّويه.

و إن اختلف إحدى القرابتين بأن يكون بعضها من جهه أمّ من يتقرّبون به، و بعضها من جهه أبيه، كان للّذى يتقرّب بالأمّ السدس من نصيب الجماعه إن كان واحدا، و الثلث إن كان أكثر، و الباقى لمن يتقرّب بالأب و الجدّ و الجدّه من كلّ جهه، كالأخ و الأخت من تلك الجهه.

ثمّ إن نقص المال عن السهام دخل النقص على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات و لا عول، [۱] و إن فضل ردّ على ذوى الأنساب بقدر سهامهم و لا تعصيب.

و إذا اجتمع المتقرّب بالأبوين مع المتقرّب بالأمّ اختص الأوّل بالردّ، و كذا إذا اجتمع الأخت للأب مع الأخت للأمّ، اختص الاولى بالرّد.

---

[۱] بتقسيم النقيصه على الجميع كما يراه القوم و على ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام و علماء شيعتهم حتّى عدّ من ضروريات المذهب.

---

(۱) النساء: ۱۷۶.



و المستيقن يحتاط فيه.

و يستحبّ لكلّ من الأبوين مع نصيبهما الأعلى طعمه أبويهما السدس، إمّا استحقاقا أو استحبابا من الأصل، أو من نصيبه بالقيمه، و المستيقن يحتاط فيه و فى أشياء آخر غير ما ذكر. [۱]

و الزوجه لا ترث من رقبه الأرض و العقار لا عينا و لا قيمه، و ترث من أبنيتها و آلاتها غير المنتقله قيمه لا عينا، و المستيقن يحتاط فى أصل الحكم،

ثمّ فی تفاصیله، و کذا المستیقنه لا سیّما غیر ذات الولد عنه.

و یعزل للحمل نصیب ذکرین استظهارا، فان فضل ردّ، و ذو الفرجین یعتبر ببوله، فان بال منهما فبالسبق، فان استویا فبتأخر الانقطاع، و الّا أعطی نصف النصیبین.

و للقسمه کیفیتان، و عدیمهما یورث بالقرعه، و ذو الرأسین بالانتباه، و العلم عند اللّه.

هذا آخر ما أوردنا ذکره فی هذا الکتاب و قد ألّف فی ألف و خمسین من الأعوام الهجریه و الحمد للّه ربّ العالمین.

و تمّ بعون اللّه تعالی و حسن منّه تحقیقه و تصحیحه فی شعبان المعظم سنه ۱۴۱۷ هجریه قمریه.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

---

[۱] فی الروایات المعتبره و هی الکتب و الرحل و الکسوه و الراحله و سیفه و مصحفه و خاتمه و درعه کما فی روایه الصدوق. ش.

---

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، النخبه فی الحکمه العملیه و الأحکام الشرعیه، در یک جلد، مرکز چاپ و نشر سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹